جامعة جيـــــلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

عنوان الأطروحة:

الحماية القانونية للمستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD

تخصص حقوق: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

أ.د/. نزار كريمة

إعداد الطالبة:

سفير مختارية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الانتماء	الصفة
السيدة حلوش فاطمة الزهراء	أستاذة التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيـــــــــسا
السيدة نزار كريمة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد مغربي قويدر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
السيدة محمودي فاطمة الزهراء	أستاذ التعليم العالي	جامعة معسكر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021م- 1442-1443ه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"اقْرأْ بِاسْمِ ربِّكَ الّذي خلقَ * خَلقَ الإنسان
مِنْ عَلقٍ * اِقْرأْ وَربُّكَ الأَكْرَمُ * الّذِي عَلَّمَ
بَالْقَلَمِ * عَلّمَ الْإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ "

{سورة العلق الآية 05}

صدق الله العظيم

كلمة شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي
وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"
{سورة النمل الآية19}

صدق الله العظيم

أحمد الله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأشكره على توفيقه لي، إذ يسر لي كل السبل بما ساعدني في إتمام هذه الرسالة وبفضله وعظيم كرمه.

وكلي امتنان وتقدير وتشريف لأستاذتي الدكتورة الفاضلة نزار كريمة بقبولها الإشراف على هذه الأطروحة. ولكي مني جميل الشكر على ما قدمتهِ في سبيل هذه الدراسة من نصح وإرشاد وتوجيه طيلة فترة الإشراف .

وكل الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة أ.د /حلوش فاطمة الزهراء
وأ.د ة/.محمودي فاطمة الزهراء. وأ.د/مغربي قويدر على وقتهم الثمين
الذي خصصوه في مناقشة هذه الأطروحة.

سفير مختارية

إهداء

إلى أبي العزيز وسيدي أطال الله في عمره الذي لطالما شجعني على الاستمرار ودفعني إلى النجاح

إلى أمي الغالية حفظها الله....إلى من كانت دعما لي بدعائها وحنانها

إلى زوجي الكريم سندي في الحياة، عائلتي الصغيرة..إلى من وقف إلى جانبي...لك مني كل الشكر والعرفان

إلى حبيبتي الصغيرة أختي الوحيدة ....حفظك الله وأسعدك في الحياة

إلى أخي عبد النور...لك مني كل الامتنان على دعمك لي ومساعدتك الطيبة

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى كل عائلتي وعائلة زوجي وصديقاتي

أهدي هذا العمل.....

سفير مختارية

قائمة بأهم المختصرات

Liste Des principales abréviations

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ط	الطبعة.
ص	الصفحة.
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.
ج	الجزء.
د.ط	دون طبعة.
د.س	دون سنة النشر.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

Art	Article.
P	page.
PP	de la page à la page.
Op.cit	opère citato. Référence précédemment citée.
N	Numéro.
Ed	Editions.
Vol	Volume.

مقدمة

مقدمة:

إزاء التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم بعد النظام الاقتصادي الجديد القائم على العرض والطلب والمنافسة وزيادة الإنتاج، وبهدف التأثير على أكبر قدر من المستهلكين عن طريق إغراق السوق بسلع وخدمات،والتي من شأنها خلق الرغبة لدى المستهلك في اقتنائها وتحسين مستوى معيشته، الأمر الذي جعل من الأفراد في إطار تلبية احتياجاتهم وإنفاقهم الاستهلاكي يلجئون إلى الاقتراض كوسيلة ائتمانية لتمويل عمليات الشراء للسلعة المراد الحصول عليها.كما أن القروض الموجهة للأشخاص تعتبر قديمة كالتجارة وكذا تداول الأعمال إذ في القرن 17 أُعتبر الرهن أحد القروض غير المنظمة بين التجار والمستهلكين واعتبر من أوضح المعاملات في القروض[1].فتشكل هذه القروض كأحد أنواع التسهيلات الائتمانية المقام الأول بين توظيفات البنوك التجارية والبنوك غير التجارية كما تعد المصدر الأساسي لإيراداتها[2]، ولهذا نجد الائتمان البنكي يحمل وفقاًلذلك دوراً إيجابياً في الاقتصاد في أي دولة بل له علاقة فردية بالاقتصاد، فكلما زاد حجم الائتمان وتم توظيفه بطريقة اقتصادية وقانونية سليمة تحققت التنمية[3]،وبصفة البنك وسيط مالي فإن من الأهداف الأساسية للبنك ضمان أنجع طريقة لمنح القروض في الاقتصاد، إذ يبحث عن رؤوس الأموال ويستثمرها في مشاريع ذات مردودية ويعتبر هذا شرط أساسي لخلق موازنة في النظام المالي وبهذا فتوزيع القروض هو عنصر أساسي في إرضاء مختلف حاجيات التمويل التي تضمن سير وحياة المؤسسات[4]، كما أصبح الائتمان في كثير من دول العالم لا يمكن الاستغناء عنه سواء كان الغرض منه تمويل مشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو أي مشروعات استثمارية أخرى[5]، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ يلعب

---

[1]Jeanne lazarus, le crédit à la consommation dans la bancarisation, consommer à crédit en Europe, entreprises et histoire, N ;59. P; 29.

[2]د.إبراهيم مختار، التمويل المصرفي في منهاج لاتخاذ القرارات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص03.

[3]د.خليفة بن محمد الحضرمي، مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الداخلي–القرض–الاعتماد البسيط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ط الأولى، المنصورة، 2015، ص 04.

[4]Fekih Fatima, Etude de la relation crédit – information à travers la mise en place des bureaux de crédit ; Essai de modélisation en donné de panel, thèse doctorat en Siences économique, faculté des sciences Economique, commercial et de gestion, université Abou bakerbelkaid, Tlemcen, 2013/2014. p: 10.

[5]د. خليفة بن محمد الحضرمي، المرجع السابق، ص 04.

الائتمان المصرفي دوراً فعالاً في تعزيز القدرة الإنتاجية لها[1]، أو حتى كان الغرض منه تمويل عمليات الإنفاق وتلبية متطلبات الحياة اليومية كما هو الحال بالنسبة للقرض الاستهلاكي الذي يجد فيه المستهلك أحسن وسيلة لسداد الفواتير والمياه والكهرباء والغاز مرة كل شهر بدلاً من أن يقوم بسدادها يومياً، كما أصبح الائتمان في الوقت الراهن وسيلة ضرورية لتمويل بناء المساكن وشراء السيارات والأدوات المنزلية الهامة[2]، بالإضافة إلى كون عمليات القروض من أهم مجالات الاستثمار التي تجذب البنوك لما تحققه من أرباح نظراً لارتفاع نسبة الفوائد التي تحققها هذه العمليات من جهة، وفي نفس الوقت تعتبر وسيلة تساعد الأفراد على سد حاجياتهم ومتطلباتهم وتمويل مشاريعهم من جهة أخرى. كل هذا يجعل البنوك تتمتع بمراكز متميزة في سوق الائتمان بالنظر إلى كل ما تملكه من قدرات فنية ومالية ضخمة تتسع اعتماداً على الودائع النقدية التي تحتكر تلقيها من جمهور المودعين[3]، وفي إطار علاقته بالمقترض وارتباطه بالمستهلك بشأن عمليات التمويل يقتضي الأمر توفير بيئة آمنة للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية المنطوية على عدم التوازن بين الطرفين من الناحية المالية وحتى المعرفية، فانعدام المساواة يجعل من موضوع حماية المستهلك في مجال القروض الاستهلاكية من المواضيع الحساسة التي تقتضي تسليط الضوء على سبل الحماية والضمانات الواجب توفيرها للمستهلك خلال كافة مراحل تعاقده مع المؤسسة المقرضة من مرحلة الحث على التعاقد إلى غاية تنفيذه لالتزامه.

كما أن ارتفاع نسبة القروض الممنوحة للعائلات في إطار تمويل عمليات الإنفاق الاستهلاكي، والناتج عن ضعف مداخيل الأفراد وعدم قدرتهم على بلوغ المستوى المعيشي المطلوب خلف مجموعة من المخاطر،والتي تطال المصالح الاقتصادية للمقترض،إذ يجد هذا الأخير نفسهأمام البنك المقرض يحتل مركز الضعف لاسيما في مرحلة تنفيذ العقد

---

[1]DjimasraNodjitidjé, GadomDjal-Gadom, Abba Danna et DjamAngai Ludé[1] , Crédit bancaire et performance des petites Et moyennes Entreprises Tchadiennes à lère pétrolière, Rapport de recherche du FR-CIEA N 74/13, université de N,Djaména, Tchad, Dakar , Novembre 2013. WWW.trustafrica.org/icbe . P ; 08.

[2]د.نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان –الائتمان بوجه عام –عناصر قانون الائتمان محاولة لتأصيل قانون لفكرة الائتمان دراسة تحليلية مقارنة، المكتبة القانونية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1991، ص 72.

[3] جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1، 2016، ص 07.

وبلوغه ميعاد استحقاق البنك مبلغ القرض وما ينجر عنه من فوائد ،أي تحمل المستهلك المقرض لالتزام مالي مرهق اكتتبه لا يملك القدرة على الوفاء به، ولعل السبب راجع إلى الحاجة الملحة التي دفعته إلى الاقتراض دون الاحتياط لما قد يواجهه في هذه المرحلة.

فالحصول على تمويل لبلوغ مستوى معيشي لائق يخلف جملة من الآثار والمخاطر والتي يكون المستهلك في غنى عنها مقابل اكتسابهلقدرة شرائية من البنك، والالتزام بالرد مستقبلاً. وبناءً على ذلك فالحذر الذي يجب أن يتوخاه المستهلك في مرحلة حثه على التعاقد وأخذه لقرار اللجوء إلى الاقتراض لابد أن يكون مبنياً على رضا صحيح وسليم خالي من أي عيوب.

كما أن الأساليب التي أصبحت تعتمدها المؤسسات المقرضة عن طريق الإعلان عن القروض قد تُجسد الجانب المحفز والمغري للمستهلك،وتعزز لديه الرغبة في الحصول على تمويل دون أن يُكون لديه أي اعتبار لمدى خطورة هذا الالتزام المالي، والعواقب التي تنجر عن التعاقد في مرحلة التنفيذ باعتبارها أخطر مرحلة تعاقدية. ولو أن المشرع الجزائري قد خص المستهلك بترسانة قانونية تتضمن آليات حمائية له في علاقته مع المهني، والتي تتضمن ضمانات قانونية للمستهلك، والتي جُسدت في نصوص قانونية متعددة كقانون المنافسة 03-03 وقانون الممارسات التجارية 04-02، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، كل هذه النصوص القانونية تتضمن قواعد جسدت ونظمت حقوق المستهلك والتزامات المتدخل باحترام شروط السلامة والضمان في تعاملاته مع المستهلك مع إثارة مسؤولية المتدخلين وتوقيع العقاب في حال ما أخلو بالتزاماتهم ولحق ضرر بالمستهلك مادياً كان أو معنوياً. وفي ذلك تعزيز لسبل الحماية القانونية للمستهلك من كل جرائم الغش والتدليس في السلع والخدمات التي يقتنيها من المحترف.

أما في مجال القروض الاستهلاكية نجد المشرع الجزائري قد خص المستهلك بحماية قانونية خاصة نتيجة عدم كفاية النصوص السابقة الذكر، بالنظر لخصوصية هذا التعامل المنطوي على مخاطر تهدد الوضعية الاقتصادية للمقترض ومركزه المالي.

وتأسيسا على ما سبق تقديمه فسيقتصر مجال دراستنا المراحل العقدية التي تقتضي توفير الحماية القانونية بشأنها خلال تعاقده مع المقترض تجنباً لوقوع المستهلك في فخ المديونية المفرطة أو الإعسار.

أهمية الموضوع:

يثير موضوع القرض الاستهلاكي أهمية بالغة في الوقت الراهن بالنظر إلى زيادة العروض فيها، وكثرة اللجوء إليها من قبل الأفراد بُغية الحصول على خدمات تسهل سبل العيش، وأهمية الدراسة تتعلق أساساً بالمستهلك المقترض كطرف ضعيف في مواجهة البنك بالنظر إلى ضعف مركزه المالي والمعرفي.

كما أن انعدام التوازن العقدي بين المقرض والمقترض يخلف ما يعرف بالمخاطر التعاقدية التي تواجهه في حال ما توقف عن دفع ديونه، وتعرضه لمديونية زائدة، وكذا صعوبة الوفاء بالالتزام المالي كارتفاع نسب الفوائد. وبهذا يعتبر لزاماً اتخاذ جملة من الإجراءات قبل الخوض في عملية الإقراض تفادياً لوقوع المستهلك في مخاطر عدم القدرة على السداد، والتي من شأنها توقيع مسؤولية البنك إذا ما امتنع عن القيام بها في إطار ممارسة مهنته.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

كانت أهم الأسباب في اختيار الموضوع ظاهرة تعرض المستهلك العميل للإعسار وتوقفه عن سداد ما التزم به والذي في غالب الأحيان يكون ناتج عن قلة وعيه بحجم ما اكتتبه، ومدى تمتع المقرض بامتيازات تخوله استرداد ديونه بكافة الطرق دون الأخذ بعين الاعتبار ضعف مركز العميل معرفياً ومالياً، ودون أخذه أدنى درجات الحيطة والحذر بشأن حجم هذا التعاقد وخطورته مستقبلاً.

فالبنوك عند عرضها للقرض تثير لدى المستهلك الرغبة في الاقتراض وتزين لديه السلعة أو المنتج المراد تمويله بموجب مبلغ القرض دون التنبيه للجانب السلبي، وما قد يتطلبه الأمر من ضمانات تُقدم في سبيل الحصول على القرض، وكذا التعثر الذي قد

يشهده المستهلك كفصله من الوظيفة التي تعتبر أساسا أحد أهم المعايير التي يعتمدها البنك في منح القرض للمستهلك. فهذه الظاهرة جعلت من الموضوع أكثر أهمية، وتم اختياره لتسليط الضوء على سبل الحماية القانونية المقررة للمستهلك ومدى جدارتها في دفع المخاطر عنه.

ثالثا: أهداف الدراسة

لعل الهدف من وراء دراستنا لهذا الموضوع تشمل عدة نقاط :

*الوقوف عند أهم المراحل العقدية الواجب حمايته على مستواها.

*تحديد التزامات البنك الواجب اتخاذها من قبلة لإنارة رضا المستهلك ومساعدته في الإقدام على التعاقد من عدمه، بناءً على إرادة خالية من العيوب.

*الوقوف عند النظام الحمائي الذي جسده المشرع الجزائري ضمن الترسانة القانونية المتعلقة بالقرض الاستهلاكي ومدى فعاليتها.

رابعاً: إشكالية الموضوع

في إطار العروض في مجال القروض الاستهلاكية وما تلعبه من دور هام في تمويل المشاريع والاحتياجات الفردية من سلع وخدمات، وتسهيل حصوله على تمويل لعملية الشراء المراد إبرامها في مقابل دفع مبلغ القرض مع الفوائد التي تتقرر عنه في الأجل المحدد لاستحقاقها، وحصوله على قدرة شرائية من البنك تعتبرمناطاً لممارسة البنك لسلطته المالية والمعرفية، وبالتالي ظهور ما يُعرف بالتعسف من قبل المُقرض والذي يجعل من المستهلك الذي يحتل مركز الضعف طرفا يقدم على التعاقد دون تبصر منه لحجم المخاطر التي قد يتعرض لها مستقبلاً.

وبناءً على ذلك كان لزاماً على المشرع الجزائري التدخل لتحديد التزامات البنوك وتوجيهها بجملة من الالتزامات المهنية والتي من شأنها أن تكفل مصلحة المستهلك، فنحن نسعى من خلال هذه الدراسة على الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتي تتمحور حول" **سبل**

الحماية المقررة من المشرع الجزائري للمستهلك المقترض كطرف ضعيف في مواجهة المؤسسة المقرضة، ومدى نجاعتها في التخفيف من المخاطر التي قد تواجهه مستقبلا"

وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكن أن نطرح إشكاليتين فرعيتين:

*هل كرس المشرع الجزائري في إطار الترسانة القانونية المتعلقة بالعروض في مجال القرض الاستهلاكي الحماية الفعالة للمقترض.

*ما مدى إقرار أحقية المستهلك المقترض في الرجوع عن التعاقد. وما مدى إقرار المشرع لمسؤولية البنك في حال أخل بالتزاماته المهنية في مواجهة المقترض بصدد ممارسته لوظيفته.

خامسا: الدراسات السابقة

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إطار الدراسة حداثة الموضوع، وقلة الدراسات السابقة لدرجة انعدامها. فموضوع القروض الاستهلاكية ظاهرة نشهدها في الوقت الراهن من قبل غالبية الأفراد رغبة منهم في تسهيل سبل المعيشة والرقي بها، الأمر الذي يجعل المخاطر التي يتعرضون لها تحتاج أن تكون محل دراسات قانونية سابقة من شأنها تسليط الضوء على طرق ووسائل الحماية الواجب توفيرها للمقترض. ومن أهم الدراسات في مجال هذا النوع من الائتمان نجد الدكتور نبيل إبراهيم سعد في إطار المرجع المعنون بـ نحو قانون خاص بالائتمان قد تعرضلموضوع الائتمان الاستهلاكي محددا نظامه القانوني ضمن دراسة تحليلية. وكذا مرجع ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان، حيث كانت الدراسة في القانون الفرنسي.

سادسا: منهج البحث

إن موضوع الدراسة المتعلق بالحماية القانونية للمستهلك في مجال عقود القرض والائتمان بحث يحتاج إلى منهجية سليمة، والتي جعلتنا نعتمد على عدة مناهج مجملها:

*المنهج التحليلي تم اعتماده من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمستهلك والقرض الاستهلاكي.

*الاعتماد على المنهج الوصفي للقيام بتعريف عدة مفاهيم متعلقة بالمستهلك والقرض بصفة دقيقة.

*الاعتماد على المنهج المقارن لدراسة موقف المشرع الفرنسي من أهم الضمانات القانونية التي قررها للمستهلك في مجال الائتمان الاستهلاكي بموجب قواعد قانونية متعلقة بالقانون المدني الفرنسي وقانون الاستهلاك الفرنسي وقوانين أخرى.

سابعاً: تقسيم الدراسة

قُسمت الدراسة المتعلقة بالحماية القانونية للمستهلك في عقد القرض الاستهلاكي إلى بابين، حيث تناولنا الحماية القانونية في كافة مراحل تعاقده مع المقرض. إذ يتضمن الباب الأول حماية المستهلك المقترض في المرحلة السابقة على التعاقد والتي تتعلق بمرحلة التفاوض بين المقرض والمقترض بشأن الحقوق والالتزامات الناجمة عن اقتراضه، فسنتطرق في الفصل الأول من هذا الباب إلى مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي من خلال تحديد النظام القانوني لعقد القرض الاستهلاكي، وأطرافه، وكذا أنواعه وأهم الضمانات المقدمة في صدد الحصول عليه، وكذا مجالات العروض في عقد القرض الاستهلاكي.أما الفصل الثاني فسيخصص إلى أهم الالتزامات المهنية المفروضة على عاتق الجهة المقرضة وأهم الآليات التي تساعد في تنفيذها. بالإضافة إلى أحقية المستهلك في الإعلان المسبق لعقد القرض، وإمهاله وقت للتفكير قبل التعاقد.

والباب الثاني فخُصص لحماية المقترض في مرحلتي تكوين وتنفيذ عقد القرض الاستهلاكي وذلك بالتطرق في الفصل الأول منه إلى تجسيد حقه في وقف حالات تعسف البنك وقابليته للعدول عن التعاقد كرخصة قانونية إذا ما ارتأى منه عدم ملائمة الالتزام المالي لمركزه المالي وفقاً لشروط محددة. أما الفصل الثاني فسيقتصر حول أهم الضمانات القانونية التي كرسها المشرع لحماية المقترض من مخاطر المديونية الزائدة وتوقفه عن الدفع وتعرضه للإعسار.

الباب الأول: حماية المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد

الباب الأول: حماية المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد

تُعد المرحلة السابقة على التعاقد أهم مرحلة يتم من خلالها التحاور والتفاهم حول العناصر الجوهرية للعقد المُراد إبرامه،وحتى يكون الأطراف المتعاقدة على بينة بحقوقهم والتزاماتهم الناتجة عن تعاقدهم،والمشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات العربية المقارنة لا نجده قد نظم هذه المرحلة التي تسبق إبرام العقد، فكان يُستحسن ضمن تعديلات 2005 المهمة تنظيمها وتحديد التزامات طرفي التفاوض وحمايتهم في هذه المرحلة الحساسة بصفة واضحة وليس بالضمنية، وفقاً لقواعد حسن النية والأمانة وشرف التعامل[1]، وقد نجد ضرورة تبني هذا الإجراء في مجال عقد القرض الاستهلاكي من خلال المسائل القانونية والائتمانية الواجب التفاوض والاتفاق بشأنها، ذلك أن البنك أو المؤسسة المقرضة عند إصدارها لقرار منح القرض للمستهلك تراعي مجموعة من الاعتبارات والظروف المحيطة بالمقترض، وعلى هذا الأساس كان لابد من أن يسبق تكوين عقد القرض الاستهلاكي مرحلة يتم فيها تحديد الإجراءات والأساليب الواجب إتباعها في عملية منح الائتمان كمدة الائتمان، الحد الأقصى لقيمة الائتمان، ضمانات القرض وحتى أنواع الأصول التي يمكن للبنك المقرض قبولها كرهن[2]، كما قد يتجاوز التفاوض بشأن منح القرض الاستهلاكي تحديد المسائل الأساسية بخصوص الائتمان إلى التحاور بشأن المراحل اللاحقة والمتمثلة في تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتهما الناتجة عن عقد القرض وعلى وجه الخصوص المخاطر التي يمكن أن يواجهها كلا الطرفين بما فيه المستهلك، وبهذا نجد أن حماية المستهلك المقترض في مجال الائتمان تقتضي تهيئة بيئة آمنة لتعاقده بناءً على رضا صحيح وسليم، فالمرحلة السابقة على التعاقد التي يجب حماية المستهلك خلالها تتعلق أساسا بحماية رضا المستهلك الذي يُفترض أن يتعاقد بإرادة واعية منه عن مدى حجم الالتزام المالي المُراد اكتتابه والطرف القوي اقتصاديا الذي سيدخل المستهلك معه في علاقة تعاقدية.

---

[1] د. العربي أحمد بالحاج، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني المقارن – دراسة مقارنة– ط الأولى، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 2011، ص 44.

[2] د. علي سعد محمد داود، البنوك ومحافظ الاستثمار،د ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 32.

وستتمحور دراسة هذا الباب حول المرحلة التي تسبق خوض المستهلك في عملية الاقتراض مروراً بتحديد النظام القانوني لعقد القرض الاستهلاكي من خلال تقسيم الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي

الفصل الثاني: حماية المستهلك في مرحلة الحث على التعاقد

الفصل الأول: مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي

الفصل الأول: مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي

قبل التطرق إلى دراسة مرحلة الحث على التعاقد الواجب خلالها توفير حماية لرضا المستهلك المقترض على وجه الخصوص يجدر بنا أولاً تحديد النظام القانوني لعقد القرض الاستهلاكي كأحد أنواع التسهيلات الائتمانية المقدمة من قبل البنك كجهة مُقرضة،من خلال دراسة ماهية عقد القرض الاستهلاكي،ونطاق تطبيق القروض الاستهلاكية ذلك أن المشرع الجزائري قد قيد المُقرض بقائمة تُحدد أصناف المنتجات أو السلع التي بشأنها يتم منح التمويل لعملية الشراء. فنجد المستهلك مثلاً نتيجة عدم قدرته على تسديد تكاليف احتياجاته من سلع وخدمات والتي قد لا يُوفرها له دخله الشهري نظراً لارتفاع الأسعار والرغبة في حياة ومعيشة أفضل وأكثر حداثة، الأمر الذي يجعله يقدم على الاقتراض والاستدانة تلبيةً لمتطلباتهوفي المقابل قد يصطدم بجملة من المخاطر نظراً لقوة الطرف المتعامل معه ناهيك عن خطورة هذا النوع من العقود، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل بترسانة قانونية تبين كيفية إبرام هذا النوع من عقود الائتمان والمنطوية أساساً على أطراف غير متوازنة من ناحية القدرة المالية والمعرفية والفنية. وبهذا سنتطرق إلى ماهية عقد القرض الاستهلاكي(**المبحث الأول**)، ومن ثم نعرج إلى تحديد النطاق الذي يُطبق بشأنه عقد القرض الاستهلاكي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: ماهية عقد القرض الاستهلاكي

تعد عمليات القروض من أهم مجالات الاستثمار التي تجذب المؤسسات المالية باعتبارها مورداً مستقبليا وأساسياً لتمويل المشاريع والنهوض بالتنمية في قطاع الخدمات، وبالتالي تسهيل المعاملات القائمة على العقود، ونظراً للدور الفعال الذي تؤديه هذه العمليات الائتمانية يستوجب إخضاعها إلى نظام قانوني مُحكم فيما يخص طريقة منحها والتحكم فيها من خلال المُدة، وكذا نسبة الفائدة لاسيما إذا كان الهدف من وراء منحها هو تمويل إنفاق الأفراد الاستهلاكي بُغية سد حاجياتهم ومتطلباتهم والتخلص من العجز الذي قد يتعرض له المستهلك المُقبل على هكذا نوع من العمليات البنكية. وعلى هذا الأساس سنعرض ماهية عقد القرض الاستهلاكي من خلال تحديد مفهومه(**المطلب الأول**)، وبعدها نتطرق إلى أنواعه(**المطلب الثاني**)، ومن ثم نسلط الضوء على إجراءات الحصول على القرض (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: مفهوم عقد القرض الاستهلاكي

إن تحديد مفهوم عقد القرض مسألة في غاية الأهمية لاسيما أن التعريفات متعددة ومختلفة باختلاف المفاهيم من الناحية اللغوية، الاصطلاحية والقانونية وبهذا سنحاول تعريفه(**الفرع الأول**)،ومن ثم استنتاج الخصائص المميزة له، وكذا عناصره(**الفرع الثاني**) ونتطرق أخيراً إلى التعريفبأطراف العلاقة الائتمانية الاستهلاكية خصوصا أننا أمام عقدين أحدهما يمول الآخر (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف عقد القرض الاستهلاكي

لإعطاء تعريف لعقد القرض الذي يُبرمه المستهلك ينبغي أولا تحديد مفهوم القرض عموماً، ومن ثم نقوم بتعريف عقد القرض الاستهلاكي وذلك من ناحية التعريف اللغوي، الاصطلاحي وأخيراً نتناول التعريف التشريعي من خلال الوقوف على تعريف المشرع الجزائري لهذا النوع من عقود الائتمان.

أولاً: التعريف اللغوي

الاقتراض نوع من الائتمان، والائتمان لغة من الأمان، أي الثقة والأمانة، بمعنى "أَمَّنْتُهُ عَلىَ كَذَا أَوْ ائْتَمَنْتُهُ..."[1]، كما جاء في القرآن الكريم في قوله عز وجل:**{فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتُمن أمانته وليتق الله ربه}**[2]. والمفهوم اللغويلكلمة ائتمان " ٱئتَمَنَ فُلَاناً فُلَاناَ" أي اعتبره أميناً والائتمان على الشيء هو اعتبار المرء أميناً عليه أي جديراً برد الأمانة وجدير بالثقة[3]، والمعنى اللفظي لكلمة crédit مشتق من المصدر اللاتيني credor بمعنى يثق أو يُصدق[4]. أما بالنسبة عقد القرض الاستهلاكي وباعتباره صورة من صور الائتمان فهو يخضع لنفس التعريف اللغوي لعقد القرض بصفة عامة.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

سنتطرق إلى تعريف عقد القرض الاستهلاكي من الناحية الاصطلاحية بعد الوقوف عند التعريف االفقهي لعقد القرض بصفة عامة.

التعريف الاصطلاحي لعقد القرض عموماً

لقد وردت عدة تعريفات فقهية تناولت مفهوم القرض بحيث من الصعب أن نجد تعريف مانع جامع للقرض. فالائتمان هو الفعل الذي يسمح به الشخص الذي يتصرف بمقابل قيم أو يعد بتوفير الأموال لشخص آخر أو يأخذ في مصلحة هذا الأخير التزاماً بالتوقيع مثل المصادقة أو سند ضمان أو ضمان[5] فنجد عدة فقهاء حاولوا تعريفه كما فعل الأستاذ سمير الشرقاوي حينما عرف القرض على أنه "وفاء آجل لمبلغ من النقود يُعتبر

---

[1] معجم لسان العرب.

[2] الآية 283 من سورة البقرة.

[3] د. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 89.

[4] د. نبيل ابراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 19.

[5] SawssanBoufous et mohamedkharis, le crédit bancaire ; Histoire et typologie, international journal of innovation and Appliedstudies, ISSN 2028-9324 , vol 08 N ; 2 sep 2014, 728, c 2014 innovation space of sientificresearchjournals ; http ;//www.ijias.issn-journals,org. P ; 732.

ائتماناً، لأن الأجل الذي يُمنح للمدين يقوم على الثقة المتبادلة بيه وبين الدائن"[1]. فالقرض هو استبدال قيمة حالية مقابل التعهد باسترجاعها في المستقبل ويكون عامل الوقت والقيمة النقدية هما اللذان يحددان الربح، فهو تنازل مؤقت لأحد الطرفين للآخر عن مال على أن يستعيده فيما بعد، والبنك يمنح القرض بالدرجة الأولى إلى رجال الأعمال من الصانعين والتجار والحرفيين والمزارعين والمهنيين ويمنح أيضاً للأفراد من أجل احتياجاتهم الاستهلاكية أو لأغراض بناء المساكن[2].ويعرف القرض البنكي أيضاً على أنه مجموعة الأموال الممنوحة من طرف البنك المسمى المُقرض لشخص طبيعي أو معنوي مسمى مقترض المتبوع بالتزام بالدفع في تاريخ معين مقابل فائدة يومية أو سنوية بالإضافة إلى عمولات[3].فعقد القرض ما هو إلا تسهيل مُقدم من البنك لأحد الأفراد يكون الهدف من وراء إبرامه إما الحصول على تمويل لمشروع حينما يكون الغرض مهني،أو تمويل لإنفاق الأفراد كاقتناء السلع والخدمات وحتى التمويل العقاري كبناء مسكن.

ب- التعريف الاصطلاحي لعقد القرض الاستهلاكي

يُعرف القرض الاستهلاكي اصطلاحاً على أنه تمويل الأفراد أو الأسرة لإنفاقهم الاستهلاكي بتلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم على عكس المؤسسات والمهنيين، أما عقد القرض الاستهلاكي فهو العلاقة العقدية بين المُقرض للنقود والذي غالباً ما يكون البنك أو المؤسسة المالية أو أي مؤسسة معتمدة تمنح القروض وبين المستهلكين للقرض، فاقتراض النقود هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بأن يُسلم للآخر مبلغ معين من النقود على أن يرُد إليه المقترض عند نهاية القرض هذا المبلغ ويلتزم بدفع مبلغ إضافي يسمى بالفائدة[4].وغالباً ما يتم تعريف الائتمان الاستهلاكي على أنه دين رعاية خالص غير مضمون عموماً بأصول على عكس الرهون العقارية التي تعتبر ديون جيدة[5]، فالقرض الاستهلاكي هو عملية بنكية يُقدم

---

[1] د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، ص 495.

[2] سعد الدين نوال، الحماية القانونية للمستهلك في مجال القروض الاستهلاكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، بن خدة بن يوسف، 2015-2016، ص 31.

[3]Fekih Fatima, op, cité, p ; 10.

[4] سعد الدين نوال، المرجع السابق، ص 35.

[5]Anne-Sophie Bergès, Risque de crédit et utilisateur de lignes de crédit ; le cas des particuliers, mémoire présente en vue de l'obtention du garde de maitrise en science(M.SC), science de la gestion(finance), HEC Montréal, 2009, p ; 10.11.

عليها المستهلك لتمويل إنفاقه الاستهلاكي ولتسديد تكاليف احتياجاته من سلع ومنتجات والتي قد لا يوفرها له دخله الشهري، وبهذا يُستبعد من نطاق القرض الاستهلاكي القروض العقارية الممنوحة لبناء المساكن، وكذا القروض الممنوحة لتمويل المشاريع الحرفية والتجارية كالتي يتم منحها للتجار والصانعين بمعنى آخر يكون الغرض من عقد القرض الاستهلاكي غير مهني.

ثالثاً: التعريف التشريعي لعقد القرض الاستهلاكي

قبل التطرق إلى تحديد التعريف القانوني لعقد القرض الاستهلاكي من قبل المشرع ينبغي أولاً تعريف القرض بصفة عامة من الناحية القانونية.

أ- تعريف القرض قانوناً

القرض من الناحية القانونية أو الائتمان هو تسليم الغير مالاً منقولاً أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو العارية ففي جميع هذه الحالات يُسلم الشيء المدين بنية استرجاعه عند حلول الأجل المُعين ويقوم هذا التسليم على أساس الثقة والائتمان إذ يُرجى من المدين تنفيذ وعده برد الشيء أو مثله[1]. وإذا قمنا بتتبع الحركة التشريعية بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض[2] قد عرف عملية القرض في إطار المادة 32 منه على أنه " تعد عملية قرض في هذا القانون كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض تضع مؤقتاً وبمقابل أموالاً تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام مُوقَع لحساب هذا الأخير"، ويُقصد هنا بالمؤسسة المؤهلة لهذا الغرض خلال تلك الفترة بمؤسسات القرض ذات الطبيعة العامة كالبنوك ومؤسسات القرض المتخصصة[3]. كما عرفه المشرع الجزائري ضمن المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[4] على أنه " يشكل عملية قرض كل عمل

---

[1] د. شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 90.

[2] المؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر عدد 34، مؤرخ في 20 أوت 1986.

[3] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 46.

[4] مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، ص 03، الذي ألغى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج ر عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990، والمُعدل بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يُعدل الأمر 03-11، ج ر عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، ص 11.

لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. وتعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة".

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري عدد أنواع القرض البنكي دون أن يقوم بحصرها لتعلقها بالتطور والتنوع. والملاحظ كذلك أن المشرع لم يتقيد بوضع تعريف محدد للائتمان في نص المادة 68 من قانون النقد والقرض إذ ورد التعريف عاماً، وعلة ذلك ترجع ربما لمسايرة التشريعات الاقتصادية التي لا تفضل وضع تعريفات قانونية محددة من شأنها أن تعرقل الحياة الاقتصادية[1]. وما يمكن استنتاجه من المواد السالفة الذكر أن القرض عملية تقوم على الثقة والائتمان من خلال وضع تحت تصرف شخص مالاً على أن يلتزم هذا الأخير برده عند حلول أجل استحقاقه.

ب- التعريف التشريعي لعقد القرض الاستهلاكي

عرف المشرع الجزائري القرض الاستهلاكي في المادة 450 من القانون المدني الجزائري[2] في الفصل الرابع منه على أنه " قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المُقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والمقدار والصفة". وبالنظر إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد عملية اقتراض أي شيء مثلي. وفي إطار دراستنا للقروض الاستهلاكية لا يمكن الحديث عن المثليات إذ تطبق المادة 452 منه التي تنص على أنه " إذا استحق الشيء فإن أحكام المادة 538 وما بعدها والخاصة

---

[1] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص 20.

[2] أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج رعدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، والمعدل والمتمم بموجب: * القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، ج ر عدد 5 لسنة 1983. *القانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 ماي 1988، ج ر عدد 18 لسنة 1988. * القانون رقم 01/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989، ج ر عدد 06 لسنة 1989. * القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005، * بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 لسنة 2007 .

بالعارية تطبق" حيث يُسلم المُستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة.[1]

كما عرفه في المادة 03 الفقرة 20 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] على أنه" كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مُقسط أو مؤجلاً أو مُجزأ حيث يقترض المستهلك قرض لتمويل شراء سلعة أو اقتناء خدمة ويكون الدفع بالتقسيط لمدة معينة مؤجلة".

وعرفته المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكية[3] على أنه " كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه إلى أقساط مؤجلاً أو مُجزأ ".

من خلال التعريفات التي أوردها المشرع الجزائري بخصوص عقد القرض الاستهلاكي في نصوص قانونية متفرقة يتضح أن هناك عقدين أحدهما يُمول الآخر، بمعنى ارتباط عقد القرض بعقد البيع الرئيسي فيكون الدفع على أقساط مؤجلة ويُلاحظ أيضاً من خلال المادة 03 الفقرة 20 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 أن المشرع الجزائري تناول الخدمات دون أن يفعل ذلك في المرسوم 15-114.

الفرع الثاني: خصائص عقد القرض الاستهلاكي وعناصره

من خلال التعريفات السابقة الذكر بخصوص عقد القرض الاستهلاكي نجد أنه يتسم بجملة من الخصائص التي تميزه عن القرض المدني ذلك أنه يمكن أن تنطبق على عقد القرض المصرفي نفس القواعد العامة المنظمة للعقد المدني من حيث إبرامه وآثاره**(أولا)**. ولما كان عقد القرض الاستهلاكي من بين العمليات البنكية فهذا النوع من القروض تقوم على جملة من الاعتبارات أو العوامل المصاحبة لها طيلة مراحل العملية الائتمانية **(ثانيا)**.

---

[1] أنظر المادة 538 من القانون المدني الجزائري.

[2] المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، ج رعدد 15 الصادرفي 8 مارس 2009.

[3] المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق ل 12 ماي 2015، ج ر عدد 24، الصادرفي 13 ماي 2015.

أولاً: خصائص عقد القرض الاستهلاكي

ينفرد عقد القرض المصرفي بصفة عامة وعقد القرض الاستهلاكي كأحد أنواع التسهيلات الائتمانية على وجه الخصوص بعدة خصائص تجعله يتميز عن غيره من العقود بما فيها عقد القرض المدني.

أ- تجارية عقد القرض

يعتبر عقد القرض عموماً تجارياً للبنك في جميع الأحوال أما بالنسبة للعميل فالأمر يتوقف على صفة المقترض فإذا كان تاجراً وتعلق القرض بتجارته كان تجارياً تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية وإلا كان القرض مدنياً[1]، فيعد القرض من جانب العميل عملا تجارياً متى كان تاجراً واقترض لغرض تجاري، أما إذا اقترض العميل بسبب عملية مدنية كان القرض من جانبه عملاً مدنياً[2] لكن الراجح لدى بعض الفقه المصري مثلاً يُعتبر عقد القرض تجارياً دائماً بالنسبة للطرفين أياً كانت صفة المقترض وغرضه من القرض بهدف السماح للبنك باقتضاء الفائدة المقررة للديون التجارية، فكلما كان القرض مدنياً كلما كانت منفعة البنك كزيادة مجموع الفوائد على رأس المال[3]. نفس المبدأ والحكم قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت القروض التي تعقدها البنوك في نطاق نشاطها المُعتاد قروضاً تجارية دائماً أياً كانت صفة المقترض وأياً كان الغرض منه[4].

ولذلك يجب لتحديد الطابع المدني أو التجاري للقرض الاعتداد بشخص المقترض والغرض الذي يُخصص له القرض دون الاعتداد بشخص المُقرض ولو كان بنكاً والقول

---

[1] د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري – أوراق تجارية- عمليات البنوك- العقود التجارية- دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 267.

[2] د. محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 134.

[3] أ. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 26.

[4] د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط1. ط2، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1984، 1997، ص 299.

بغير ذلك يُهيئ للبنوك مركزاً ممتازاً لا مبرر له وتنفرد به عن باقي المقترضين[1]. وبهذا فالقرض يبقى تجارياً بالنسبة للجهة المُقرضة المتمثلة في البنك أو أي مؤسسة مؤهلة لمنح القرض وهذا وفقاً لما نص عليه المشرع الجزائري في إطار القانون التجاري بحيث يُعتبر عملاً تجارياً كل عملية مصرفية والقرض هو من قبيل هذه الأعمال[2] ويبقى الطابع المدني أو التجاري لعقد القرض الذي يُبرمه المقترض راجع إلى صفة الشخص المقترض والغرض المراد تحقيقه من عملية الاقتراض، ولماً كان المستهلك يقترض بغرض غير مهني ولا يحوز صفة التاجر فغالباً ما يكون عقد القرض بالنسبة له ذو طابع مدني.

ب- عقد القرض رضائي وبعوض

تنطبق نفس الأحكام المنظمة لتطابق الإيجاب والقبول في إطار القواعد العامة على عقد القرض المصرفي. فبمجرد إصدار القبول من طرف المستهلك المقترض مُطابقاً للإيجاب الصادر من المؤسسة المقرضة ينعقد عقد القرض الاستهلاكي دون أن يُشترط له شكل معين والغالب أن هذا النوع من العقود تعتبر من قبيل العقود النمطية أو النموذجية التي يقوم المستهلك بالتوقيع عليها متى صدر منه القبول بخصوص عملية الاقتراض.

أما اعتبار عقد القرض المصرفي من قبيل العقود الملزمة لجانبين ذلك أنه هذا العقد يخلق التزامات متقابلة لكلا أطراف العلاقة التعاقدية ذلك أن عقد القرض الاستهلاكي يُلزم البنك بتسليم مبلغ القرض للمستهلك المقترض على أن يلتزم هذا الأخير بسداد المبلغ والفوائد المقررة على عاتقه وفقاً لنص المادة 55 من القانون المدني الجزائري بحيث "يكون العقد مُلزماً لطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام ببعضهما البعض". وبهذا تنطبق القواعد العامة فيما يخص عقد القرض المدني على عقد القرض المصرفي.

[1] د. مصطفى كما طه، د. علي البارودي، القانون التجاري " الأوراق التجارية – الإفلاس- العقود التجارية- عمليات البنوك"- ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 647.

[2] أنظر المادة 02 الفقرة 13 من القانون التجاري الجزائري

فعقد القرض الذي يبرمه البنك لا تفترض فيه نية التبرع كما هو الشأن في عقد القرض المدني[1]، فالمستهلك المقترض بُغية حصوله على تمويل لعملية شراء السلعة أو المنتج نتيجة لانعدام قدرته الشرائية يُقدم على الاقتراض من البنك وهذا الأخير يمنحه القدرة على شراء السلعة محل عقد البيع على أن يلتزم المستهلك برد ما على عاتقه من مستحقات كمبلغ القرض نسبة الفوائد خلال آجال استحقاق الدين.

ج- عقد القرض الاستهلاكي عقد بفائدة

مقابل حصول المقترض على تمويل عملية الشراء للسلعة محل عقد البيع المرتبط بعقد القرض أقر المشرع الجزائري التزام في ذمة المستهلك إضافة إلى تسديده مبلغ القرض دفعه لمبلغ الفائدة المحددة في عقد القرض[2]، ويعلل الفقه والقضاء في فرنسا حق البنك في هذه العمولة بأن البنك يقدم خدمات خاصة للمقترضين، وأنه يعمل بالنسبة لهم كوسيط تجاه الرأسماليين الذين يتلقى نقودهم كودائع وأن البنك لديه مصاريف خاصة لإقامة مكاتبه وأداء مرتبات تابعيه، وأنه يتحمل مخاطر كبيرة لأنه يتعرض لمطالبة المودعين برد ودائعهم بينما لا يكون قد استردها هو من المقترضين بعد[3].

د- الشرط الجزائي على التأخير في سداد القرض

تثار هذه المسألة في الحالة التي يتأخر فيها المقترض عن سداد مبلغ القرض فيتم اشتراط تعويض إضافي يضاف إلى الفوائد، فيعتبر عادة هذا التعويض التكميلي هو الفرق بين الفائدة التأخيرية المنصوص عليها قانوناً والفائدة الاتفاقية طبقا لسعر السوق لأنها هي ما كان يمكن للدائن الحصول عليه لو استغل مبلغ القرض[4]، وفي مجال القرض الاستهلاكي

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء، التشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقاً لقانون التجارة، رقم 17 سنة 1999، د.ط، منشأة المعارف، 2005، ص 132.

[2] والمشرع الجزائري أجاز للبنوك أخذ فوائد لقاء منحها قروض للعملاء تشجيعا للاستثمار: أنظر المادة 456 من القانون المدني الجزائري.

[3] د.صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان وأداة للتمويل، دراسة مقارنة بين التعامل المصرفي والفقه الإسلامي، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 107.

[4] المرجع نفسه، ص 112.

قد يشكل هذا الشرط الجزائي بالنسبة للمقترض أحد المخاطر التي يستوجب توفير ضمانات قانونية لحمايته منه ذلك أن مركز الضعف الذي يطال المستهلك قد يجعل من أهم الأسباب التي تجعله يتأخر عن التسديد إعساره أو وقوعه في مديونية، الأمر الذي يستوجب إقرار مبدأ حسن نيته في عدم الدفع في الوقت المحدد دون أن يلزم بتسديد أي تعويض تأخيري.

ثانياً: عناصر عقد القرض الاستهلاكي

يرتكز الائتمان من الناحية القانونية على العقد ذاته، وبالتالي فلا تتم الوسائل الكفيلة لضمانه إلا عن طريق إنشاء رابطة عقدية ومن ثم فإن مقدمات فكرة الائتمان تتبلور حول القوة الملزمة للعقد[1]، فالمستهلك في إطار تعاقده مع المُقرض قد يُمنح له الائتمان إما على أساس شخصه أو على أساس الضمان المُقدم منه وهنا تتعدد عناصره من حيث الثقة، الوقت كأهم عامل في عملية القرض إلى مسألة المخاطرة

أ- عنصر الثقة:

تعد مسألة الثقة أساس العملية الائتمانية حيث تنشأ بين المقرض والمقترض في إطار التعامل فيما بينهما، كما أن تطبيق النظام المالي بشكل صحيح وسليم فإنه يحافظ على ثقة المستهلك والمستثمر وهو أمر ضروري إذا كان النظام المالي يجتذب رأس المال ويعمل بكفاءة تفوضه كسب ثقة السوق وحماية المستهلك ، إذ أنه إذا لم يكن النظام المالي محمياً بشكل مناسب فستعرض هذه الحماية للانتهاكات[2]، ومفاد ذلك أن العملية الائتمانية المحكمة بموجب نظام قانوني فعال من شأنه فرض بيئة آمنة للمستهلك في اللجوء إلى الاقتراض وحمايته من كافة أشكال التعسف من قبل المؤسسة المقرضة، وفي ذات الوقت حماية المقرض من مخاطر عدم السداد ومدى انعكاسها على الاقتصاد نتيجة الدراسة العشوائية وغير المسؤولية لمدى ملائمة المستهلك للقرض من عدمه وبالوقوف عند مدى كفاية ضماناته المالية وحتى حسن سمعته. فالقرض يُعد من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد ذلك من خلال ثقة البنك بعميله والتي ترتبط بالاعتبار المالي في جانبها الأكبر فهي تعد بالدرجة

[1] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص 24.

[2]Stephen lumpkin, consumer protection and financial Innovation ; Afew basic propositions, OECD journal financial market trend, vol issue 1 COED 2010. P; 05.

الأولى ثقة مالية بحيث تتطلب فترة زمنية طويلة للبحث والتحري، هذا ما يُفسر عدم تقديم البنك للقروض في مدة قصيرة إضافة إلى عوامل أخرى متعلقة بشخصية المقترض كالأمانة والكفاءة والنزاهة[1]، فمنح القرض الاستهلاكي من قِبل البنك المقرض للمستهلك المقترض يدل على أنه أهلا للثقة وأنه على قدرة للوفاء بما اكتتبه من التزام كرد القرض وما ترتب عنه من فوائد في الأجل المستحق. لذلك تبقى الثقة عاملاً أساسياً في عملية الائتمان بما فيها منح القرض كونها تدل على سمعة وأخلاق المقترض المستفيد من القرض وهي بمثابة تدعيم لمركزه المالي الذي يبقى ضماناً للوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

ب-عنصر الوقت:

يمثل عنصر الوقت أو الزمن الفاصل بين التزامين مهمين أولهما مُعجل أو فوري من جانب المقرض ويتمثل في وضع هذا الأخير مبلغاً مالياً تحت تصرف الزبون[2]، وثانيهما التزام المستفيد من الائتمان بتنفيذ التزامه المتمثل في إرجاع القرض فكلا الالتزامين تحكمه مدة زمنية معينة والتي قد تطول أو تقصر، أما بالنسبة للقرض الاستهلاكي الذي يعتبر من القروض قصيرة الأجل حيث نص المشرع الجزائري في إطار المادة 03 من المرسوم رقم 15-114 السالف ذكره على أن القرض الاستهلاكي لا يتجاوز مدة 05 سنوات بحيث لا تقل مدته عن 03 أشهر وأن لا يتجاوز 60 شهراً. وعامل الوقت باعتباره الفاصل بين التزام مُقدم القرض والتزام المدين المستفيد من الائتمان قد تطول أو تقصر وخلال هذه الفترة يتعرض مانح الائتمان للمخاطر نتيجة لاحتمال تغير الظروف فيها إذ تزداد هذه المخاطر كلما طالت المدة الزمنية بين قرار منح الائتمان وتاريخ تسديد مبلغ القرض[3]. والمدة الفاصلة بين الالتزامين قد لا تلحق مخاطر بالجهة المقرضة فقط حينما تطول نتيجة عدم التسديد بل قد يقوم المستهلك المقترض بتنفيذ ما على عاتقه من مستحقات في مدة زمنية قصيرة وهذا ما قد يؤدي إلى وقوع المستهلك في مخاطر التسديد المسبق.

---

[1] شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 49.

[2] شيخ عبد الحق، المرجع نفسه ، ص 48.

[3] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص 31.

ج-عنصر المخاطر:

يقصد بالمخاطر في نطاق منح القروض إمكانية عدم استرجاع البنك لمبلغ قرضه. وتعرف المخاطر الائتمانية " الخسائر التي تحدث للبنك نتيجة عدم مقدرة العميل على سداد القرض وفوائده، وترجع المخاطر إلى عدة عوامل داخلية وخارجية منها ضعف إدارة الائتمان وكذلك إلى الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فتنشأ مخاطر الائتمان نتيجة لعدم تمكن العميل المقترض بصفة إرادية من الوفاء بالتزاماته للبنك في الآجال المحددة لذلك مما يؤدي إلى إلحاق خسائر اقتصادية للبنك[1]،فالمخاطر السياسية وحتى الاقتصادية هو نتيجة إنشاء ائتمان غير مضمون من قبل مؤسسات تأمين الائتمان[2] لأن قرار منح القروض يُعتبر من أهم القرارات المتخذة من قِبل البنك فبمجرد اتخاذه فإن قيمة كل من الربحية والخطر تكون قد تحددت وذلك على ضوء هذا القرار[3] المتضمن منح المستهلك مبلغ القرض.فقد تعتمد المخاطر المرتبطة بالنشاط الائتماني على المقترض أو المُقرض فإذا نشأ الخطر من المدين فهي حالة إعسار[4]، وهناك من يصنف المخاطر التي يدركها المستهلك وفقاً لأربعة عوامل: مخاطر الأداء، المخاطر النفسية، المخاطر الماليةوالاجتماعية والجسدية[5]، فالمقترض قد يتوقف عن تنفيذ التزاماته نتيجة إعساره أو حالات عزله من وظيفته وحتى تعرضه لمرض أو الموت.كما قد يعتبر خطر القرض على أنه خطر احتمال الخسائر المتتالية بسبب عدم تنفيذ المقترض التزامه بتسديد ديونه في آجالها ومن خلال هذا نستنتج أن خطر الائتمان يتضمن العناصر التالية[6]:

---

[1] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص 27.

[2] B.Moschetto et A.Plagnol , les activités bancaire internationales, deuxième édition mise à jour, 3 trimestre 1979, Bd saint Germain, paris perses universitaires de France, p ; 117.

[3] شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 50.

[4] Romain Sublet, la gestion du risque de crédit bancaire sur Les portefeuilles professionnels et particuliers, mémoire de fin d'études sous la direction d'Herve Diaz, école commerce, Lyon Bachlor of busines, 2015/2016, P ; 18.

[5] Mohamed El mahdi Ibnatiyaandaloussi , les facteurs qui influencent la du processus décisionnel du consommateur en commerce électronique, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en gestion des PME et de leur environnement, université de Quebec, juin 2002, 64.

[6] آيتوازوزاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 110.109.

- عدم تنفيذ التزام التسديد عند حلول الأجل لعجز المدين عن التسديد أو غياب نيته في التسديد.
- احتمال وجود خسائر بسبب عدم تنفيذ الالتزام المصرفي.
- المساس بالمركز المالي للبنك أو تهديده.

فاعتبار المخاطر عنصر من عناصر عملية منح القروض هو أمر محتمل وقوعه في كل تسهيل ائتماني يُقدم عليه البنك وعلى هذا الأساس قد تهتز الثقة التي وضعها المُقرض في المقترض نتيجة تأخره عن دفع ديونه، وبهذا يمكن القول أن المخاطر أمر ملازم طيلة مراحل عملية الاقتراض من وقت صدور القرار بمنح الائتمان إلى غاية مرحلة تنفيذ الالتزامات ويقدر ما يكون المُقرض مُعرض إليها بقدر ما يمكن اصطدام المستهلك بها كوقوعه في مشاكل المديونية وإرهاق كاهله بنسب عالية من الفوائد إلى الحجز على أصوله التي قدمها كضمان وبهذا يكون المستهلك المقترض أجدر بالحماية من عامل الخطر أكثر من البنك لاشتغاله مركز الضعف أمام المتعاقد المُقرض.

الفرع الثالث: أطراف عقد القرض الاستهلاكي

عقد القرض هو عملية بنكية تُبرم بين طرفين أحدهما المُقرض والآخر المقترض ومن خلال تعريف عقد القرض الاستهلاكي يتضح أن هناك عقدين، بمعنى وجود عقد قرض وعقد بيع رئيسي، وعلى هذا الأساس يظهر الطرف الثالث في علاقة القرض الاستهلاكي ألا وهو البائع للسلعة محل عقد البيع المُمول بموجب مبلغ القرض.

أولاً: المُقرض

فهو الدائن الذي يمنح القرض للمستهلك والمتمثل في البنك أو المؤسسة المؤهلة لذلك الغرض والذي ينبغي تعريفه اصطلاحاً ثم التطرق إلى تعريفه قانوناً.

أ-التعريف الاصطلاحي للبنك

يُعتبر البنك في نظر العديد من الكُتاب أحد المؤسسات التي تمارس عملية الائتمان يمنح قروض للمؤسسات والأفراد تحقيقا لأكبر قدر من الأرباح حيث عرفه الأستاذ لطرش الطاهر بأن البنك نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من نقود الودائع[1].كما تعرف المؤسسات الائتمانية على أنها أشخاص اعتبارين يقومون بعمليات مصرفية كمهنة معتادة ويمكنهم أيضاً تنفيذ العمليات المتعلقة بأنشطتهم[2].

كما يجد مدلوله من الناحية الاقتصادية على أنه مؤسسات نقدية تقوم بتجميع الودائع في شكل مدخرات صغيرة ومتناثرة من أصحاب الفائض المالي تعيد توزيعها في شكل قروض ذات حجم كبير لأصحاب العجز المالي ولفترات أطول مما يطرح مشكلة قدرة البنك على خلق النقود للتوفيق بين الأهداف المتعارضة لمختلف أطراف العلاقة من حيث السيولة، الأمان، الربحية[3]. وبهذا يمكن القول أن البنك مؤسسة وسيطة تتلقى ودائع ثم تستخدمها في عملياتها الائتمانية بمنح قروض للأفراد سعياً لتحقيق الربح وهذا ما يمثل جوهر نشاطه الأساسي.

ب-التعريف القانوني للبنك

إذا قمنا بتتبع الحركة التشريعية نجد أن المشرع الجزائري في إطار القانون86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض قد عرف البنك على أنه مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية[4]، وعلى سبيل المهنية والاحتراف[5]. كما تناول تعريفه بموجب قانون قانون النقد والقرض 90-10 ضمن المادة 114 منه على أن البنوك أشخاص معنوية

---

[1] لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 12.

[2] Jean-Marc Béguin , Arnaud Bernard l'essentiel des techniques bancaire, Editions d'organisation- groupe Eyrolles, G1-bd Saint- Germain, paris cedex 05, 2008, p ; 08.

[3] لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 07.

[4] أنظر المادة 17 من القانون رقم 86-12، المرجع السابق.

[5] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 38.

مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110-113 من هذا القانون، في حين خلت نصوص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره من أي تعريف للبنك والاكتفاء بذكر وظيفته حيث نصت المادة 70 منه على "أن البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية ."

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أطلق عليه تسمية بنك أو بنوك من خلال الأمر رقم 03-11 دون أي إضافة أخرى عليها ولم يطلق تسمية البنوك التجارية كما فعلت بعض التشريعات نظراً لكونه كرس بموجب الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض مفهوم البنك الشامل الذي لا يقتصر نشاطه على نشاط البنوك التجارية التقليدية، وبالتالي فإنه وفقاً للعرف المصرفي ينصرف وصف البنوك بلا تمييز للإشارة إلى البنوك التجارية، وتعد البنوك الشاملة من أحد صور تنظيمها[1]. وفي إطار عقد القرض يُعرف الشخص المُقرض على أنه الطرف الذي يُقدم مبلغ القرض إلى المقترض مقابل استرداده مستقبلاً مع حصوله على فائدة، فتناول تعريفه المشرع الفرنسي ضمن قانون الاستهلاك بموجب المادة L.311-1-1[2] فيكون المقرض في مفهوم هذه المادة مهنياً وغالباً ما يكون مانح الائتمان بنكاً.

ثانياً: المقترض

يعتبر المقترض في نطاق القروض الاستهلاكية المستهلك الذي يقدم على الاقتراض من البنك تلبية لمتطلباته من سلع ومنتجات والذي ينبغي التطرق إلى تحديد مفهومه اصطلاحا وقانونا.

أ-تعريف المستهلك لغة

المستهلك لغة مأخوذ من مادة هلك: الهلكُ، هلك، يَهْلُكُ. واستهلك المال: أنفقه وأنفذه[3]. واستهلك في كذا إذا أجهد نفسه واهتلك معه وقال الراعي:

---

[1] شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 11.

[2]« prêteur toute personne qui consent ou s'engage a consentir un crédit mentionne à l'article L.311-2 dans le cadre de l'exercice de ses activités commerciales ou professionnelles »

[3] ابن المنظور، لسان العرب، ط أولى، ج 10، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956، ص 503.

لهن حديث فاتن يترك الفتى خفيف الحشا، مستهلك الربح طامعاً

أي يجهد قلبه أقثرهن، وطريق مستهلك الورد، أي يجهد من سلكه، قال الحطيئة:

مستهلك الورد كالأسي، قد جعلت..... أيدي المطية به عادية رُكبا[1].

ب-التعريف الاصطلاحي للمستهلك

ينقسم التعريف الاصطلاحي للمستهلك كأحد أطراف العلاقة الاستهلاكية إلى الاصطلاح الفقهي والاقتصادي، بالإضافة إلى الاصطلاح القانوني ذلك أن المستهلك يختلف مفهومه باختلاف المجال الذي يتم على أساسه دراسة عنصر الاستهلاك.

الفقرة الأولى: تعريف المستهلك في الاصطلاح الفقهي

يعرف المستهلك على أنه كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستعمال[2] بمعنى يعتبر الشخص مستهلكا إذا قام باقتناء الشيء لأغراض حاجاته دون أن يكون الهدف وراء الاقتناء مهني.

الفقرة الثانية: تعريف المستهلك الاصطلاح الاقتصادي

يعرف المستهلك وفقاً للمفهوم الاقتصادي على أنه الفرد الذي يمارس حق التملك والاستخدام للسلع والخدمات المعروضة للبيع في المؤسسات التسويقية، كما عُرف على أنه من يشتري السلع والخدمات لغرض الاستهلاك[3]. كما عرفه آخر بأن المستهلك هو الذي يحقق العمل النهائي للنشاط الاقتصادي المعروف تقليدياً بثلاث مراحل المتمثلة في الإنتاج، التوزيع والاستهلاك، وهذا الأخير هو المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية التي يسبقها

[1] مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط 02، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987، ص 1237.

[2] باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، ص 37.

[3] المرجع نفسه، ص 37.

الإنتاج والتوزيع[1]، فالمستهلك هو الشخص الذي يشغل الحلقة الأخيرة في العملية الاقتصادية إذ يستهلك السلع والخدمات بعد إنتاجها وتوزيعها سداً لمتطلباته وحاجاته.

الفقرة الثالثة: تعريف المستهلك في الاصطلاح القانوني

يختلف مفهوم المستهلك في المجال القانوني عنه في المجال الاقتصادي، فالقانون لا يهتم بفعل الاستهلاك بحد ذاته وإنما يهتم بالتصرف القانوني الذي يأتيه الشخص من أجل إشباع احتياجاته الذاتية أو العائلية[2]، وبالنسبة لوضع تعريف جامع مانع لدى فقهاء القانون هو أمر صعب نوعاً ما لاسيما أن هناك من يوسع وهناك من يضيق من تعريفه للمستهلك.

***الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك**

يعرف أصحاب هذا الاتجاه المستهلك على أنه " الشخص الطبيعي الذي يتعاقد أو يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية أو حاجات من يعولهم " وهذا التعريف يحصر المستهلك في الشخص الطبيعي دون الأشخاص المعنوية، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه قد يبرم المستهلك عقود كثيرة كعقد شراء سيارة، منزل، أو عقد نقل بضائع، عقد تأمين أو قرض والتي تتجاوز عمليات الإشباع المادي كالمأكل والمشرب والتي تكون جديرة بالحماية وتدخل في دائرة عقد الاستهلاك[3]. وهناك من عرفه على أنه الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع[4]، وبهذا يُستثنى من طائفة المستهلكين كل شخص يقتني سلع و خدمات لتلبية أغراض مهنية أو لخدمة مشروعه.

---

[1] بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012-2013، ص 34.

[2] شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع مسؤولية مهنية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 22.

[3] علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 13.

[4] د. بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، عدد 24، الجزائر، 2002، ص 23.

كما عرفه الفقه الفرنسي وعلى رأسهم الفقيه GUYON YVESعلى أن " المستهلك هو ذلك المشتري أو الزبون الذي يمكن افتراض أنه ذكي وعاقل وقادر على أن يكسب أو يحمي حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله[1]، كما تناول تعريفه الفقيه GHESTINوعرفه على أن المستهلك هو الذي يصبح طرفاً للحصول على سلع وخدمات من أجل إشباع حاجاته الشخصية غير المهنية[2]. وبهذا يتفق أنصار هذا الاتجاه على أن المستهلك هو الشخص الطبيعي الذي يقتني بغرض إشباع حاجاته الشخصية وهو الشخص غير المحترف مستبعدين أيضاً الشخص المعنوي من طائفة المستهلكين، فالمستهلك الواجب تحقيق الحماية له هو المستهلك النهائي الذي يستعمل المنتوج.

***الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك**

يسعى أنصار هذه النظرية إلى توسيع طائفة المستهلكين وبسط الحماية عليهم، حيث عرفوا المستهلك بأنه كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة[3]. فالمستهلك هو المهني الذي يتعاقد خارج نطاق مهنته أو حرفته بالمعنى الدقيق حتى ولو تم التعاقد لمصلحة الخدمة أو المهنة[4]، ويعتبر مستهلكاً أيضاً المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني على أساس أن هذا المحترف غير المتخصص يظهر كذلك في الواقع ضعيفاً مثله مثل المستهلك العادي[5].

وعلى هذا الأساس يُعتبر مستهلكاً وفقاً للاتجاه الموسع هو كل شخص طبيعي يقتني سلع تلبية لحاجاته الشخصية وكذا كل شخص معنوي يتعاقد تلبية لمتطلباته الشخصية ويشغل نفس مركز الضعف الذي يشغله المستهلك العادي أمام المحترف، وبهذا يكون الضعف من الناحية الفنية والتقنية في عدم الإلمام بالدقائق الفنية والتقنية للشيء المراد

[1] Yves Guyon. Droit des affaires. Tome 1.8 ème .ed .Economica paris. 1994.p.940.

[2] د.بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 37.

[3] باسل يوسف محمد الشاعر، المرجع السابق، ص 38.

[4] علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص 16.

[5] د. بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 35.

اقتناؤه هو معيار معتمد في تحديد مفهوم المستهلك ومع كل هذا يبقى الاتجاهين في تنازع وهذا ما يدعو لمعرفة نظرة المشرع الجزائري وأي الاتجاهين اعتمد في التعريفين.

ج-التعريف القانوني للمستهلك

يختلف المستهلك للسلعة أو الخدمة المعروضة للبيع من قبل المتدخل عن المستهلك الزبون المتعامل مع البنك كمتعاقد محترف في ممارسة نشاطه، وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف المشرع الجزائري لمستهلك المُنتج ثم نتطرق إلى تعريفه للمستهلك المقترض من المؤسسة المؤهلة لأغراض عملية القرض.

الفقرة الأولى: تعريف المستهلك العادي قانوناً

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك في القانون رقم89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، وإنما أحال ذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2] حيث عرفه في المادة الثانية منه الفقرة 09 على أنه " كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً منتوجاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ".

وبهذا يتضح أن المشرع قد وسع من نطاق المستهلكين وهذا ما يستشف من كلمة وسيطي والتي تعبر على السلع التي يتم شرائها بُغية إنتاج سلع للاستهلاك النهائي أي أن يكون الغرض من المنتوج مهني أو شخصي. فالمشرع الجزائري انتهج المفهوم الموسع للمستهلك إلى غاية صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره حيث أتى بتعريف المستهلك على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به" ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص عدة عناصر:

---

[1] مؤرخ في 07 فبراير 1989، ج ر العدد 06، الصادر في 08 فيفري1989، والمُلغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المؤرخ في 30 جانفي 1990 ، ج ر عدد05، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

***المستهلك قد يكون شخصاً طبيعيا أو معنوياَ**

أعتبر المستهلك شخصاً طبيعياً أو معنوياً ذلك أن هذا الأخير أحياناً لا يمارس نشاطاً مهنياً وبالتالي فهو يشغل مركز الشخص العادي الواجب حمايته

***المستهلك يقتني بمقابل أو مجاناً**

استخدم المشرع مصطلح الاقتناء إذ أن المستهلك الذي يقتني هو غالباً من يستعمل المنتوج أو الخدمة أو يتم الاستعمال من أحد أفراد أسرته وهذا ما تداركه المشرع بمقتضى المادة 168 الفقرة 01 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1] حيث نصت على أنه " يجب على كل.....معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته ...."[2]

***الاستعمال النهائي للمنتوج وتلبية المستهلك لحاجاته**

بمعنى أن المستهلك هو الشخص الذي يُهلك المنتوج نهائياً، وهنا الحاجة قد تكون شخصية كالمأكل والمشرب، ركوب سيارة دون أن تكون الحاجة مهنية كما أن الحاجة قد تكون لأحد أفراد أسرته أو حيوان يتكفل به، ذلك أن التعريف يشمل الحيوان ويرجع ذلك إلى الأهمية المتزايدة التي أصبح يحظى بها حيوان الصحبة في وقتنا الحاضر[3]، وبهذا يمكن أن نستشف أن المشرع في إطار المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 أخذ بالمعيار الضيق في تحديد مفهوم المستهلك. كما قد عرفه بموجب المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4] بأنه كل "شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قُدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني "، وهنا أخذ المشرع بالمعيار الواسع من خلال الجمع بين الشخص

---

[1] مؤرخ في 25 جانفي 1995، ج ر عدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/04.

[2] شعباني نوال، المرجع السايق، ص 29.

[3] د. محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 50.

[4] مؤرخ في 23 جوان 2004، ج ر عدد 41 مؤرخ في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 أوت 2010.

المعنوي والشخص الطبيعي تحت مضلة الحماية التي يحظى بها المستهلك، والاتجاه الضيق نجده يأخذ به من خلال اعتبار الشخص مستهلكاً إذا اقتنى السلعة أو الخدمة لغرض شخصي لا مهني، أو مهني غير متخصص[1].

الفقرة الثانية: مفهوم المستهلك المقترض

عرف المشرع الجزائري المستهلك الزبون أو المقترض من البنك ضمن المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 على أنه" كل شخص طبيعي يقترض لاقتناء سلعة لغرض شخصي فلا يجب أن يستغل هذا القرض لنشاطاته التجارية المهنية أو الحرفية". وبهذا يكون المشرع الجزائري في إطار هذا القانون قد حصر المستهلك المقترض في الشخص الطبيعي دون المعنوي والذي يقترض من أجل تمويل عملية البيع، وشراء السلعة تلبية لحاجاته الشخصية دون أن يكون الغرض مهني، حرفي أو تجاري وبهذا نجده قد انتهج الاتجاه الضيق في تحديد مفهوم المقترض المستهلك، ذات المفهوم تبناهالمشرع الفرنسي في ظل المادة [2]2-1-311.لبحيث اعتبر المستهلك المقترض كل شخص طبيعي يتعاقد مع البنك في إطار عملية الاقتراض تحقيقا لأغراض خارجة عن مهنته أو حرفته.

ثالثا: البائع

الهدف من وراء اقتراض المستهلك من البنك هو تمويل عملية الشراء وبهذا تنشأ التبعية بين عقد البيع وعقد القرض حتى لا يجد المستهلك الذي توقع أن يشتري بالائتمان نفسه في نهاية الأمر مجبراً على الشراء نقداً بسبب عدم وجود القرض الذي توقعه[3]، والبائع في مجال القروض الاستهلاكية عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بكيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكية على أنه "

---

[1] علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص 19.

[2]"Emprunteurou consommateur toute personne physique qui est en relation avec prêteur dans le cadre d'une opération de crédit réalisée ou envisagée dans un but étranger à son activité commerciale ou professionnelles"

[3]د.نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان- في القانون الفرنسي- د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 28.

المتعامل الذي تكون منتجاته مؤهلة للقرض الاستهلاكي والذي يمارس نشاط إنتاج على الإقليم الوطني ويُنتج أو يركب سلع موجهة للبيع إلى الخواص[1] " وبهذا يتضح أن البائع في عقد البيع التبعي لعقد القرض والممول من طرفه هو المتدخل الذي يمارس نشاط إنتاج واعتبره المشرع الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية بموجب المادة 03 الفقرة 03 من القانون رقم 09-03 وكذا المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02 السالف ذكرهما حيث يكون مُنتِجاً أو مقدم خدمات أياً كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها. فالمتدخل هو الذي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي للمنتوج[2]، ولكن المشرع اعتبر البائع في مجال القرض الاستهلاكي منتجاً يمارس أنشطة معينة على سبيل الحصر مُحددة بموجب القرار الوزاري كما سيتم بيانه لاحقاً.

المطلب الثاني: أنواع القروض الاستهلاكية

يمكن تقسيم القروض الاستهلاكية إلى صنفين يتمثل الصنف الأول في عمليات القروض المرتبطة أو غير المخصصة(**الفرع الأول**)،أما الصنف الثاني يتمثل في القروض المتخصصة أو المرتبطة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: القروض غير المرتبطة

من خلال تسمية هذا النوع من القروض يتضح أن هذا النوع من القروض يعتبر من قبيل العمليات التي تمنح للمقترض دون أن يتم تحديد الغرض من الاقتراض، فيبقى القرض مفتوح لتلبية العديد من احتياجات المقترض وبهذا يندرج ضمن القروض غير المرتبطة عدة عمليات منها ما يتعلق بالسحب على المكشوف وتسهيلات الصندوق، الاعتماد والقروض الشخصية وبطاقة الائتمان، بالإضافة إلى الائتمان المستمر.

---

[1] الخواص عرفها المشرع ضمن المادة الثانية الفقرة 04 من المرسوم 15-114 على أنه " كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية"

[2] منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، شهادة ماجستير، فرع قانون حماية مستهلك ومنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 10.

أولاً: السحب على المكشوف وتسهيلات الصندوق

هو أكثر القروض مرونة لأنه يسمح بتغطية كل الاحتياجات الطارئة للزبون، فهو قرض بنكي موجه أساسا لتمويل جزئي لدورة التوزيع والاستهلاك، بمعنى أن السحب على المكشوف هو المبلغ الذي يسمح به البنك لزبونه بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري بحيث يقوم البنك بفرض فائدة خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيده ويوقف البنك الفائدة لمجردة عودة الرصيد من المدين إلى الدائن[1]، وإذا امتدت هذه العملية لمدة 03 أشهر أو تزيد عُد ذلك من قبيل الائتمان الذي يدخل في نطاق قانون 1978 [2]، أما إذ امتد لفترة أقل من ثلاثة أشهر عُد من قبيل تسهيلات الصندوق[3]، حيث يُعرف هذا الأخير على أنه عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جداً التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلاً حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال أو تسديده لفواتير حان أجلها[4]، فهذا النوع من القروض يتم اللجوء إليه عند الحاجة أو عند سداد العجز الذي قد يطال الزبون والتي تكون في الفترة التي يلقى فيها عجز مالي لا يسعه لتغطية المصاريف والنفقات.

ثانياً: الاعتماد

عقد فتح الاعتماد هو عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين ولمدة معينة أو غير معينة[5]، كما يُعرف على أنه العقد الذي يلتزم

---

[1] نوال سعد الدين، المرجع السابق، ص ص 50،51.

[2] حيث يعتبر هذا القانون من أهم التشريعات في مجال الائتمان فعُرف قانون 10 يناير 1978 الخاص بتنظيم الائتمان الاستهلاكي باسم قانون Scrivenerوأُدمج في قانون الاستهلاك الفرنسي ضمن المواد L.311-1 – L.311-37أنظر د.نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان، المرجع السابق، 14.

[3] د. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة في القانون الفرنسي– دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 568.

[4] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 58.

[5] د.يعقوب يوسف صرخوه، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي– دراسة مقارنة– ط 1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، كويت، 1988، ص 77.

بمقتضاه البنك بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرف العميل للسحب منه متى شاء خلال مدة الاعتماد وذلك مقابل الوفاء بالفوائد عن المبالغ التي يقوم بسحبها[1]. وما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من القروض مرتبط بعقد الحساب الجاري فكلما قام العميل بتغذية حسابه الجاري بمدفوعات كلما تجدد عقد فتح الاعتماد، فذلك لا يُعد إيفاءً منه بما سحبه من مبلغ الاعتماد بل إضافة إلى أصول الحساب الجاري أي أنه يسحب المبلغ المتفق عليه في عقد فتح الاعتماد عدة مرات طول مدة هذا العقد وليس مرة واحدة[2].

بمعنى آخر فإن عقد فتح الاعتماد يكون فيه الزبون ملزم برد مبلغ الاعتماد عند انقضاء مدة الاعتماد، فيبقى مقيد بمهلة الاعتماد وكقاعدة عامة فحتى إذا لم يقم بسحب مبلغ الاعتماد ليس بالضرورة أن يفسخ العقد، مع إمكانية اتفاق الطرفين على أن يكون العقد مفسوخاً إذا لم يستخدم العميل مبلغ الاعتماد إلى أجل محدد[3].

ومن خلال ما تقدم بخصوص تعريف عقد فتح الاعتماد يمكن استنتاج جملة من الخصائص التي يتسم بها وهي أن عقد فتح الاعتماد هو:

أ-عقدا رضائياً

فتح الاعتماد هو عقد رضائي يتم بمجرد التراضي أي يكفي لانعقاده تبادل الإيجاب والقبول المترافقين، وقد يتم باتفاق شفوي بين طرفيه أو بطريق التلفون ثم يطلب العميل من البنك أن يرسل له خطاباً للتأكيد وتوجد عادةً لدى البنوك نماذج خاصة به[4]. ولما كان العقد النموذجي فيه إذعان في حق العميل جاءت المادة 112 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري التي تنص على " غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المُذعن" بحيث تضمنت هذه المادة حماية العميل من البنود التعسفية التي يمكن أن يُضمنها البنك في عقده النمطي بخصوص عقد فتح الاعتماد.

---

[1] د.هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 267.

[2] د.يوسف يعقوب صرخوه، المرجع السابق، ص 78.

[3] د.هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، المرجع السابق، ص 269.

[4] د.يعقوب يوسف صرخوه، المرجع السابق، ص 79.

ب-عقداً تجارياً

يعتبر عقد فتح الاعتماد المالي عقداً تجارياً بالنسبة للمصرف فاتح الاعتماد، أما بالنسبة للعميل فإنه لا يعتبر كذلك إلا إذا كان المُعتمد له تاجراً وكان فتح الاعتماد لغايات تجارية[1]، فالمشرع الجزائري اعتبر العمل تجاريا بالتبعية متى كان الهدف من وراء القيام به هو خدمةً لنشاطه التجاري[2]، ويترتب على الصفة التجارية لعقد فتح الاعتماد أنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن أياً كانت قيمته كما لو قُيدت القيمة في الحساب الجاري بين الطرفين أو يتقاضى البنك العمولة التي يتقاضاها لفتح الاعتمادات أو حتى بمجرد الشهود أو عبارات واردة في عقد الرهن الذي أُبرم ضماناً للاعتماد[3]. وفي حال انعدمت الصفة التجارية لشخص العميل فعقد فتح الاعتماد يبقى مدنياً بالنسبة له في حين يكون في جميع الحالات تجارياً بالنسبة للبنك لأن عمله المصرفي من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع تطبيقا لنص المادة 02 من القانون التجاري.

ج-عقد فتح الاعتماد يقوم على الاعتبار الشخصي

مفاد ذلك أن هذا العقد يقوم على اعتبارات متعلقة بشخصية العميل فهذه الأخيرة هي التي تدفع البنك إلى التعاقد معه وإعطائه الاعتماد أي وضع الثقة في الزبون، فالاعتبارات التي يراعيها البنك في منح الثقة للعميل لا تتعلق بيساره فقط بل بأخلاقه وأمانته وحسن تصرفه[4]، كما أن هذه الصفة تظهر في هذا العقد بشكل ملموس عندما لا يمكن للعميل فتح الاعتماد إلا إذا توافرت فيه جملة من الشروط المتعلقة أساساً بالملاءة أي الكفاية المالية

---

[1] د.بسام حمد طراونة، د.باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط 1، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، 2014، ص 417.

[2] "يعد عملا تجاريا بالتبعية: الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.." أنظر المادة 04 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب: * المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج ر عدد 27 لسنة 1993. * الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج ر عدد 77 المؤرخ في 11 ديسمبر 1996. * القانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج ر عدد 11 لسنة 2005. * القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 لسنة 2015.

[3] د.يوسف يعقوب صرخوه، المرجع السابق، ص 82.

[4] د.يعقوب يوسف صرخوه، المرجع السابق، ص 81.

وبالتالي لا يمكن أن يقوم البنك بفتح الاعتماد لأي شخص دون أن يتم دراسة الوضع الخاص بهذا الشخص وعموماً فإن البنك فاتح الاعتماد لا يُقدم مثل هذه الخدمة إلا للعملاء المعروفين[1]. فالبنك يتعاقد مع العميل في إطار عقد فتح الاعتماد مع الشخص الذي يُثبت قدرته على الوفاء بائتمانه وقيامه برد مبلغ الاعتماد في المدة المتفق عليها وبهذا يمكن القول أنه يمكن للبنك في حال ما لم يكن العميل على حسب الثقة والأمانة التي وضعها فيه البنك أن يلغي الاعتماد كقيام العميل مثلاً بجرائم خيانة الأمانة أو توقف عن الدفع. ونظراً للاعتبار الشخصي فلا يجوز استخدام اعتماد الزبون من طرف دائنيه بدلاً عنه ولا أن يجبروه على الإفادة منه ولا يمنعوه عنه، إذ لا يجوز الحجز على الاعتماد تحت يد البنك بل ولا يجوز للزبون نفسه أن يحيل حقه في استخدام الاعتماد إلى شخص آخر رغم أنه يجوز ذلك في حال الاتفاق على استبعاد نتائج الاعتبار الشخصي لأن هذا الأخير هو من طبيعة العقد وليس جوهره[2].والاعتبار الشخصي لعقد فتح الاعتماد يظهر من خلال انقضاء العلاقة العقدية بين البنك وزبونه متى أُعسر أو توفى أو دفع مستحقاته وكل هذا متعلق أساساً بشخص الزبون.

د-عقد فتح الاعتماد من عقود المعاوضة

ذلك أن كلا الطرفين لديهما التزامات متقابلة فهو من قبيل العقود الملزمة لجانبين، فيلتزم كل طرف بتقديم عوض للطرف الآخر إذ يلتزم البنك بجملة من الالتزامات وهي كالتالي:

الفقرة الأولى: التزامات البنك

*وضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف المعتمد له[3]، إذ يُخصص مبلغ من المال تحت تصرف العميل طوال الأجل المتفق عليه[4]، مع مراعاة البنك للحد الأقصى المحدد في المادة

---

[1] د.بسام حمد طراونة، المرجع السابق، ص 418.

[2] سعد الدين نوال، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

[3] د.بسام حمد طراونة، المرجع السابق، ص 418.

[4] د.يعقوب يوسف صرخوه، المرجع السابق، ص 82.

53 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي قُدر بنسبة لا تتعدى 40% توظيفات البنك من الأموال الخاصة ما لم يرخص مجلس النقد والقرض بنسبة تفوق ذلك[1].

*عدم إيقاف البنك للاعتماد أو إلغائه أثناء مدة العقد بدون أسباب قانونية[2]، وفي حال لم تحدد المُدة تُرك ذلك للعرف[3]، وفي حال تحقيق أحد الأسباب كوفاء العميل أو إفلاسه أو إعساره أو فقد أهليته أو كان العميل شركة يترتب على حلها وتصفيتها أو إفلاسها جاز للبنك إنهائه وإذا لم تحدد المدة يمكن للبنك إلغاء الاعتماد البسيط في أي وقت بشرط إخطار العميل قبل الميعاد الذي يُعينه البنك للإلغاء[4] من ثمانية (08) أيام إلى عشرة (10) أيام ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[5]. وفي الغالب يكون البنك قد نظم هذه المسائل لا سيما مدة الاعتماد فعقد الاعتماد غير محدد المدة يمكن اعتباره مُلغى بعد فوات مدة محددة .

الفقرة الثانية: التزامات العميل

*يلتزم العميل بدفع جميع المبالغ المترتبة على فتح الاعتماد كالرسوم والمصاريف والعمولات والفوائد على المبالغ المسحوبة[6]، وكذا كافة المبالغ التي قام بسحبها في الميعاد المتفق عليه[7].

*يلتزم العميل بتقديم الضمانات التي تغطي سقف الاعتماد وإذا وقع أي نقص في هذه الضمانات فيلتزم بتغطية هذا النقص بضمانات كافية[8]، وقد تكون هذه الضمانات إما عينية أو شخصية وهذه الأخيرة تكمن في ثروة الضامن وأمواله المنقولة وغير المنقولة والعنصر

---

[1] أنظر المادة 53 من الأمر 03-11 المرجع السابق

[2] د.بسام حمد طراونة، المرجع السابق، 419.

[3] د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 269.

[4] د.هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، المرجع السابق، ص ص 272، 274.

[5] سعد الدين نوال، المرجع السابق، ص 56.

[6] د.بسام حمد طراونة، المرجع السابقة، ص 420.

[7] د.مصطفى كمال طه، عقود تجارية وعمليات البنوك، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 318.

[8] د.بسام حمد طراونة، المرجع السابق، ص 421.

الأخلاقي، سمعته التجارية، والعنصر العملي أي إدارته لأعماله على وجه حسن[1]. فالعميل يكون ملزم أمام البنك بدفع كل ما نتج عن استعماله للاعتماد الذي وضعه البنك تحت تصرفه بُغية تلبية حاجاته ومتطلباته من فوائد ومبالغ قام بسحبها.

ثالثا: القروض الشخصية وبطاقات الائتمان

أ-القروض الشخصية

هي عبارة عن قروض بفائدة تمنح بالنظر إلى الاعتبار الشخصي للمقترض دون أن يكون مخصصاً لتمويل شراء معين[2]، حيث تعتبر آلية ائتمانية لتمويل الإنفاق الاستهلاكي وتلبية حاجيات الأفراد دون أن تخصص لسد حاجيات معينة، وتكون مرتبطة بشخص المستفيد من القرض والذي يلتزم برد مبلغ القرض وما ترتب عليها من فوائد في الوقت المحدد في العقد.

ب-بطاقات الائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان التي تصدرها جهة بنكية أو استثمارية تسلمها إلى عميلها كأداة وفاء، والذي يقوم بتقديمها إلى التجار المعتمدين من قبل الجهة البنكية مصدر البطاقة للوفاء بالمنتجات والخدمات التي يحصل عليها، فبدلاً من أن يدفع الثمن فوراً فإنه يُقدم بطاقة الاعتماد إلى التاجر الذي يدون بياناتها في الفاتورة والتي يوقعها العميل أو يكون رمزاً سرياً ثم يقوم التاجر بإرسال نسخة من الفاتورة إلى البنك مصدر البطاقة الذي يسددها له[3]. وعلى هذا الأساس يجب إبرام ثلاث عقود نظراً لتعدد العلاقات:

[1] د.يعقوب يوسف صرخوه، المرجع السابق، 83.

[2] د.محمدبودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 567.

[3] د.محمدبودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 568.

الفرض الأول: العلاقة بين البنك وعميله

كما سبق وقلنا أن البطاقة عقد بين البنك مصدرها والعميل الذي يحملها يتعهد بمقتضاه البنك بفتح اعتماد بمبلغ معين لصالح العميل ليستطيع عن طريقها أن يفي بثمن مشترياته لدى المحلات التجارية المقبولة من البنك[1]، فهو عقد مُسبق يُبرم لمدة محددة لا تتجاوز السنة في الغالب ويلتزم بموجبه البنك بالوفاء بديون العميل الناشئة عن استخدامه للبطاقة كما يلتزم العميل بأن يرد للبنك المبلغ الذي دفعه سداداً لفواتيره مع دفع الفوائد المناسبة[2]. فبطاقة الائتمان هي وفاء الزبون بثمن كل ما قام باقتنائه من المحل التجاري تلبية لحاجياته مع الالتزام بدفع ذات المبلغ وما ترتب عنه من فوائد للبنك الذي أصدر له البطاقة.

الفرض الثاني: العلاقة بين البنك والتاجر

في إطار هذه العلاقة يلتزم التاجر بموجب هذا العقد قبول الوفاء بواسطة بطاقة الائتمان والقيام ببعض إجراءات المراقبة وقت الوفاء بها للتحقق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها، ومضاهاة توقيعه على الفاتورة بتوقيعه المبين في البطاقة كما يقبل بحق البنك في اقتطاع عمولة من قيمة الفاتورة التي يسددها التاجر، وتعتبر هذه العملية مستبعدة من تطبيق قانون 78 إذا تم الوفاء في أقل من ثلاثة (03) أشهر مع إمكانية قيام البنك بالترخيص لحامل بطاقة اعتماد عادية بدفع مبالغ دينه في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر وهنا يخضع لنطاق تطبيق القانون 78[3]. فيصبح العميل ملتزماً أمام التاجر الذي بإمكانه الرجوع عليه ما لم يتم الوفاء بمبلغ الفاتورة التي التزم بها العميل.

رابعا: الائتمان المتجدد (المستمر)

هو عبارة عن قروض تمنح للمستهلك من البنك على دفعات إذ تجعله يستفيد بصفة مستمرة من مبلغ القرض لتمويل إنفاقه الاستهلاكي وسده للعجز المالي الذي قد يواجه في

---

[1] د.عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية– دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية– ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 325.

[2] د.محمدبودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 569.

[3] د.محمدبودالي، المرجع نفسه، ص 569.

تلبية حاجاته من منتجات وخدمات. بحيث يلتزم البنك بوضع تحت تصرف زبائنه مبالغ مالية إذ لا يجب أن تتجاوز حداً معيناً وهذا لفترة زمنية أقصاها السنة قابلة للتجديد إذ يُجزأ هذا القرض ويستعمل وفق تواريخ محددة، أما فيما يتعلق بالنسبة المطبقة فهي تحدد بعد تفاوض الطرفين وذلك لفترة تسديد ثابتة[1]، وفي المقابل يلتزم الزبون بدفع مبلغ القرض والفوائد المقررة على عاتقه في الأجل المتفق عليه.

الفرع الثاني: القروض المرتبطة

يكون الائتمان أو القرض مخصصاً إذا أبرم لأجل تمويل عملية معينة ومحددة ويكون الائتمان مرتبطاً إذا قام المستهلك بالاقتراض بُغية تسديد ثمن الشيء المبيع فهنا تنشأ علاقة بين البائع والمستهلك والبنك مانح القرض وبهذا يندرج ضمن القروض المخصصة مايلي:

أولاً: البيع بالتقسيط باستعمال القرض

يعتبر هذا الصنف من القروض المرتبطة من بين البيوع الآجلة بحيث يستفيد المستهلك من مهلة لسداد ثمن الشيء المبيع والذي غالباً ما يكون لاحقاً لعملية تسليم الشيء كما يندرج ضمن العقود التي تكون العلاقة القانونية التي تتضمنها بسيطة لأن المستهلكين غير متشددين كما هم البائعون أو مؤدي الخدمات فهذا الأخير يمول القرض الذي أبرمه مع المستهلك لدى البنك مع أن المشتري ليس له علاقة تعاقدية مع البنك الذي سلم له البائع المنتوج أو الخدمة[2]، حيث يتخذ الوفاء الآجل صورة العملية التي يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية بمنح قرض يوجه لتمويل شراء أو خدمة مما أدى إلى وجود عقد قرض تبعي لعقد أصلي هو عقد البيع[3]، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 جسدت هذا المفهوم حيث يعتبر القرض الاستهلاكي كما سبق بيانه أنه كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط[4].

---

[1] Michel Bisch ‘ Assurance Banque’. L’ARGUS édition 1992. P : 133.

[2] سعد الدين نوال، المرجع السابق، ص 61.

[3] د.محمدبودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 553.

[4] أنظر المادة 08، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المرجع السابق.

ثانياً: القرض التابع للبيع أو لتأدية الخدمة

تعتبر هذه القروض من أهم العمليات الائتمانية التي يلجأ إليها المستهلك في تمويل حاجاته من تأثيث مسكن، تمويل عقد شراء ، سيارات....إلى غير ذلك. فهنا المستهلك يقوم بإبرام عقد البيع الرئيسي المتضمن السلعة أو المنتوج المُراد اقتناؤه من المتدخل أو البائع التي تكون منتجاته مؤهلة لعقد القرض، ويُبرم عقدا آخر في ذات الوقت والمتمثل في عقد القرض الذي يتضمن مبلغ القرض المقترض من البنك بُغية تسديد ثمن السلعة أو الخدمة وفي المقابل يلتزم برده في الأجل المتفق عليه، ويكون الرد إما كلياً أو جزئياً عن طريق دفعات مقسطة مؤجلاً أو مجزأ تطبيقا للمادة 02 الفقرة 02 من المرسوم 15-114.

فيتمكن المستهلك أن يحصل على القرض من البنك، والبائع ما هو إلا مجرد وسيط بين زبونه والمؤسسة المالية وتبعاً لذلك فإن الكتابة بين الطرفين تحقق التخصيص والتعيين للقرض عندما تكون مبينة بصراحة من خلال العقد بأنها لتمويل شراء محدد ومعين بالذات خاصة أن مبلغ القرض المدفوع من طرف البنك يكون للبائع مباشرة دون المرور ليد الزبون المستهلك، فالبائع هنا يمكنه أن يحل محل البنك فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات وحتى الدعاوى ضد زبونه المستهلك[1]. وهذا تجسيداً للمادة 08 والمادة 11 من المرسوم 15-114 حيث لا يلزم البائع بتسليم السلعة قبل التأكد من طرف المستهلك بحصوله على القرض وفي المقابل لا يلتزم المستهلك بواجباته إلا بعد استلامه السلعة.

ثالثا: البيع بالإيجار والاعتماد الإيجاري

أ-البيع بالإيجار:

عرف المشرع الجزائري البيع بالإيجار في المرسوم رقم 01-105 المتعلق بشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار[2] في المادة الثانية منه على أنه عملية تسمح بالحصول على ملكية مسكن بعد انقضاء مدة الإيجار. يلاحظ من خلال

[1] سعد الدين نوال، المرجع السابق، ص 63.

[2] المؤرخ في 23 أفريل 2001، ج ر، عدد 25، مؤرخة في 29 أفريل 2001، ص 18.

هذه المادة أن عملية البيع بالإيجار تطبق فقط على شراء العقارات دون السلع والمنتجات حيث يتملك المستأجر العقار بمجرد انتهاء مدة الإيجار أما مبلغ العقار فيتم تسديده جزئياً عن طريق أقساط.وتعتبر هذه العملية بمثابة عمليات قرض حسب ما نصت عليه المادة 68[1] من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث يمكن لغالبية المواطنين الاستفادة من شراء العقارات بواسطة هذه العملية، فيكتسب المستأجر صفة مالك العقار بعد دفعه لمبلغ العقار وانتهاء مدة الإيجار المحددة في العقد.

كما أن هذه العملية هي بمثابة عمليات قروض ذلك أنها تمول بواسطة البنك بحيث يلجأ المستفيد إلى القروض العقارية، والبيع التأجيري يعتبر أحد أنواع البيع بالتقسيط حيث يتم دفع قيمة السلع على أقساط من خلال المدة حيث يمول البنك البائع وتنبني فكرته على قيام المشتري بسداد قيمة السلعة وأرباح البنك خلال فترة التأجير التي تكون فيها السلعة ملك للبنك[2].

ب-الاعتماد الإيجاري

تهدف هذه العملية إلى تمويل استثمارات المنشآت الصناعية خاصة، فيقوم التاجر بإبرام عقد مع البنك حيث يمول هذا الأخير عملية تجهيز المنشأة وبموجب هذا العقد يلتزم البنك بشراء الشيء الذي يريده التاجر من البائع المُعين من التاجر ثم يؤجره لعميله للمدة المتفق عليها ويدفع التاجر أجر الشيء للبنك المالك[3]، فيعرف الاعتماد الإيجاري على أنه شراء منقول استهلاكي أو عقاري من قبل مؤسسة مانحة الائتمان من أجل إيجاره فيما بعد للمستهلك[4]، وعملية الاعتماد الإيجاري تفترض ثلاث عقود أولها عقد الاعتماد بالتأجير، وعقد الشراء وآخرها عقد الإيجار[5]. فطرفا عقد الاعتماد بالإيجار هما المؤجر والمتمثل في

---

[1] " تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء...."

[2] د.عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، د.ط، الدار الجامعية- طبع- نشر - توزيع، عين الشمس، 2000، ص 139.

[3] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية – دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، ط مكبرة، المكتبة القانونية، القاهرة، ص 675.

[4] سعد الدين نوال، المرجع السابق، ص 70.

[5] د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 676.

البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير معتمدة حسب ما ورد في المادة 01 من الأمر 96-09[1] المتعلق بالاعتماد الإيجاري، فهذه العملية التجارية والمالية المحققة من قبل البنوك تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولاً حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة[2].

حيث أن المستأجر يشتري الشيء بقيمته عند مباشرة هذا الخيار أو أن يكتفي بالانتفاع به عند نهاية هذه المدة ويُعيد الشيء للبنك الذي يبيعه أو يؤجره لشخص آخر أو يطلب تجديد الإيجار مدة أخرى تكون عادة بأجرة أقل[3].

أما عقد الإيجار فطرفاه هما البنك والبائع وكلا العقدين يؤثر في الآخر بالرغم من مبدأ نسبية العقود فيتم شراء الشيء بقصد تأجيره من البنك المالك له بحيث يحدد المستأجر العميل الشيء الذي يرغب في استئجاره والبنك هنا ينفذ التزامه بالشراء من البائع وهذا الالتزام ناشئاً عن عقد الاعتماد المبرم مع عميله وفي حال لم يحصل شراء الشيء وقت إبرام عقد الاعتماد فإن هذا العقد يتضمن وعداً من البنك بشرائه كطلب العميل ووعداً من البنك للعميل بتأجيره الشيء ووعداً من العميل باستئجاره عندما يشتري الشيء تبدأ مدة الإيجار[4]. وبهذا تنشأ التزامات على عاتق الأطراف المتمثلة في البنك والعميل والبائع فيلتزم هذا الأخير ببيع الشيء المبيع إلى البنك الذي يقوم بشرائه وتمكين العميل من استئجاره مقابل دفع هذا الأخير لمبلغ ذلك الشيء إذا ما قرر الشراء أو يقوم بدفع مقابل الإيجار أو الانتفاع به لمدة معينة ثم يقوم بإرجاعه إلى البنك إذا لم يقرر الشراء.

المطلب الثالث: إجراءات الحصول على القرض

عقد القرض هو من بين التسهيلات الائتمانية التي تتمتع بنوع من الخصوصية خاصة فيما يتعلق بعنصري الثقة والسمعة القائمة على الاعتبار الشخصي للزبون، والتي على

---

[1] المؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر عدد 03، مؤرخ في 14 يناير 1996.

[2] حسني صلاح الدين، شروط تكوين عقد الاعتماد الإيجاري – دراسة مقارنة– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2001-2012، ص ص 03،04.

[3] د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 675.

[4] د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 676، 677.

أساسها يُمنح له الائتمان، وعلى الرغم من هذا الاعتبار يخضع عقد القرض الاستهلاكي لجملة من الشروط الموضوعية والتي تتعلق أساسا بالأركان العامة للعقد من رضا ومحل وسبب وكذا الشكلية **(الفرع الأول)**ناهيك عن الإجراءات المتعلقة بتقديم ملف طلب القرض الواجب التقيد بها للحصول على القرض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

كما سبق وبينا أن عقد القرض من العقود الرضائية، وينبغي لانعقاده توافر أركان عامة كسائر العقود المسماة من رضا ومحل وسبب، كما أنه يستوجب تمتع المقرض بأهلية التصرف ذلك أن عقد القرض من العقود الناقلة للملكية من المقرض إلى المقترض، إضافة إلى هذه الأركان نجد ركن الشكلية إذ يكون المقترض أمام نموذج عقد تبرمه الهيئة المقرضة يتضمن بنود وضمانات التعاقد وجملة من الشروط كما سيلي بيانه.

أولا: الأركان الموضوعية لإبرام العقد

يخضع عقد القرض الاستهلاكي كغيره من العقود لنفس الأحكام التي تنظم العقود العامة من رضا ومحل وسبب، فهذا النوع من التصرفات الملزمة لجانبين تستوجب صدور الرضا من شخص متمتع بأهلية كاملة لكل من البنك والمستهلك المقترض، وتطابق الإرادتين بين المقرض والمقترض واتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المترتب عنه التزام المستهلك برد مبلغ القرض في الأجل المحدد مع مبلغ الفوائد المقررة على عاتقه، فالأصل أن ينصب الرضا على كل هذه المساءل التي تعتبر حساسة كما يتم الاتفاق على سبب الحصول على القرض الذي يكون مشروع بطبيعته، ومخصص للغرض المتفق عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال ما وقع البنك في غلط في شخص المتعاقد أو صفة جوهرية فيهكسبق إشهار إفلاسه أو إصداره لشيكات مزورة بدون رصيد يجعل العقد قابلاً للإبطال شريطة أن يكون الغلط الواقع فيه من قبل البنك نتيجة لأسباب مبررة لا علاقة لها

بإهمال البنك أو خطأ مهني منه[1]. وبالنسبة لمحل العقد فيتمثل في حصول المقترض على مبلغ القرض مقابل رده ي الأجل المحدد مع نسبة من الفوائد بغرض تمويل إنفاق المقترض الاستهلاكي.

ثانياً: الشكلية في عقد القرض الاستهلاكي

يمنح القرض للمقترض بموجب نموذج تعده الهيئات المقرضة مسبقاً في مجال التسهيلات الائتمانية، والذي يتضمن جملة من البنود منها ما يتعلق بمبلغ القرض ومنها ما يتعلق بسعر الفائدة ومنها ما يتعلق بالضمانات الواجب تقديمها من المقرض وكذا الأجل المحدد لتسديد الدين[2].

والكتابة في مجال التسهيلات الائتمانية تعتبر شرطاً للإثبات وكذا شرطاً لصحة العقد والجدير بالذكر أن الكتابة المراد بها في مجال الأعمال البنكية هي الكتابة العرفية بحكم أن النماذج يتم تحريرها من قبل البنك وليس من قبل الضابط العمومي أو الموظف المكلف بخدمة عامة على حسب ما يعتد به في مجال المحررات الرسمية[3]. وتعتبر الكتابة في مجال عقود الائتمان شرطاً لصحته وانعقاده تأسيسا على قرار المحكمة العليا الصادر بـ 07-01 2010، الحامل لرقم الملف 590758 متعلق بقضية (ح.ف) (ا.ر) مرفوعة ضد مدير القرض الشعبي الجزائري بحيث نص على أنه" **يتم منح قرض بموجب عقد مكتوب بين البنك والمستفيد يحدد الالتزامات المتقابلة للطرفين، لا ترقى مراسلة الموافقة المبدئية إلى**

---

[1] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص 39.

[2] فنموذج العقد الائتماني المُعد مسبقاً من قبل البنوك يتضمن بنوداً منها ما يخضع لإرادة المشرع ومنها ما تُرك للإرادة الطرفين، فالبنود الأولى ذات الصلة بالنشاط الائتماني وتتمثل أساساً في نسبة الفوائد وتحديد سقف التسهيلات الائتمانية وشروطها، بالإضافة إلى الغرض المحدد لأجله الائتمان ومدة تنفيذ العقد، أما بالنسبة للبنود المحددة في العقد بموجب إرادة الطرفين فهي متعلقة بالضمانات وتسوية النزاعات والمدة المحددة لتسديد الائتمان وكذا إنهاء العقد..أنظر في ذلك جليلة مصعور، المرجع السابق، ص ص 44.43.42.41.40. وبالنسبة للبنود الخاضعة لإرادة المتعاقدين في مجال العقود الائتمانية فيتم وضعها بموجب إرادة البنك دون إشراك المقترض في وضعها فهذا الأخير تنحصر إرادته في قبولها والتوقيع عليها أو رفضها.

[3] أنظر المادة 324 من القانون المدني الجزائري.

مرتبة الالتزام بمنح القرض"[1]، فكان هذا تكريسا لمبدأ الشكلية في العقود الائتمانية[2] بعدما كانت البنوك الجزائرية لا تفرغ عقود الائتمان في طابع شكلي فتكتفي فقط بمستند الترخيص بالائتمان إلى غاية سنة 1999 قامت الإدارة العليا للبنوك بإعداد مذكرة تلزم فيها البنوك بإبرام مختلف عقود الائتمان سواء كانت استثمارية استغلالية أو عقارية قبل صرف قيمة الائتمان وذلك راجع لصعوبة إثبات مديونية العميل أمام القضاء الذي كان يشترط تقديم عقد الائتمان[3].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على القرض

يقتضي كإجراء أولي بغية الحصول على التسهيلات الائتمانية تقديم المستفيد أو المتعامل مع البنك في مجال التمويل ملف يتضمن طلبه في الاقتراض **(أولاً)**، والذي يخضع لدراسة من قبل الهيئة المقرضة وصولاً غلى صدور القرار الائتماني إما بتمويل إنفاق المستهلك الاستهلاكي من عدمه **(ثانياً)**.

أولاً: ملف القرض

يشمل ملف المقترض طلبه للحصول على الجدارة الائتمانية والذي يتضمن جملة من البيانات منها ما يتعلق باسمه، محل وتاريخ ميلاده، الحالة الاجتماعية، التعليم، عائلة الزوج..، نشاط العميل، حجم النشاط السنوي، سمعته التجارية، مركزه المالي، بالإضافة إلى ممتلكاته[4]. فيشمل هذا الملف السند الذي يحدد على أساسه البنك ما مدى جدارة طالب القرض في حصوله على الائتمان من خلال دراسة الجدوى من ناحية سمعته الحسنة في استحقاق القرض من جهة وقدرته على التسديد من جهة أخرى تجنباً للوقوع في مخاطر عدم السداد.

---

[1] أنظر مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، سنة 2010، ص ص 173 وما يليها.

[2] هذا المبدأ يجعل من الكتابة أحد الضمانات القانونية التي تحد من المخاطر التي يتعرض لها المتعاملين مع البنوك بما فيها المستهلك المقترض في مجال القروض الاستهلاكية بحيث تكون أداة لإثبات حقوق المتعامل مع البنك وكذا التزامات هذا الأخير.

[3] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص 45.

[4] د. محمد مصطفى خميس، إدارة مخاطر الائتمان ومعايير الجدارة الائتمانية، د.ط، دار الكتب المصرية، ص 56.

ثانياً: صدور قرار الائتمان

بعد الانتهاء من دراسة ملف طالب القرض والقيام بعملية التحليل الائتماني التي تقتضي تجميع المعلومات بخصوص النواحي الشخصية والاقتصادية والمالية للعميل يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله، وهو ما يتعين إيضاح أسبابه للعميل حتى يشعر بجدية البنك في معاملة طلبه[1]، وفي حال القبول المبدئي يتم التفاوض بشأن كافة مسائل القرض بخصوص الفوائد وميعاد الرد والضمانات وكذا المخاطر وهنا يبقى على العميل قبول شروط البنك أو رفضها كما سيتم بيانه لاحقاً.

المبحث الثاني: ضمانات ومجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي

كما سبق وتطرقنا في عناصر عقد القرض فالمخاطرة تكون ملازمة دائماً لأي تسهيلات ائتمانية ممنوحة من قبل مؤسسة بنكية، فقبل أن يقرر البنك منح المستهلك مبلغ القرض لابد من تأكده من قدرة المقترض على تسديد القرض وهذا الفرض لا يتحقق إلا من خلال تقديم المقترض لضمانات مقابل ما يقترضه، والهدف من ذلك هو التقليل من نسبة المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها المُقرض خلال عملية منح القروض. ناهيك عن تأكد البنك من أن السلعة أو المُنتج المُراد تمويله بموجب مبلغ القرض مؤهل ليكون محل تطبيق لعقد القرض الاستهلاكي، وعلى هذا الأساس ستكون دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين **(المطلبالأول)** يتمحور حول الضمانات المقدمة من قبل المستهلك أما **(المطلب الثاني)** فسنعالج فيه نطاق تطبيق عقد القرض الاستهلاكي.

المطلب الأول: ضمانات عقد القرض الاستهلاكي

يقصد بالضمانات كل ما يُقدم لقاء القرض الاستهلاكي، فهو إجراء قانوني وتعاقدي يتم بمقتضاه الحصول على وعد بالوفاء سواء من طرف المدين نفسه أو بواسطة الغير في

[1] د.إبراهيم مختار، التمويل المصرفي – منهاج الاتخاذ القرارات –د.ط، مكتبة الأنجلو المصرية، د.س، القاهرة، ص 94.

الآجال المحددة[1]، فكلما كانت هذه الضمانات ذات قيمة ومواصفاتها ملائمة لمتطلبات الأمان في البنك كانت مخاطر الائتمان أقل مع ثبات العوامل الأخرى[2]، كما لا يعني أن القرض مضموناً أن الضمان يستعمل في الوفاء إذ أن المُقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن السداد[3]، ذلك أن الثقة الائتمانية والالتزام والملاءة هي محور العلاقة بين المُقرض والمقترض وبدونها لا يمكن أن تقوم علاقة بينهما مهما كانت ربحية[4]، فمسألة منح الضمانات في حد ذاتها من طرف المستهلك هي جزء من عملية الحصول على القرض[5]. فمن منظور المُقرض يجب أن تتوافر في الضمان ثلاث سمات:[6]

الأولى: أن تتجاوز قيمته دائماً أصل الدين المستحق الدفع فأي مقرض يستوجب عليه الاستحواذ على الضمان يمكن أن يبيعه بأكثر من الرصيد المستحق السداد وتقل الخسائر.

الثانية: يجب على المقرض أن يكون قادراً على الاستحواذ بسهولة على الضمان.

الثالثة: يجب أن يكون المقرض قادراً على توثيق الضمان بوضوح باعتبار أنه يخصه، ويعني أن المطالبة يجب أن تكون قانونية وواضحة.

وينقسم الضمان المُقدم للمؤسسة المقرضة إلى نوعان ضمانات شخصية(**الفرع الأول**)، وإلى ضمانات عينية (**الفرع الثاني**).

---

[1] شلغوم رحيمة، ضمانات القرض، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 08.

[2] د.محمد عبادي، تقييم كفاءة البنوك التجارية في منح الائتمان – دراسة تحليلية للفترة (1989-2009)- مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، عدد 39،سبتمبر 2014، ص 33.

[3] د.عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 111.

[4] أ.سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك – منهج علمي وتطبيق عملي- د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 130.

[5] سعد الدين نوال، المرجع السابق، ص 76.

[6] د. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر – مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف، د.ط، الدار الجامعية، عين الشمس، 2003، ص 309.

الفرع الأول: الضمانات الشخصية في عقد القرض الاستهلاكي

تتحقق الضمانات الشخصية عن طريق ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين بهدف ضمان الوفاء بالالتزام، فتعدد المسئولين عن الدين يحد من خطر عدم الوفاء من المدين[1]، وتأتي فكرة الضمان هنا من أن الدائن يباشر حق الضمان العام بالنسبة إلى مدينين متعددين فإذا أُعسر أحدهم كان له في يسار الآخرين ما يضمن له الوفاء بدينه، ويدخل في هذا النوع من التأمينات الشخصية العديد من الأنظمة ذات الأصل القانوني كالدعوى المباشرة أو القضائي كالتضامن أو الإتفاقي كالتأمين والتضامن والإنابة والاشتراط لمصلحة الغير والكفالة وكل هذه الأنظمة تلعب دوراً هاما في نطاق الائتمان[2]، ذلك أن الضمانات الشخصية تستوجب تدخل طرف في علاقة المُقرض مع المُقترض والمتمثل في الكفيل **(أولاً)**، وتأمين القرض**(ثانياً)**.

أولاً: الكفيل

في الكثير من الأحيان يكون الضمان المقدم للمصرف مقابل التمويل الممنوح على شكل كفالة شخصية من شخص يضمن وفاء العميل بالتزاماته الناشئة عن منحه التسهيل الائتماني وقد تكون على شكل كفالة مصرفية يكفل المصرف بمقتضاه تنفيذ التزام معين على العميل إذا لم يف به بنفسه ويخضع عقد الكفالة للقواعد العامة في الكفالة مع الأحكام الخاصة التي يقتضيها كون الكفالة عملاً تجارياً والأحكام التي تفرضها العادات المصرفية[3].فيتكون الضمان الشخصي من التزام شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لصالح الدائن لاستبدال المدين لأن هذا الأخير فشل في الوفاء

---

[1] شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص 09.

[2] د.نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان – الائتمان بوجه عام– عناصر قانون الائتمان– محاولة لتأصيل قانون لفكرة الائتمان، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 157.

[3] د.بشرى خالد تركي المولى، ضمانات الائتمان المصرفي–دراسة مقارنة– د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2015، ص 135.

بالتزاماته المستحقة[1]،وتعرف الكفالة على أنها عقد من عقود الضمان المالي وباعتبارها أداة تأمين وائتمان فتتمثل في ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بدين أو عين أو نفس[2]، عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 644 من القانون المدني الجزائري على أنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه. فيمكن للبنك مطالبة العميل بتقديم كفيل له يكون ضامناً على وجه التضامن لتنفيذ المقترض للالتزامات الناشئة عن عقد القرض المصرفي[3]، ذلك أن المقرض من شأنه الرجوع فقط على الكفيل من أجل تسديد مبلغ القرض وهذا ما يُعرف بالكفالة البسيطة دون أن يُسأل المدين الأصلي كما من شأن البنك الرجوع عليهما في حال تضامن الكفيل مع المقترض لتسديد الدين، والكفيل في عقد القرض الاستهلاكي تطبق عليه نفس القواعد العامة وتشترط فيه نفس الشروط والمتمثلة في:

*اشتراط إرادة الكفيل ذلك أنه طرف في عقد مُبرم مع الدائن المقرض والعقد يقع باطلاً إذا تخلف ركن الرضا لدى الكفيل في سداد مبلغ القرض أو بالتضامن معه[4]، كما تقع الكفالة باطلة إذا كان الالتزام المكفول باطلاً[5]. فالتحقق من شرط الرضا من الأمور الأساسية التي يبحث عنها المصرف عند قبوله ضمان كفالة الغير لمدينه ولا أهمية لرضا المدين لأن الكفالة في مصلحة الدائن وليس فيها ضرر على المدين[6]، ذلك أن الكفيل ملزم بسداد مبلغ القرض لصالح البنك إذا ما تخلف المدين الأصلي –المقترض– عن السداد. كما أن هناك فرق بين رضا الكفيل ورضا الدائن حيث أشارت إلى ذلك المادة 2015 من القانون المدني الفرنسي فالكفيل يجب أن يكون رضاؤه صريحاً وواضحاً لأنه هو الذي يتعرض لمخاطر

[1]M.BellalGjamel , caractéristiques et modalités d’octroi des crédit bancaires, agence BDL. Birmorad Rais, mémoire fin d’étude, école supérieure de banque 9 ème promotion , 02.2006, Alger. P ; 53.

[2]شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص 09.

[3]د.هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، المرجع السابق، ص 262.

[4] أنظر المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

[5] أنظر المادة 648 من القانون المدني الجزائري.

[6]د.بشرى خالد تركي المولى، المرجع السابق، ص 187.

الكفالة، في حين أن الدائن يجني ثمارها وفوائدها لذلك لا يشترط فيه الرضا الصريح بل تنعقد الكفالة حتى ولو كان الرضا ضمنياً للدائن المستخلص من الظروف والقرائن[1].

*تصح الكفالة حتى ولو بغير علم المدين أو بمعارضته[2]، كما تصح بنشوء الدين الأصلي وقت إبرام عقد الكفالة أو الالتزامات مستقبلية وكذا الالتزامات معلقة على شرط[3]. إلزامية رجوع الدائن المقرض على المدين أولا والتنفيذ على أمواله قبل الرجوع على الكفيل[4].

*ضرورة يُسر الكفيل مع اشتراط إقامته بالجزائر حسب ما نصت عليه المادة 646 من القانون المدني الجزائري، وحلول الكفيل محل المستهلك المقترض عند عجز هذا الأخير وهذا الحلول سوف ينجر عنه أعباء ممكن لو كان الكفيل على علم بها لما وقع التعهد ولما أبرم هذا العقد، فالكفيل يسدد ديناً حل فيه محل المدين المستهلك في علاقة الدائنية، ولكن دون الرجوع ضد المقترض الذي يكون عموماً رجوعاً صورياً لأن الكفالة غالباً ما تكون من أحد أقارب المقترض، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للكفيل أن يتم إلزامه بدفع أية فائدة عند سداده لمبلغ القرض فهذه الحماية المقررة له تتحقق بوجوب قيام مانح الائتمان بإعلام الكفيل عن حصول أول عدم وفاء من المدين الأصلي تحت طائلة إعفاء الكفيل من عقوبات التأخير وفوائد التأخير في حالة المخالفة[5]. وقد أكد المشرع الفرنسي على قيد تحقق شرط الإقامة من خلال المواد 2018-2040 من القانون المدني الفرنسي عندما اشترط أن يكون الكفيل مقيماً في موطن المدين[6].

ثانياً: تأمين القرض

إلى جانب الكفالة المقدمة كضمان للبنك بهدف التقليل من خطر الخسارة أو عدم السداد من قبل المستهلك المقترض فيمكن للبنك المُقرض أن يبرم عقداً تأميناً مع شركة

---

[1] المرجع نفسه، ص 187.

[2] أنظر المادة 647 من القانون المدني الجزائري.

[3] أنظر المادة 650 من القانون المدني الجزائري.

[4] أنظر المادة 660 من القانون المدني الجزائري.

[5] د.بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 578.

[6] د.بشرى خالد تركي المولى، المرجع السابق، ص 185.

التأمين بُغية عدم الوقوع في خطر وفاة أو إعسار المستهلك المقترض. فيعتبر تأمين القرض اتفاقية ما بين المؤمن المتمثل في شركة التأمين والمؤمن له مكتب التأمين تكتب في جو من الثقة والأمان وصدق النية المتبادل بين أطرافها مع الالتزام بسرية المعلومات المرتبطة بها[1]، بحيث يلتزم المؤمن[2] بتغطية الخطر الذي حدث والمحدد في العقد والمتمثل في مبلغ القرض غير المسدد لإعسار أو وفاة المستهلك المقترض[3]، وفي المقابل يلتزم هذا الأخير باعتباره المؤمن له بدفع الأقساط كما نص قانون التأمينات على التزامه بالإدلاء بكل البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها حسب ما تضمنته المادة 15 منه. وينقضي عقد تأمين القرض حسب ما نصت عليه المادة 10 من قانون التأمينات السالف ذكره بتمام انقضاء مدته أو تسديده أو فسخه قضائياً أو اتفاقيا، فيمكن لشركة التأمين فسخ العقد بعد الإعذار وفقاً لقواعد الشريعة العامة[4]. كما يمكن يمكن تجديد العقد لمدة تزيد أو تقل عن المدة الأولى وفي حال السكوت يعتبر تجديد العقد قد تم ضمنياً، وتسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث (03) سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى حسب المادة 624 من القانون المدني الجزائري ووفقاً للمادة 27 من قانون التأمينات تتقادم دعاوى المؤمن والمؤمن له بمرور (03)ثلاث سنوات من تاريخ الحادث الناشئ عنه.

الفرع الثاني: الضمانات العينية

إلى جانب الضمانات الشخصية[5] كضمان للائتمان المقدم في صورة كفالة بسيطة أو تضامنية، وكذا تأمين القرض من خطر عدم السداد لعجز أو وفاة للمقترض هناك تأمينات

---

[1] شلغوم رحيمة، المرجع السابق ص ص 140، 141.

[2] والمتمثل في شركة التأمين والتي حدد شكلها الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بموجب المادة 203 منه التي نصت على الأشكال التي تأخذها هذه الشركة.

[3] أنظر المادة 12 من قانون التأمينات 95-07، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[5] على الرغم من أن الضمان الشخصي أسبق في الظهور من الضمان العيني لما يحتله في الحياة التجارية المعاصرة من مكانة فأنه يتأخر في المنزلة عن الضمان العيني لأن المخاطر التي تهدده كثيرة لذا ظهر الاعتماد على الأموال بوصفها وسيلة للضمان: أنظر في ذلك د.بشرى خالد تركي المولى، المرجع السابق، ص 144.

عينية يطالب بها البنك والتي تمثل أقوى الضمانات للتقليل من نسبة المخاطرة خلال كل عملية أو تسهيلات ائتمانية. فمن حق الدائن فيما إذا كانت ظروف التعاقد توحي بعدم الوفاء أو تثير شكوكاً حول جدية المدين ونيته في عدم السداد أن يطلب شيئاً معيناً يضعه في يده ليكون ضماناً يستوفي دينه منه يسمى هذا الشيء رهناً أو عيناً مرهونة[1].

وأهم صور التأمينات الرهن سواء رهن العقار أو الصكوك المالية كرهن الأسهم أو السندات[2]، فالضمان العيني إن كان يقلل من نسبة مخاطر عدم التسديد إلا أنه في المقابل يؤكد ثقة البنك في المقترض وكذا يُثبت جدية هذا الأخير في الوفاء بما التزم به. لذلك فموضوع هذه الضمانات العينية قد يكون رهن العقارات **(أولاً)** والمنقولات **(ثانياً)** وهذا ما ينشأ باتفاق مع المؤسسة المقرضة في حين يقرر القانون كذلك ضماناً للبنك عن طريق امتيازه على الشيء الممول من قبله**(ثالثا)**.

أولاً: الرهن العقاري

أهم صور التأمينات العينية التي يطالب بها البنك هو الرهن، وقد يطالب البنك العميل بتقديم رهن عقاري ولعل ما يبرر اللجوء إلى هذه التقنية هو مبلغ القرض وكذا ضماناً للحقوق المالية[3]، وهنا الرهن يكون كضمان للمؤسسة المُقرضة بنوعيه سواء كان رهناً رسمياً أو رهناً حيازيا.

أ-الرهن الرسمي:

هو تأمين عيني يخول للدائن عند حلول أجل الدين حق توقيع الحجز على العقار وهو في حيازة أي شخص كان وأن يوفي حقه بالأفضلية من الثمن[4]. وعرفه المشرع الجزائري ضمن المادة 882 من القانون المدني على أنه عقد يكتسب بمقتضاه الدائن حقاً عينياً على

---

[1] د.بشرى خالد تركي المولى، المرجع السابق، ص 143.

[2] د.هانيدويدار، القانون التجاري " العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008، ص 397.

[3] د.هانيدويدار، الوجيز في العقود التجارية، المرجع السابق، ص ص 260، 261.

[4] شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص 60.

عقار بحيث يتقدم في المرتبة على كل الدائنين لاستيفاء حقه في العقار ذلك أن الرهن الرسمي يرد فقط على العقارات دون المنقولات ما لم يجري الاتفاق على خلاف ذلك[1]، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن :

*الرهن الرسمي يقع على عقار ويخول صاحبه حق التتبع.

*الرهن الرسمي يخصص لصاحبه استيفاء حقه من ذلك العقار محل الرهن دون أموال المدين الأخرى، فيحق للبنك استيفاء مبلغ القرض غير المسدد في الأجل المتفق عليه من قبل المقترض أن يستفي دينه من ذلك العقار محل الرهن.

*عدم قابلية عقد الرهن الرسمي للتجزئة، فكل جزء من المال محل الرهن يكون ضامناً لكل الدين بتمامه وكل جزء من الدين مضمون بالمال المرهون كله ويبقى للدائن الحق في أن يتنازل عن عدم التجزئة[2]، وهذا ما أوردته المادة 892 من القانون المدني الجزائري. بالإضافة إلى تبعية الرهن عن الدين المضمون فيبطل ببطلانه وينقضي بانقضائه[3].

*نشوء الرهن العقاري الرسمي لضمان عدة ديون سواء كانت ناشئة أو احتمالية النشوء، فالرهن الرسمي قد يكون ضامناً لديون معلقة مستقبلية، قروض مفتوحة، حساب جاري[4].

كما يخضع إنشاء عقد الرهن الرسمي لعدة شروط موضوعية وأخرى شكلية:

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية

تتعدد الشروط الواجب توافرها في عقد الرهن الرسمي فمنها ما يتعلق بالراهن، ومنها ما يتعلق بالمال المرهون وأخرى متعلقة بالدين المرهون ويمكن إجمالها في مايلي:

---

[1] أنظر المادة 886 من القانون المدني الجزائري.

[2] د.محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 121.

[3] أنظر المادة 893 من القانون المدني الجزائري.

[4] أنظر المادة 891 من القانون المدني الجزائري.

*وجوب ملكية الراهن سواء كان المدين المقترض أو شخصاً آخر يقدمه لمصلحته للعقار المرهون ويكون أهلاً للتصرف فيه[1].

*الراهن غير المدين كالكفيل العيني الذي يضمن ناقص الأهلية يبقى ملتزماً ولو أبطل التزام المدين بسبب نقص أهليته[2].

*الرهن الرسمي الاتفاقي يخضع للقواعد العامة لانعقاد العقد المتمثلة في الرضا، المحل والسبب حيث ينشأ الرهن قضائياً بموجب حكم قضائي[3].

*رهن ملك الغير مثل بيعه وهما كلاهما قابلان للإبطال ويصبح العقد صحيحاً إن أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية أو أصبح الراهن مالك للعقار المرهون أما القانون الفرنسي فإن موقفه من هذه المسألة مثل القانون المدني الجزائري باعتبار أن رهن ملك الغير يمس بالمصلحة الخاصة والعامة المتعلقة بالائتمان[4].

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية

يخضع عقد الرهن الرسمي لإجراءات شكلية فرضها المشرع الجزائري في قواعد الشريعة العامة وكذا قواعد قانونية أخرى أهمها الأمر رقم 76-63 المتعلق بالسجل العقاري[5] والمتمثلة في:

***الرسمية:**

نصت المادة 883 من القانون المدني الجزائري على أنه يُكون عقد الرهن بموجب عقد رسمي وهذا الشرط ضروري لتكوين عقد الرهن وإلا وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً تطبيقاً لنص

---

[1] أنظر المادة 884 من القانون المدني الجزائري.

[2] سعد الدين نوال، المرجع السابق، ص 104.

[3] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 171.

[4] طاهر لطرش، تقنيات البنوك المرجع السابق، ص 105.

[5] مؤرخ في 25 مارس 1976 متمم بالمرسوم رقم 93-123 وكذا الأمر رقم 75-74 المتعلق بإعداد ومسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، ج ر عدد 92، المؤرخ سنة 1975.

المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، حيث اعتبرت أن العقود التي تتضمن نقل عقارات وحقوق عينية عقارية أو محلات تجارية تقع تحت طائلة البطلان إن لم تفرغ في الشكل الرسمي، فالطابع الرسمي للعقود المراد شهرها في المحافظة العقارية هو شرط واجب تطبيقه حسب ما تضمنته المادة 61 من قانون السجل العقاري.

***القيد:**

يعتبر القيد إجراءً شكلياً يهدف إلى إعلام الغير[1]، والمشرع الجزائري في إطار نص المادة 905 من القانون المدني قد أحال كل ما يتعلق بإجراء القيد سواء بخصوص تجديده ، شطبه وما يترتب عنه إلى قواعد الشهر العقاري[2].

***النشر:**

نصت المادة 16 من الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد ومسح الأراضي العام وتأسيس السجل التجاري على أنه لا أثر للعقود الإدارية والاتفاقات الرامية إلى إنشاء تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية. ذلك أن الشهر يكون شخصياً إذا كان الشخص محل اعتبار في شهر التصرفات العقارية عن طريق إعلان أسماء الأشخاص المعنيين بالأمر وقد يكون عينياً حيث يكون العقار محل اعتبار وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري[3].

وفي مجال القروض الاستهلاكية يمكن للبنك كجهة مُقرضة أن تطلب من المستهلك المقترض حين تقديمه لطلب تمويل الإنفاق الاستهلاكي بخصوص سلع وخدمات تقديم رهن رسمي بخصوص عقار مالك له أو أن يُقدم كفيله العيني رهناً رسمياً كضمان للوفاء بمبلغ القرض عند حلول الأجل. والجدير بالذكر أن هذا النوع من الضمانات فيه خطر بالنسبة للمستهلك أكثر من مخاطرة عدم السداد، ذلك أن القرض الاستهلاكي هدفه الحصول على

---

[1] أنظر المادة 904 /01 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 905 من القانون المدني الجزائري المرجع السابق.

[3] شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص 64.

قدرة لشراء سلع ومنتجات والتي سنحددها في مجال تطبيق عقد القرض لاحقاً، بينما رهن العقار هو مسألة ضخمة لأن قيمة العقار لا مجال لمقارنتها بالسلع التي يريد المستهلك الحصول عليها بموجب القرض وعلى هذا الأساس يمكن القول أنه من غير المعقول أن يكون المقابل في تمويل البنك لعملية الشراء للسلعة هو تقديم رهن بخصوص عقار يمتلكه والذي من المحتمل أن يتم الحجز عليه من قبل المؤسسة المقرضة في حال عجز المستهلك عن السداد.

ب-الرهن الحيازي الوارد على العقار:

عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي بصفة عامة سواء كان قد ورد على عقار أو منقول في إطار نص المادة 948 من القانون المدني على أنه "عقد يلتزم به الشخص ضماناً بدين عليه أو على غيره بأن يسلم إلى الدائن و إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاَ يرتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ". وهنا يمكن القول أن جميع العقارات التي يمكن رهنها رهناً رسمياً يمكن أن ترهن رهناً حيازياً[1].

ثانياً: رهن المنقولات

قد لا يمكن تصور تقديم رهناً رسمياً أو حيازياً للبنك على عقار المستهلك المقترض كضمان للقرض الاستهلاكي لكن مسألة رهن المنقولات أمر شائع في مجال القروض والتسهيلات المصرفية المقدمة من البنك، فالرهن الحيازي الواقع على المنقول يحمل في طياته صفة حيازة الشيء فإن الحيازة في مفهومها هي الحيازة القانونية التي تتكون من السيطرة الفعلية على الشيء بقصد ممارسة حق الرهن عليه[2]. والحكمة من انتقال الحيازة في المنقول هو إنها شرط لازم لنفاذ الرهن في حق الغير وذلك لأن نقل الحيازة هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لشهر الرهن وإعلام الغير بوجوده، كما أن نقل الحيازة فيه حماية للدائن

[1] شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص 86.

[2] د.محمد حسنين، المرجع السابق، ص 77. وأنظر شلغوم رحيمة، المرجع نفسه، ص 89.

المرتهن ذاته حيث أن بقاء المنقول المرهون بين يدي الراهن ييسر له التصرف فيه وتسليمه إلى شخص حسن النية يستطيع أن يتمسك في مواجهة الدائن المرتهن بقاعدة الحيازة في المنقول مما يؤدي هذا إلى الإضرار بحقوق الدائن وتعريضها للخطر[1].

ويشترط في رهن المنقولات سواء كانت معدات أو سيارات أو أثاث محل الرهن تحت تصرف البنك ومن أجل الاحتجاج به قِبل الغير أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط يمكن إجمالها في:

*رفع يد الراهن عن الشيء المرهون إلى الدائن أو الشخص المُعين من المتعاقدان[2].

*تدوين العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً[3]. والكتابة هنا ليس شرطاً لانعقاد عقد الرهن ولا لإثباته، وإنما شرط لنفاذه في حق الغير ولذلك فهي لازمة أياً كانت قيمة الشيء المرهون كما يجب أن تكون الورقة ثابتة التاريخ والحكمة من هذا الشرط هو الحيلولة دون تواطؤ المدين الراهن مع الدائن المرتهن للإضرار بالغير[4].

*يضمن الراهن سلامة المنقولات محل الرهن كما لا يجب أن ينقص الراهن من قيمة الشيء محل الرهن[5].

*عناية الدائن المرتهن المتمثل في البنك بالمنقولات مع إقرار مسؤوليته إذا هلكَ أو أُتلف من قِبله[6].

---

[1] د.نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، الائتمان بوجه عام- عناصر قانون الائتمان، المرجع السابق، ص 160.

[2] أنظر المادة 951 من القانون المدني الجزائري.

[3] أنظر المادة 969 من القانون المدني الجزائري.

[4] د.نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان- الائتمان بوجه عام-عناصر قانون الائتمان، المرجع السابق، ص 161.

[5] أنظر المادة 953 من القانون المدني الجزائري.

[6] أنظر المادة 955 من القانون المدني الجزائري.

*أحقية الدائن للأفضلية والتتبع للشيء محل الرهن مع إمكانية بيع البنك للأثاث محل الرهن في حال حلول أجل الوفاء بمبلغ القرض الاستهلاكي في المزاد العلني.

ثالثاً: الامتيازات

نص المشرع الجزائري ضمن المادة 121 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 على استفادة المؤسسات المذكورة من امتياز على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضماناً لدفع كل مبلغ يترتب كأصل لدين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك أو المؤسسات المالية أو المخصصة لها كضمان.

ووفقاً لهذا يعتبر هذا الضمان محدداً قانوناً إذ يتقرر للبنك امتيازاً على كل ما يملكه المدين المقترض من عقارات ومنقولات، وكذا حسابه كضمان للوفاء بما التزم به لتسديد مبلغ القرض وكل الفوائد المقررة لذلك القرض، كما يتقرر للبنك مانح الائتمان للشيء المبيع الذي موله بواسطة عقد القرض.

في حين يمكن ربط تخصيص الأجر الشهري كنوع من الضمان ببعض الشروط والاحتياطات التي تحول دون تجريد المدين من مورده الرئيسي[1].

المطلب الثاني: مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي

ما خلفته القروض الاستهلاكية ليس فقط استراتيجيات جديدة للعائلات والمواءمة بين أولوياتها فالاقتراض الواسع خلق في تطبيقاته أنماط اقتصادية واجتماعية للعائلات والأفراد، طابعها الأساسي سرعة لجوء الناس إلى الكماليات والاستهلاك العالي والبحث عن طرق سريعة لحل مشكلة التزامات مالية سابقة، كما أن توفر المال خلق أيضاً تصورات لاحتياجات جديدة وضعها الناس ضمن اهتماماتهم وهذا لم يكن ليحدث لو لم ترافقه أيضاً مع كم هائل من الإعلام والدعاية الموجهة لتصوير العديد من المنتجات على أنها احتياجات

[1] د.محمدبودالي، الائتمان الاستهلاكي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد 02، 2005، ص 22.

أساسية واجب تلبيتها عن طريق الحصول على القرض[1]. فالقرض الاستهلاكي يؤثر في المستهلك من خلال تمكينه من الشراء الفوري للمنتج والسداد اللاحق للأموال المقرضة فهذا التمويل يعمل على تحسين مستوى معيشة الأفراد، لذلك فالقروض الاستهلاكية لها دور فعال في ازدياد القوة الشرائية الفورية للمستهلك المقترض عند إتمامه لعملية الاقتراض أو التمويل[2]، وعلى هذا الأساس فإن مجال تطبيق هذا النوع من القروض مرتبط بجملة من السلع والمنتجات التي يرغب في اقتنائها من قبل المستهلك. والمشرع الجزائري في إطار السلع محل الاقتناء ومحل التمويل بموجب القرض الاستهلاكي وتزامناً مع نمو الإقراض الاستهلاكي ومدى تأثيره على الاقتصاد الوطني فكانت الترسانة القانونية بشأن مجال تطبيق هذه القروض بين فتح النطاق لكافة المنتجات والسلع الوطنية والمستوردة وبين حظر نوع من المنتجات من خلال وضع قائمة تحدد أهم السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي.

ومن هنا نقسم الدراسة إلى الفترة من 2000 إلى 2009 بصدور قانون المالية التكميلي**(الفرع الأول)** والفترة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-114 **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي في الفترة من2000 إلى 2009

يجدر بنا أولاً تحديد الفترة التي تم بها العمل بالقروض الاستهلاكية ودخولها السوق الجزائرية ثم التطرق إلى تحديد مجال تطبيقها، وذلك من خلال التفرقة بيت الفترة التي تسبق صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 **(أولا)** والفترة التي تلي صدور هذا القانون الأخير **(ثانياً)**.

[1] إياد الرياحي، ناهد سمارة، قبل الأزمة بقليل – سياسات إغراق الضفة الغربية بالديون– مركز دراسات التنمية، جامعة بيرزيت، 2014، ص 33.

[2] محمد نجيب غزالي خياط، دالة الطلب على التمويل الاستهلاكي، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1 ماي 2006، ص 08.

أولاً: قبل صدور قانون مالية التكميلي لسنة 2009

حدد قانون النقد والقرض رقم 90-10 السالف ذكره الإطار القانوني للقروض الاستهلاكية الممنوحة للأشخاص تحت نص المادة 122 والمادة 124 منه على أنه لا يجوز للمؤسسات أن تمنح من مواردها الخاصة لعمالها قروض وفقاً لشروط تفضيلية ولاعتبارات اجتماعية كما يمكنها أن تمنح لعمالها أجل للدفع أو قروض في إطار ممارسة نشاطاتها المهنية إصدار سندات أو بطاقات لصالح عملائها تسمح لهم بشراء سلعة معينة، فكان مجال القروض الاستهلاكية قبل سنة 2009 يشمل كل السلع المراد اقتنائها من قبل المستهلك سواء كان المنتوج ذو إنتاج وطني أو منتج مستورد، فكان القرض يمول كل عملية شراء لسلعة المتمثلة في:

*السيارات وطنية الإنتاج وكذا المستوردة والتي حازت على حصة الأسد بالنسبة للقرض الاستهلاكي مقارنة بغيرها من المنتجات والسلع وكان أكبر مستفيد من هذه العملية العملة الصعبة، البنوك الأجنبية وفروعها والتي اختصت في منح القرض بأبسط الشروط ولأكبر قدر من الجزائريين[1]،فكان اللجوء من قبل المواطنين إليها وعزوفهم عن البنوك المحلية راجع إلى الشروط التعجيزية والصعبة المفروضة من قبلها والتي تحول دون حصولهم على القرض لتمويل إنفاقهم الاستهلاكي.

*الأثاث المنزلي والأدوات الكهرومنزلية، فحاولت البنوك في إطار انتهاجها لسياسة منح القروض الاستهلاكية وكذلك من خلال رفع المستوى المعيشي للأفراد بتمكينهم من المبالغ الكافية لاقتناء الآلات الكهرومنزلية اللازمة لحياة معشية حسنة، وكذا بالنسبة لتأثيث المنزل.

*الآلات الالكترونية، فالهدف من وراء اقتناء هذا النوع من المنتجات هو دائماً تلبية لحاجات فردية وشخصية للمستهلك وكذا مصالحه مع التزام المقترض برد مبلغ التمويل والفائدة المقررة في الوقت المتفق عليه.

[1] سعد الدين نوال، المرجع السابق، ص 38.

ثانياً: نطاق تطبيقه بعد صدور قانون مالية التكميلي لسنة 2009

وهنا لتحيد مجال تطبيق القروض الاستهلاكي ينبغي أولاً التفرقة بين المرحلة التي تلي سنة 2009 ثم المرحلة التي سنة 2014 بصدور قانون المالية لسنة 2015

أ-بعد صدور قانون المالية التكميلي 2009

بعد أن صدر الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1] حظر المشرع الجزائري على البنوك ومؤسسات منح القرض أن تمنح قروض استهلاكية تحت نص المادة 75 منه بقولها " لا يرخص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية " فمن خلال هذه المادة يتضح أن مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي متعلق فقط بتمويل عملية شراء عقارات دون تمويل عملية الحصول على منتجات أو سلع استهلاكية. ويرجع السبب في حظر العمل بالقروض الاستهلاكية للأفراد إلى:

*نمو نشاط البنوك الأجنبية في هذا القطاع أكثر من البنوك المحلية لمنحها قروض للأفراد دون فرضها لشروط صعبة.

*تضخم فاتورة الاستيراد لاسيما بالنسبة للسيارات بحيث أنه منذ بداية 2000 و2001 حازت السيارات المستوردة على حصة الأسد بالمقارنة مع المنتجات الأخرى كما سبق ذكره.

*تراجع واردات الجزائر خاصة بعد ارتفاع نسبة السلع المستوردة ذات الصنع الأجنبي مما أدى إلى عدم اهتمام الأفراد بالمنتوج المحلي والصناعة الوطنية وافتقار السوق الجزائرية لها.

*زيادة الطلب على تمويل الإنفاق الاستهلاكي أدى إلى وقوع أغلب المواطنين المستهلكين في المديونية وخطر عدم السداد وهذا من شأنه إلحاق الضرر بالمستهلك لوقوعه في مديونية مفرطة لعدم إمكانية الوفاء بدينه وتضرر الاقتصاد الوطني نتيجة وقوع البنوك في مخاطر عدم السداد كأحد أنواع المخاطر الائتمانية.

[1] المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو 2009، ص 16.

وتجدر الإشارة إلى أن مجال تطبيقها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتعدى السلع إلى الخدمات[1]، والتي لم يتم التطرق إليها في تشريعات القرض الاستهلاكي.

ب-المرحلة التي تلي سنة 2014

بعد صدور القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015[2] حيث نصت المادة 88[3] منه على منح البنك لقروض استهلاكية توجه حصرياً لاقتناء السلع من طرف العائلات فضلاً عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات وذلك في إطار الأنشطة الاقتصادية.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعاد النظر في مسألة حظره للقروض الاستهلاكية بإعادة برمجتها ضمن المنظومة القانونية عن طريق إعطاء الحق للبنوك بمنح قروض منها ما يمول شراء السلع والمنتجات ومنها ما يمول عملية اقتناء العقارات. ولعل رفع الحظر يرجع إلى ضرورة تحسين المعيشة للمواطنين نتيجة تطور مستوى الحياة في مختلف المجالات، والرغبة في الحصول على منتجات عالية التقنية كالأثاث والأدوات الالكترونية والمنزلية ذات التكنولوجيا المتطورة والتي تساعد في تخفيف العبء على الأفراد والوصول إلى مستوى الرفاهية المرغوب فيه لاسيما ما يلعبه الإعلام في الترويج لأسلوب المعيشة الحديث.

بالإضافة إلى تمويل القرض الاستهلاكي لمنتوج سيارة رونوسامبول المركبة في الجزائر وهنا بعث القرض الاستهلاكي سيؤدي إلى تغطية تمويل ما يزيد عن 70%من القيمة السعرية للمنتوج المعني، وبالتالي فالحصة السنوية للتعويض سوف لن تتجاوز

---

[1] عرفتها المادة 03 -15 من قانون حماية المستهلك على أنها " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة"، فالخدمة عند غالبية الفقه متعلقة أساساً بأداء مُقدم على عكس السلعة التي تمثل كل مال منقول حسب ما تناولته المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2] المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج ر عدد 78، مؤرخ في 31 ديسمبر 2014، ص 32.

[3] المُعدلة لنص المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

نسبة30% من الدخل الشهري[1]. فكان الشرط أن تركب المنتجات المستوردة من قبل مؤسسات وطنية تمارس نشاطها في التراب الوطني كما هو المثال بالنسبة لسيارة سامبول.

الفرع الثاني: مجال تطبيق القرض الاستهلاكي بعد صدور المرسوم رقم 15-114

أكد المشرع الجزائري على أن يكون مجال تطبيق القروض الاستهلاكية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي محصوراً فقط في السلع دون الخدمات وذلك عن طريق تحديد قائمة تتضمن السلع المؤهلة دون غيرها للقروض الاستهلاكية الموجهة للأفراد والتي أُرفقت بالقرار الوزاري المشترك[2] بين وزير المالية والصناعة ووزير التجارة. ولعل الحكمة في ذلك هو التأكيد على الإنتاج الوطني كما ورد النص عليه في إطار المادة الأولى منه، وبُغية تمويل نفقات المواطنين المقيمين على التراب الوطني الجزائري[3]. وعلى هذا الأساس سنتطرق **(أولاً)**إلى قائمة السلع المؤهلة لعقد القرض ثم نتطرق إلى الشروط الواجب أن تتوافر فيها من أجل تمويل عملية شرائها من الأفراد **(ثانياً)**.

أولاً: قائمة المنتجات الممولة بموجب القرض الاستهلاكي

نصت المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك السالف ذكره والمادة 04 منه على أنه ترفق بهذا القرار قائمة تحدد أصناف المنتجات التي تُمنح بشأنها القروض الاستهلاكية وهي كالتالي:

*إنتاج الأجهزة الكهربائية والكهرومنزلية.

---

[1] سعد الدين نوال، المرجع السابق، ص ص 38، 39.

[2] قرار 31 ديسمبر 2015 يتضمن قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي، ج ر عدد 01، صادر بتاريخ 06 جانفي 2016، ص 19.

[3] أنظر المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم رقم 15-114، المرجع السابق.

*إنتاج الهواتف الذكية واللوحات الالكترونية.

*نشاط إنتاج السيارات والدراجات النارية ذات المحرك الحراري.

*نشاط إنتاج الأجهزة المكتبية ومعالجة المعلومات كالحواسيب.

*نشاط الإنتاج الصناعي للأثاث الخشبي الموجه للاستعمال المنزلي.

*نشاط النسيج والجلد.

*نشاط مواد البناء.

فتعد هذه القائمة المرجع في تحديد مجال تطبيق القروض الاستهلاكية في الوقت الراهن.

ثانياً: شروط مجال التطبيق

لا يمكن أن تمنح قروض لتمويل عقد الشراء بخصوص أحد السلع الموجودة في القائمة إلا بعد توافر جملة من الشروط المنصوص عليها في نص المادة 04 من المرسوم 15-114 فمنها ما يتعلق بالسلع محل التمويل، ومنها ما يتعلق بالمتعامل أو المتدخل مالك السلعة.

*ممارسة نشاط الإنتاج على الإقليم الوطني من قبل المتعاملين المؤهلة منتجاتهم لتمويل عملية شرائها من الأفراد بموجب القرض الاستهلاكي.

*إنتاجهم أو تركيبهم لسلع موجهة للبيع إلى الخواص بحيث يكون الهدف من وراء الاقتناء هو استهلاكي بعيداً عن نشاطهم التجاري أو الحرفي.

*استجابة السلع المؤهلة إلى معدل إدماج يحدد عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المهني.

وبهذا يتحدد مجال تطبيق القروض الاستهلاكية بالنسبة للسلع المدرجة ضمن القائمة والتي تلتزم بها جميع المؤسسات المؤهلة عند منحها القروض للأفراد، وبمجرد توافرها على الشروط السالفة الذكر.

وكخلاصة لهذا الفصل الذي تمحورت دراسته حول النظام القانوني لعقد القرض الاستهلاكي، من خلال تحديد ماهية هذا العقد المتمثل في كل بيع لسلعة يكون فيها الدفع مقسط ومؤجل، إذ جسده المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114 بعد إلغائه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كما تم التطرق إلى أطراف هذه العلاقة المتمثلة في البنك أو المؤسسة المؤهلة لمنح القروض للمستهلك الطرف الثاني الذي يقتني السلعة الممولة بموجب هذا القرض مع وجود طرف آخر نظراً لعلاقة التبعية بين عقد القرض الاستهلاكي وعقد البيع كعقد رئسي، بحيث يجب أن تكون منتجاته وطنية الصنع أو تركيبها وطني إن كانت السلعة مستوردة وذلك لتدعيم الطلب على المنتج المحلي دون غيره وإغراق السوق الجزائرية بسلع ذات صنع محلي. ولما كان القرض مبني على عنصر الخطر الذي يمكنه أن يمس الجهة المقرضة كعدم السداد لمبلغ القرض في الأجل المتفق عليه قُررت له جملة من الضمانات لاسيما الشخصية منها، كما تطرقنا إلى الضمانات العينية والتي من الممكن أن تقدم كضمان في هكذا نوع من التسهيلات الائتمانية. وحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما حدد نطاق تطبيق عقد القرض الاستهلاكي بموجب قائمة مرفقة تضمنت سبعة أصناف من المنتجات المؤهلة للتمويل بموجب القرض تفادياً منه للتضخم والمديونية التي من الممكن الوقوع فيها من قبل المستهلك المقترض، وبالتالي فتح المجال للصناعة الوطنية وتشجيع اليد العاملة الوطنية عن طريق فتح المجال لاقتناء منتجاتها بواسطة الائتمان الاستهلاكي.

الفصل الثاني: حماية المستهلك في مرحلة الحث على التعاقد

الفصل الثاني: حماية المستهلك في مرحلة الحث على التعاقد

تعتبر مرحلة الحث على التعاقد أهم مرحلة خلال كل عملية استهلاكية بين المستهلك والمحترف إذ يجسد وسائل التفاهم وتقريب وجهات النظر بين الأطراف، كما تلعب دوراً وقائياً بالنسبة لمرحلة إبرام العقد والحد من أسباب النزاع في المستقبل وكذلك معرفة كل طرف بظروف العملية التعاقدية ومجال حقوقه والتزاماته. مرحلة الحث على التعاقد أو التفاوض يعرفه البعض من الفقه على أنه تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية بل والاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهم على بينة، ومن أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف وللتعرف على ما يسفر عنه الاتفاق من حقوق والتزامات لطرفيه[1]، فيبقى التفاوض يحظى بأهمية تحديد لأبعاد التعاقد النهائي وكيفية تنفيذه لاسيما إذا تم بأمانة وحسن نية[2]، وتحديد التزامات البنك في مجال القروض الاستهلاكية من شأنها التأثير على عملية منح التسهيلات الائتمانية عن طريق دراسة جملة من الاعتبارات المتعلقة بتهيئة الظروف الملائمة.

لمنح المستهلك المبلغ المقترض وتمويل عملية شرائه للمنتوج الذي يلبي حاجاته دون الإضرار بمصالحه الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى التقليل من نسبة المخاطرة التي من المحتمل وقوع البنك فيها وبالتالي تنتهي هذه المرحلة إما بصدور قرار المنح ويبرم عقد القرض أو يعزف المتعاقدين عن التعاقد إن لم يحقق العقد بعد التفاوض مصالحهما. وفي إطار دراستنا لحماية المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد ينبغي التطرق أولا إلى تنفيذ البنك لالتزاماته المهنية والآليات الكفيلة بتحقيق ذلك **(المبحث الأول)** ثم نعرج إلى حماية رضا المستهلك في هذه المرحلة **(المبحث الثاني)**.

---

[1] د.خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة– د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 104.

[2] د.العربي أحمد بلحاج، المرجع السابق، ص 37.

المبحث الأول: التزامات البنك المهنية وآليات تنفيذها

تمر عملية منح الائتمان بعدة خطوات قبل الخوض في مرحلة تكوين عقد القرض الاستهلاكي المبرم بين المستهلك والمؤسسة المقرضة وأهم هذه الخطوات هي المرحلة التي يقوم بها البنك بدراسة مدى ملائمة المستهلك في منحه للقرض عن طريق قيامه بتحليل وتقييم هذا النوع من التسهيلات الائتمانية،وكذا أخذه لقواعد الحيطة والحذر قبل الشروع في ذلك، فمضمون التزامات البنك المهنية الواجب تنفيذها في مواجهة المستهلك وإلا كان محل مساءلة مدنية وحتى جزائية متعلقة أساساً بالاستعلام عن العميل المقترض **(المطلب الأول)** عن طريق الاعتماد على جملة من الآليات التي تسهل جمع المعلومات بخصوص المركز المالي للمستهلك المقترض، وكذا شخصه ذلك أن عقد القرض الاستهلاكي قائمة على الاعتبار الشخصي للزبونوالمتمثلة في مركزيات المخاطر وعوارض الدفع**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التزامات البنك المهنية خلال عملية الائتمان الاستهلاكي

تكمن صعوبة النشاط المصرفي في المخاطر الائتمانية التي تصاحب كل عملية مصرفية والتي تؤثر بشكل كبير على الجهة المقرضة لاسيما إذا كان المستهلك غير قادر على الوفاء بالتزاماته في مواجهة البنك الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بمصالحه خاصة إذا قام البنك بمنح المقترض المبلغ المقترض دون التحري على وضعه المالي الذي يُمّكنه من السداد مستقبلاً لمبلغ القرض، وهذا من شأنه إيقاع المستهلك في مشاكل المديونية المفرطة. ومن أجل توفير الحماية للمقترض ألزم المشرع الجزائري الجهة المقرضة في إطار ممارستها لوظيفتها الائتمانية القيام بالاستعلام والتحري عن المقترض فيما يخص شخصه ومركزه **(الفرع الأول)**، ثم القيام بتحليله ومدى ملائمة قرار منح القرض.بالإضافة إلى التزام البنك بالمراقبة عند منحه للقرض**(الفرع الثاني)** ثم نتطرق في الأخير إلى مسؤولية البنك في حال إخلاله بالتزاماته المهنية في هذه المرحلة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التزام البنك بالاستعلام والتحري بخصوص المقترض

إن أهمية المصالح التي تحيط بالنشاط المصرفي تفرض على البنك أن لا يقدم على أية عملية مصرفية دون أن يكون قد امتلك مسبقاً كافة المعطيات التي من شأنها أن توضح الظروف الملابسة له[1]، فيعرف الاستعلام على أنه وضع الحقائق والمعلومات وكافة البيانات أمام المقرض وتنحصر هذه المعلومات في مدى سلامة مركزه المالي والقانوني لعملاء الائتمان[2]. فعلى العموم إن أساس منح الائتمان يتم من خلال الاعتماد على أربعة معايير: الصفات الأخلاقية وكفاءة المقترض، أهمية الضمانات التي يقدمها، وقدرته على السداد وتقدير المخاطر المالية[3]، إذ أن جمع المعلومات المتعلقة بالزبون أو المستهلك المقترض له دور في التحقق من شخصية وهوية المقترض وكذا الغرض المراد تحقيقه من وراء قدومه على الاقتراض كتأثيث المنزل أو الحصول على القرض لتمويل عملية شراء سيارة للاستعمال الشخصي.

وفي إطار عمل البنك المقرض بصدد منح القروض الاستهلاكية نجد النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية[4] حيث نصت المادة 29 منه على أحقية البنوك في التحقق من هوية والوثائق المقدمة من الزبائن وذلك لضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها، وعلى هذا الأساس فالاستعلام والتحري وجمع المعلومات عند عملية الحث على التعاقد بشأن الائتمان الاستهلاكي يتحقق من خلال التأكد من هوية وأهلية المقترض **(أولاً)**،ثم التحري عن شخصه **(ثانياً)** ومركزه المالي **(ثالثا)**.

---

[1] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 245.

[2] د.مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، ط 01، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 54.

[3] Henri wamba et Louis tchamanbé-Djiné, Information financier et politique d'offre de crédit bancaire aux PME ; cas du Cameroun, Revue internationale, volume ; 15 (1), université Québec, 2002, https//doi,org/10,7202/1008802 ar. 91.

[4] مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، ج ر عدد 47، مؤرخ في 29 أوت 2012، يلغي أحكام النظام رقم 02-03.

أولاً: الاستعلام حول هوية المستهلك المقترض

من البديهي أن المستهلك طالب القرض عند تقديمه لملف القرض لابد أن يقدم من الوثائق الرسمية ما يثبت هويته بحيث نصت المادة 05 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1]، بالإضافة إلى نص المادة 07 الفقرة الثانية من القانون رقم 05-01[2] على تقديم الشخص الطبيعي الزبون لوثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة الشخص.

ويدخل ضمن هوية الشخص اسمه، موطنه أو مكان إقامته وصورته وكل هذا يُثبت ببطاقة التعريف الوطنية باعتبارها وثيقة رسمية صادرة عن جهات رسمية في الدولة، بالإضافة إلى أهلية الشخص المقترض ذلك أن عقود القرض هي عقود بعوض وليس من عقود التبرع وبالتالي يجب أن يكون المقترض كامل الأهلية بمعنى بلوغه سن الرشد وفقاً للقواعد العامة[3]وحتى يتسنى له تنفيذ التزامه برد مبلغ القرض والفوائد المقررة على عاتقه.

ثانياً التحري عن شخص المستهلك المقترض

يشمل التحري عن شخص المستهلك المقترض التحقق من مدى تمتع طالب القرض بالأمانة والسمعة الحسنة التي تجعل البنك يثق في منحه مبلغ القرض وهو على بينة من قدرة المستهلك على تحمل مسؤوليته في تنفيذ التزامه بسداد مبلغ القرض في الوقت المتفق عليه. واعتبار الشخصية لدى العميل يدور حول الانطباع العام عن المقترض من حيث سمعته ونزاهته والتزامه بالوفاء بحقوق الآخرين المتعاملين معه في مجال نشاطه وسلوكياته الأخلاقية ومركزه الاجتماعي[4]. ولا شك أن أخلاقيات العميل تنعكس في معاملاته مع البنك وفي تصرفاته فالعميل الذي لا يتصف بالأمانة يمكن أن يضع البنك في مشاكل، فبعض

---

[1] مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج ر عدد 12، مؤرخ في 27 فبراير 2013، يلغي أحكام النظام 05-05.

[2] مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، مؤرخ في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 40 وما يليها من القانون المدني الجزائري المرجع السابق.

[4] أحمد غنيم، التحليل الائتماني المتكامل- قرارات الائتمان لمنح التسهيلات والقروض المصرفية، منهج متكامل نظرياً وعملياً، د ط، د د ن 2018، ص 54.

العمليات المصرفية يتم تنفيذها تلقائياً من جانب البنك استنادا إلى الثقة في احترام العملاء لتعهداتهم[1].

فتعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى التي يعتمد عليها المقرض قبل إصدارة لقرار منح الائتمان، وهي الركيزة الأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها المصارف وبالتالي فإن أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة[2]. فتبقى أخلاق المستهلك المقترض أحد الضمانات المعنوية التي يعتد بها البنك المقرض في منح الائتمان بالإضافة إلى الملاءة فعنصر الثقة مهم في تحمل المستهلك لالتزاماته وسداده لمبلغ الدين في الآجال المحددة.

والهدف من دراسة الاعتبارات الشخصية للعميل والاطمئنان إلى سمعته هو التأكد من كفاية المقومات الائتمانية للعملاء ومنحهم التسهيلات الائتمانية متى توفرت فيهم الجدارة الائتمانية[3]، كما يدخل ضمن هذه الاعتبارات أيضاً التأكد من عدم ارتكاب المقترض لأفعال موصوفة بخيانة الأمانة والتي من شأنها جعل المقرض يصدر قرار الرفض.

ثالثاً: الاستعلام عن المركز المالي للمستهلك المقترض

جمع المعلومات المتعلقة بشخص وهوية المستهلك المقترض غير كافية لاتخاذ القرار من قبل البنك بمنح القرض لتمويل العقد الرئيسي، والمتمثل في شراء أحد المنتجات الواردة في القائمة المرفقة بالقرار الوزاري المشترك كما سبق بيانه لذلك يتحرى البنك عن المركز المالي للمستهلك من خلال تحديده لكل ما يملكه وما لديه من أصول لاسيما وظيفته، إذ يشكل الدخل الشهري للمستهلك الذي يتقاضاه المصدر الذي بموجبه يمكنه تسديد القرض ومبلغ الفوائد عن طريق الاقتطاع منه، كما يأخذ البنك بعين الاعتبار إمكانية طرده من

[1] د. إبراهيم مختار، المرجع السابق، ص 80.

[2] د.عبد العزيز الدغيم، د.ماهر الأمين، د. إيمان أنجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق المصرفي على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والسياسية، مجلد 28، عدد 03، 2006، ص 195.

[3] سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 144.

وظيفته وبالتالي ضياع الضمان المقدم لسداد القرض وهنا يقوم البنك قبل الخوض في عملية الاقتراض بالمطالبة بتقديم المقترض لضمانات أخرى كفيلة بتغطية مخاطرة عدم السداد.

وبهذا نجد أن مهمة البنك أثناء استعلامه عن العميل تقتضي أيضاً تحريه عن مدى ملاءة المقترض ومدى تمتعه بالسيولة المباشرة أو القيم المنقولة التي تسهل تحويلها إلى نقود[1]، لذلك فتنفيذ البنك لهذا الالتزام المهني من شأنه تفادي وقوعه والمستهلك في مخاطر عدم السداد والمديونية الزائدة، وعلى أساسه فيتم صدور قرار منح القرض أو رفض المنح. والاستعلام عن العملاء قد يكون بطرق متعددة سواء من خلال المعلومات المقدمة من العميل ذاته عن طريق ملف طلب الائتمان، أو عن طريق بنك قد سبق له التعامل مع شخص العميل طالب الائتمان،فالاستعلام من البنوك يكون بتبادل المعلومات بشأن العملاء في حدود معينة، ويلاحظ أن البنوك في بعض الدول تتبادل المعلومات دون تحفظ ويصل مدى ذلك إلى درجة الإفصاح عن التسهيلات التي تتمتع بها المنشأة في البنك والمستخدم منها وطرق السداد المتفق عليها والضمانات التي تقابلها[2]، فهذه المعلومات المتحصل عليها من البنوك تكون محل تعامل مسبق مع الزبائن.

الفرع الثاني: التزام البنك بالملائمة والتحليل والمراقبةفي منح القرض

كل من التزام البنك بالاستعلام عن الزبون المقترض حول شخصه ومركزه المالي وقيامه بتحليل هذه المعلومات والمعطيات وكذا التزامه بمراقبة المقترض بمجرد منحه لمبلغ القرض تعتبر من قبيل التزامات البنك الواجب تنفيذها والتي تجسد مضمون لقواعد الحيطة والحذر التي يتقيد بها البنك عند كل عملية مصرفية يقوم بها في إطار ممارسته لنشاطه. فالواقع العملي يُحتم على البنك اتخاذ الحيطة في كل تسهيل ائتماني. فقواعد الحيطة والحذر اعتبرها الاجتهاد الفرنسي إحدى النتائج الحتمية لمفهوم حسن النية[3].وبهذا سنقوم بدراسة التزام البنك الملائمة والتحليل(**أولاً**)،ثم نتطرق إلى التزام البنك بالمراقبة (**ثانياً**).

---

[1] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص 81.

[2] د. إبراهيم مختار، المرجع السابق، ص 87.

[3]LETOURNEAU PH. CADIET L. La responsabilité civile et professionnelle. Economica. Paris. 1995. Page : 460.

أولاً: التزام البنك بتحليل وملائمة المعطيات المستعلم عنها

يتمثل هذا الالتزام في قيام البنك في أنه بمجرد توصله إلى المعلومات المتعلقة بشخص المقترض ووضعيته المالية وحتى القانونية بتحليلها وتقييمها بصورة دقيقة، والتي على أساسها يتم منح القرض للمستهلك أو عدم منحه. وبالنسبة للنصوص المتعلقة بالتشريع المصرفي والاجتهاد القضائي فلم ينصا صراحةً على هذا الالتزام ذلك أن قيام البنك بالتحليل والملائمة هو التزاماً وسيطاً بين الاستعلام والرقابة، ولهذا تم استنتاجه من قبل فقهاء الفقه المصرفي كالتزام فعلي[1]، فمسألة التزام البنك بتحليل المعطيات المتحصل عليها وملائمتها تقتضي دراسته لكافة المعلومات المقدمة من المستهلك حول شخصية ومدى صدق وأمانته وكذا مركزه المالي بالإضافة إلى الضمانات المقدمة بشأن عملية الاقتراض سواء كانت ضمانات عينية أو شخصية بحيث يمكن تحليلها كالتالي:

الفقرة الأولى: التزام البنك بالتحليل

يفرض هذا الالتزام قيام البنك بتقييم كافة الجوانب المتعلقة بالزبون المقترض سواء الشخصية منها أو الاقتصادية والمالية تسهيلا للوصول إلى اتخاذ القرار الائتماني.

أ- تحليل شخص والمركز المالي للمستهلك المقترض

نصت المادة 40 من النظام السالف ذكره رقم 11-08 على إجبارية أخذ البنك المقرض بعين الاعتبار جميع العناصر المتعلقة بالوضعية المالية للمستفيد ومدى قدرته على سداد المبلغ المقترض. فالهدف من وراء دراسة هذه الاعتبارات هو تفادي مخاطر عدم السداد التي من شأنها إيقاع المستهلك في مديونية زائدة ناهيك عن تضرر الاقتصاد من هدر أموال البنك وعدم التصرف فيهم بحيطة وحذر وذلك عن طريق تحليل مدى كفاية أصوله الحاضرة والمستقبلية التي تجعل منحه القرض في بيئة آمنة خالية من المخاطر الائتمانية، ولتحليل شخص ومركز العميل يتم الاستناد إلى المعلومات المقدمة من المقترض

[1] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 247.

والمتوصل إليها من قبل الجهة المقرضة من مصادر أخرى. فيستطيع البنك التأكد من صحة المركز المالي للمقترض وقدرته على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد القرض المصرفي[1].

ب-تحليل الضمانات المقدمة في العملية الائتمانية

نصت المادة 42 من النظام رقم 11-08 والمادة 43 منه على ضرورة تقييم مخاطر القروض، وكذا الضمانات بما في ذلك الرهن القانوني على الممتلكات العقارية للمدين والرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات وكذا إمكانية تأثير الرهن العقاري على الحق العيني الناتج عن عقد تنازل عن أرض تابعة للملكية الخاصة للدولة، وكذا البيانات التي تشيد على هذه الأرض كضمان لاسترداد القروض الممنوحة حصراً لتمويل مشروع استثماري.

فالضمانات العينية المقدمة من أجل الحصول على تمويل للإنفاق الاستهلاكي وتلبية حاجيات الأفراد من سلع ومنتجات تتطلب تقديم رهون على ممتلكات خاصة بالمقترض وهذا من شأنه بعث الثقة في الجهة المقرضة بشأن منح قروض والتقليل من نسبية الوقوع في مخاطر عدم السداد وهذه الضمانات المقدمة لابد من تقديرها وتحليلها إن كانت ملائمةلكي تقدم كضمان.

ج- تحليل نتائج وعواقب منح القرض الاستهلاكي

نصت المادة 41 من النظام رقم 11-08 على إجبارية الأخذ بعين الاعتبار عند انتقاء عمليات القروض مردودية هذه الأخيرة إذ يجب أن يتميز التحليل التقديري للأعباء والنواتج المباشرة وغير المباشرة بأكبر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض.

ذلك أن منح القروض الاستهلاكية كغيرها من التسهيلات الائتمانية يصاحبها العديد من المخاطر وفي نفس الوقت تحقيق الربح من قبل المؤسسات المقرضة عن طريق تحصيلهم لمبلغ القرض وكذا الفوائد المقررة، لذلك فتحليل نتائج هذا القرض هو إلزام على

[1] د.هانيدويدار، الوجيز في العقود التجارية، المرجع السابق، ص 256.

عاتق الهيئة المقرضة في مرحلة الحث على التعاقد وقبل إصدار القرار الائتماني المتضمن منح أو رفض منح القرض.

الفقرة الثانية: ضرورة ملاءمة القرض لمصلحة العميل

الالتزام بمبدأ ملاءمة القرض مع مصلحة العميل بات أمراً يفرضه واقع العمل البنكي، فالبنك ملزم بدراسة طلب القرض بقدر عال من الاحتراف والمهنية بهدف حماية مصالحه التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المصلحة الاقتصادية العامة للبلاد[1]، فالتزام البنك بدراسة مدى ملائمة القرض للمقترض من عدمه من شأنه الحد من مخاطر قد تواجه العميل والبنك في نفس الوقت بما فيها وقوع الزبون في إعسار أو تعرضه لمشاكل المديونية الزائدة والذي من شأنه خلق مخاطر عدم السداد للمبالغ المقترضة. ولو أن البنك لا يمكنه التكهن بمنع حصول المخاطر التي قد تحصل في عملية الإقراض بصورة مطلقة إلا أنه يستطيع الحد من آثارها عليه[2]، من خلال إصداره لقرار منح ائتمان وفقا لمعطيات وبيانات تم تحليلها وفق لأسس عقلانية بما فيها الحد من مخاطر عدم استرداد الائتمان نتيجة عدم الوفاء بهمن قبل العميل من جهة،وتوفير حماية للمستهلك من جهة أخرى ولو بطريقة غير مباشرة.

ثانياً: التزام البنك بالمراقبة

مفاد هذا الالتزام هو قيام البنك بمراقبة المستهلك المقترض من خلال معرفة ما إن قام بتحقيق الغاية المرجوة من اقتراضه والمتمثلة أساساً في تمويل إنفاقه الاستهلاكي من سلع ومنتجات تلبية لمتطلباته الشخصية فيلتزم البنك بالتأكد من أن المقترض قد استوفى السلعة من البائع التي تكون منتجاته مؤهلة للقرض الاستهلاكي كما سبق بيانه في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ويراقب مدى تلبية المستهلك لغرضه الشخصي بعيدا عن تحقيق أي غاية حرفية أو تجارية، فعقد القرض الاستهلاكي مرتبط بعقد بيع وهذه التبعية تفرض صرف مبلغ القرض كمقابل في عقد بيع السلع المُراد تمويلها. وبهذا يكون مناط تطبيق تنفيذ البنك لهذا الالتزام هو خلال كافة مراحل العملية الائتمانية من يوم صدور القرار بمنح القرض إلى غاية

[1] د.خليفة بن محمد الحضرمي، المرجع السابق، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

تنفيذ المقترض لالتزاماتهلهذا يعتبر هذا الالتزام من ضمن التزام البنك بتوخي الحذر في منحه لقرار القرض الاستهلاكي، بالإضافة إلى مراقبة عدم ضياع المبلغ المقترض أو التصرف فيه بطريقه من شأنها تبديد المبلغ المقترض.

الفرع الثالث: مسؤولية البنك عن عدم تنفيذه لالتزاماته المهنية في مرحلة الحث على التعاقد

تتحدد مسؤولية البنك في حال إذا امتنع عن تنفيذ التزاماته المهنية المتعلقة بواجب اتخاذ الحيطة والحذر في إصدار القرار الائتماني بشأن منح القرض أو رفض المنح. ولتحديد مسؤولية البنك في المرحلة السابقة على التعاقد يقتضي دراسة مدى قيامه بواجب الحيطة والحذر،وبخصوص استعلامه وتحريه وكذا ملائمته لجل المعلومات المقدمة من طرف الزبون المقترض.

لكن الإشكال الذي يثور في إطار مسؤولية البنك هو طابع المسؤولية، ذلك أننا بصدد دراسة الالتزامات المهنية للمقرض في المرحلة السابقة على التعاقد أي لم يتم تكوين العقد من أصله فهل تتقرر مسؤولية البنك العقدية لأننا بصدد عملية عقدية، أم لا تتقرر مسؤوليته من الأساس لأن الموافقة على منح القرض لم تصدر بعد من قبل المقرض والتي قد تكون بالرفض.

أولاً: مسؤولية البنك عن امتناعه الاستعلام والتحري

تقوم مسؤولية البنك العقدية عن عدم تنفيذه لالتزامه بالاستعلام والتحري في حالة إذا انعكس هذا الامتناع سلباً على تنفيذ باقي الالتزامات أثناء المرحلة العقدية، فالأصل هو عدم إمكانية إثارة المسؤولية العقدية ما لم يُبرم العقد بين الأطراف وفي هذا الإطار نص المبدأ الذي تضمنه القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 590758 بتاريخ 2010/01/07 قضية (ح.ف) و(ا.ر) ضد مدير القرض الشعبي الجزائري على أنه[1]: " يتم منح قرض بموجب عقد مكتوب بين البنك المستفيد، يحدد الالتزامات المتقابلة للطرفين، لا ترقى مراسلة

[1] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص 137.

الموافقة المبدئية إلى مرتبة الالتزام بمنح القرض "[1]. بمعنى عدم إمكانية المستهلك المقترض إثارة أو الدفع بعدم تنفيذ البنك لالتزامه بالاستعلام والتحري ذلك أن هذه المرحلة لا ترقى في حال قدم البنك موافقته على منح القرض إلى مستوى التزام تعاقدي ذلك أن الاستعلام عن وضعية المستهلك المقترض المالية وكذا شخصه ليس التزام تعاقدي كون هذا الالتزام لا ينجر عنه بالضرورة صدور قرار إيجابي يتضمن منحه مبلغ القرض فقد يكون القرار بالرفض. وفي حال تم صدور القبول بمنح القرض للمستهلك وأثر هذا القرار على المقترض في مرحلة تنفيذ الالتزامات كوقوعه في مديونية زائدة نتيجة عدم استعلام البنك عن الوضعية المالية للمستهلك يُسأل البنك مسؤولية عقدية على أساس إخلاله بهذا الالتزام والذي نتج عنه الإضرار بمصالح المقترض في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد.

ثانيا: مسؤولية البنك عن الإخلال بالتزام التحليل والملائمة

من أجل تحديد مدى مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام التحليل والملائمة بشأن جميع المعطيات والمعلومات المقدمة عند تقديم طلب الحصول على تمويل عقد البيع للسلعة لابد من التفرقة بين حالتين خلال المرحلة السابقة على التعاقد والمتعلقة بالقرار المتضمن منح ورفض منح مبلغ القرض، فمسؤولية البنك تتحدد أساساً بالقرار المتخذ من قبله إما بالقبول أو بالرفض.

أ-صدور القرار بمنح التمويل

في هذه الحالة إذا امتنع البنك عن تنفيذه لالتزامه المتمثل في إجراء التحليل الدقيق لكافة المعطيات المقدمة من المستهلك والمتحصل عليها من قبل مصادر أخرى من قبل البنك سواء فيما يخص ضمانات القرض وأصوله وممتلكاته، وقام باتخاذ القرار بمنح المقترض مبلغ القرض لتمويل عملية الشراء- العقد الرئيسي- في هذه الحالة فإن مسؤولية البنك العقدية يمكن إثارتها إذا خلف الإخلال آثار سلبية على تنفيذ العقد المتعلق بالتمويل. وعندها تثار النقاط التالية:[2]

[1] أنظر قرار رقم 590758، مؤرخ في 2010/01/07، مجلة المحكمة العليا، عدد01، 2010.

[2] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 263.

*تحمل المستهلك المقترض والبنك مانح التمويل للمسؤولية المشتركة عندما يقدم الزبون طلب القرض مع تحديده شروط هذا التمويل وأجيب إلى طلبه من قبل البنك دون اتخاذه قواعد الحيطة والحذر بتحليل ودراسة ملف التسليف بحيث ألحق ضرر بالمستهلك[1].

*إثارة المسؤولية الكاملة للبنك عند تقديم المستهلك المقترض لطلب القرض دون تحديد الشروط التي يطمح للتعاقد بشأنها، فتحدد من الجهة المقرضة دون أن تقوم بتحليل وتقدير مدى ملائمة هذا التمويل لكلا الطرفين وألحق هذا بدوره ضرراً بالزبون أثناء تنفيذه العقد[2].

*مسؤولية البنك اتجاه العميل عن عدم قيامه بالتحليل والملائمة نتيجة عن عدم استعلامه وغياب معلومات هامة لم يأخذها البنك بعين الاعتبار عند منحه التمويل لعملية الشراء.

وقد يطرح البعض إشكالية ما مدى تثير إخلال البنوك بمثل قواعد حسن الدراسة لطلب القرض والتي تمثل الحد الأدنى لضمان القرض؟ وبالرجوع إلى أحكام المحاكم لا نجد منها ما يفصح عن توجه القضاء نحو مساءلة البنك عن خطأه في منح الائتمان دون دراسة أو تبصر منه بالرغم من أن الكثير من البنوك التجارية تمنح قروضا بل بطاقات ائتمان يفوق سقفها قدرات العميل المالية الشهرية معتمدة على ما لديها من مبالغ في حسابه أو على علاقته الجيدة معها فيفشل في السداد[3]. فقيام البنك بمنح مبلغ القرض دون اتخاذ أي دراسة عقلانية للمخاطر الممكن حدوثها مستقبلا والتي من شأنها تعثر استرداد مبلغ القرض والفوائد المقررة نتيجة عدم قدرة المقترض على الوفاء في الميعاد المحدد يوجب إلقاء المسؤولية على المقرض لأنه ملزم بالتقيد بالتزام التحليل والملائمة. وهذه المسؤولية لا يمكن توجيهها قضائياً

---

[1] فالمستهلك يكون على دراية بمركزه المالي ويقدم على الاقتراض مع عدم كفاية أصوله لتغطية مبلغ الدين المقترض فمن شأن هذا التمويل إلحاق ضرر به وإيقاعه في مديونية زائدة لهذا لا يمكن إلقاء كامل المسؤولية على البنك بل بالتضامن معه.

[2] وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية تكون مشتركة إذا كان الزبون يتمتع بالخبرة والكفاءة لكن باعتبار المستهلك الطرف الضعيف الذي يفتقر إلى الخبرة الفنية والمهنية أمام البنك المحترف في ممارسة نشاطه الذي يجعله يحتكر مركز القوة من ناحية الخبرة ومركزه المالي، الأمر الذي يجعل إلقاء المسؤولية على البنك أمر منطقي لأنه انفرد بتحديد الشروط ولم يطبق قواعد الحيطة والحذر.

[3] د.خليفة بن محمد الحضرمي، المرجع السابق، ص 24.

للمقرض إلا إذا دفع المقترض بتقصير البنك فالمحاكم لا تستطيع التعرض لذلك تقيداً بطلبات الخصوم بالدعوى فالمنازعة تدور غالبا حول مبلغ القرض وطريقة احتسابه مع الفائدة ونحو ذلك من الأمور التي أضحت معتادة[1]،فتنفيذ البنك لالتزامه بمبدأ التحليل والملائمة لطلب الاقتراض من شأنه الحد من مخاطرة عدم الاسترداد والذي يشكل إجراءً وقائياً لتفادي إعسار المقترض من جهة واستيفاء البنك لمستحقاته من جهة أخرى.

ب-حالة عدم منح البنك للتمويل الاستهلاكي

كمبدأ عام لا يمكن مساءلة البنك عن عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية لعدم قيامه بتقييم وتحليل المعلومات المتوصل إليها من خلال استعلامه عن الزبون والتوصل إلى مدى ملائمة منح الائتمان للمستهلك من عدمه إلا إذا انعكس عدم القيام بهذا الالتزام بالسلب على مرحلة تنفيذ الالتزامات.ونظراً لأن البنك غير ملزم بموجب عقد مع المقترض فالأمر متعلق فقط بطلب كان محل دراسة من قبل المقرض، فإقرار مسؤولية البنك عن عدم منح الائتمان يستوجب تأسيسها إما على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية لانعدام العقد أو على أساس التعسف في استعمال حقه إذا ما كان الرفض غير مبرر مستندا في ذلك إلى سلطته وقدرته كطرف قوي في هذه العلاقة.

الفقرة الأولى: المسؤولية التقصيرية كأساس لمساءلة البنك

إن تقديم البنك لخدمات للعملاء البنكيين والتي لا يمكن أن توصف تلك العمليات البنكية بالمجانية لأن وصفها بأعمال تجارية يرفع عنها فكرة التبرع لذا ينتج عن القيام بها المسؤولية المدنية للبنك عقدية أو تقصيرية وهذه الأخيرة تقوم إزاء الزبون البنكي الذي لم يرتبط معه بعقد[2]، فالنشاط البنكي أصبح حالياً يلعب دور الصدارة في مجال المعاملات المالية والتجارية وعليه فإن البنك أو العميل قبل أن يدخلا في علاقة تعاقدية يلجآن لما يسمى بالمفاوضات أي أن البنك يقوم بالاستعلام عن هذا الشخص ويطلب معلومات تخصه من البنوك التي تعامل معها سابقاً وبالتالي إذا ما تقررت مسؤوليته لا يمكن أن تكون إلا

[1] د.خليفة بن محمد الحضرمي، المرجع السابق، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص ص 29.28.

تقصيرية وذلك لأنها سابقة على التعاقد فمن الإجحاف عدم تقرير مسؤوليته في هذه المرحلة[1]، والتي تستند إلى الفعل الضار كأساس لمسؤولية البنك اتجاه المقترض، فالبنك يقع عليه واجب عدم الإضرار بالغير استنادا إلى القواعد العامة[2]. وتتقرر مسؤولية البنك التقصيرية على أساس خطأ البنك الواجب الإثبات والذي ينبغي أن يكون عملا غير مشروع أي عملا ضاراً مخالفاً للقانون[3].وبالرجوع للقواعد العامة نجد أن أركان المسؤولية التقصيرية تستوجب وجود الخطأ الواجب الإثبات والضرر والعلاقة السببية بينهما.

***الخطأ**

خطأ البنك الموجب للتعويض في مجال القروض الاستهلاكية خلال المرحلةالسابقة على التعاقد يتحدد أساسا بعدم تنفيذ البنك لالتزامه المتمثل في التحليل العقلاني لمدى ملائمة القرض للمستهلك المقترض عن طريق الاستعلام والتحري اليقظ لملف طالب القرض. لكن باعتبار الأمر متعلق أساسا بالضرر الممكن حدوثه للمقترض عند رفضه منح الائتمان للمستهلك فخطأ البنك في هذه الحالة يتعلق باتخاذ قرار مبني على حقائق غير واقعية وغير مبررة فالخطأ هو الرفض غير المبرر وغير المعقول[4] لمنح القرض للزبون البنكي. كأن يقوم البنك برفض منح الائتمان للمستهلك على الرغم من يسار هذا الأخير نتيجة لتقصيره في الدراسة الجدية لملف طالب الاقتراض.

***الضرر وعلاقة السببية**

يتعلق الضرر في هذه المرحلة في رفض البنك إقراض المستهلك وبالتالي تفويت فرصة الحصول على السلعة المراد تمويلها بموجب القرض دون أن يكون سبب الرفض واقعي أو مبرر الأمر الذي يقتضي إثباته من قبل طالب القرض، فإنه من اللازم إثباته قبل إثبات ركن الخطأ والعلاقة السببية لأن المسؤولية تنشأ حين تحقق الضرر أو أنه محقق

[1] إيمان كريم، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة البعث، جامعة دمشق، المجلد 39، العدد 21، 2017، ص ص 69، 68.

[2] المرجع نفسه، ص 68.

[3] د.خليفة بن محمد الحضرمي، المرجع السابق، ص 29.

[4] المرجع نفسه، ص 33.

الوقوع[1]. كما أن إثبات الضرر في مرحلة غير عقدية تجعله أكثر صعوبة ذلك أن الجهة المقرضة لها كامل الصلاحية في منح القرض من عدمه شريطة أن يكون الرفض مؤسس وإلا أعتبر متعسفا في استعمال حقه أكثر من اعتباره مسئولا مسؤولية تقصيرية كما سيلي بيانه.

الفقرة الثانية: التعسف في استعمال الحق كأساس لمسؤولية البنك

وتجدر الإشارة إلى إمكانية تأسيس مسؤولية البنك في هذه الحالة إلى تعسف البنك في استعمال حقه في الرفض وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت البنك متعسفاً في استعمال حقه في الرفض لطلب التمويل بشرط تعمده اتخاذ هذا الموقف بُغية إلحاق الضرر بالغير طالب القرض، واستناداً إلى هذا التأسيس يتعين على المدعي بتعسف البنك أن يثبت توافر شروط التعسف والمتمثلة في وجود النية لدى البنك وحصول الضرر لطالب القرض[2]، وهذا ما جسدته المادة 41[3] من القانون المدني الجزائري التي تضمنت أنه يعتبر استعمال الحق تعسفياً إذا وقع بقصد الإضرار بالغير أو إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير وإذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة. فمسؤولية البنك على أساس التعسف يبقى أمر افتراضي لصعوبة إثبات نية البنك في التعسف فهذه مسألة نفسية داخلية واثبات المسؤولية قد يصعب أحياناً من قبل العميل ضد البنك.

ومن آثار ثبوت التعسف في استعمال الحق من طرف البنك في رفض منح القرض هو إلزام البنك بالتعويض إذ هو كفاعل اقتصادي حقيقي ومساهم في التنمية يتوجب ألا يتجاوز حقه في رفض منح القرض الذي قد يكون الزبون في أمس الحاجة إليه[4]. وعلى هذا الأساس يستوجب على البنك عدم التعسف في رفض منح الائتمان إذا ما كان الزبون

---

[1] د.خليفة بن محمد الحضرمي، المرجع السابق، ص 32.

[2] أ.فاطمة الزهراء بوقطة، المسؤولية المدنية للبنك المقرض في مواجهة العميل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، عدد03، ص 145.

[3] ألغيت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44، ص 25.

[4] د.خليفة بن محمد الحضرمي، المرجع السابق، ص 44.

المقترض متمتع بما يكفي لسداد مبلغ القرض والفوائد المقررة على عاتقه مع وجوب سمعته الحسنة ووجود الثقة التي على أساسها يمنح له القرض.

وكخلاصة لما سبق بيانه حول مسؤولية البنك عن رفضه منح الائتمان للزبون البنكي فيتعرض للمسؤولية التقصيرية إذا كان رفضه متعسفاً فيلزم بالتعويض الذي يشكل أحد جزاءات إخلاله بالتزاماته القانونية التي تتوجب عليه اتخاذ الحيطة الواجبة بعدم الإضرار بالزبون أما كيفية تقدير التعويض فالأصل أن تقوم المحاكم المختصة بتقديره إذا كان قضائياً أو اتفاقي إذا ما اتفق الطرفين[1].

المطلب الثاني: آليات تنفيذ البنك لالتزاماته المهنية

لدعم نظام الرقابة تم تعزيز فكرة وآلية مركزية الاستعلامات التي تكون بمثابة قواعد معطيات دقيقة وموثوقة تسمح للبنوك بمعرفة أفضل لزبائنها[2]، فتفيد هذه المركزيات في التقليل من نسبة المخاطر المعرض لها من قبل البنك وفي نفس الوقت استفادة المقترض من تسهيلات بنكية ائتمانية وفقاً لمعلومات دقيقة حول الوضعية المالية والشخصية للمقترض. فهي تشكل قاعدة للدراسات المالية من خلال معالجة وتحليل وتجميع الوثائق المحاسبية بناءً على تصريحات البنوك بالقروض المقدمة لزبائنها[3]. وعلى هذا الأساس سيتم دراسة هذه الآليات مع تحديد أساسها القانوني ومهامها داخل المنظومة البنكية أو المصرفية وسنتناول أولاًآلية مركزية المخاطر **(الفرع الأول)**،ثم نتطرق إلىمركزية المستحقات غير المدفوعة أو عوارض الدفع **(الفرع الثاني)**.

[1] د.خليفة بن محمد الحضرمي، المرجع السابق، ص 46.

[2] حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية– أطروحة لنبل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، 2014، ص 287.

[3] المرجع نفسه، ص 287.

الفرع الأول: مركزية المخاطر

تعد مركزية المخاطر من أهم الآيات التي تساعد البنك على تنفيذ البنك لالتزاماته المهنية بخصوص عملية منح التسهيلات الائتمانية للعملاء بما فيها عقد القرض الاستهلاكي كما تلعب دوراً مهماً في توفير الحماية للمستهلك المقترض، ولدراسة نظام مركزية المخاطر ينبغي التطرق إلى تحديد أساسها القانوني **(أولاً)**،ثم التطرق إلى أهدافها ودورها في توفير الحماية للمقترض **(ثانيا)**.

أولاً: الأساس القانوني لمركزية المخاطر

نص المشرع الجزائري على تأسيس هذه الآلية المكلفة برقابة القروض الممنوحة للمستفيدين في إطار المادة 160 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ليعيد تنظيمه ضمن الكتاب السادس تحت عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تحت نص المادة 98 منه إذ تناولت " ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة تدعى " مركزية المخاطر" مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.."

مع إجبارية انخراط البنوك والمؤسسات المالية في مركزية المخاطر، بالإضافة إلى نصه في إطار المادة 98 من الأمر رقم 10-04السابق ذكره على عدم إمكانية استعمال المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزية المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها كما لا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي.

تنظم آلية مركزية المخاطر بموجب النظام رقم 92-12[1] الذي قام بإصداره مجلس النقد والقرض بحيث نصت المادة 01 منه على أنه هذه الهيئة تشكل هيكل من هياكل بنك الجزائر وهي تشكل في واقع الأمر هيئة المعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق

[1] المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها،ج ر عدد 08، مؤرخ في 07 فيفري 1993.

بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى، ليقوم بنك الجزائر بعدها سنة 2012 بإصدار النظام رقم 12-01[1] المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها،فنصت المادة الأولى منه على تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات التي تسجل فيها المعطيات بالخصوص القروض الممنوحة للأشخاص الممارسة لنشاط مهني دون أجر، وكذا مركزية مخاطر الأسر التي تسجل فيها معطيات القروض الممنوحة للأفراد.

ثانياً: أهداف مركزية المخاطر

تهدف مركزية المخاطر في إطار تدعيم نظام الرقابة وإدارة المخاطر إلى جملة من الأهداف والتي يمكن إجمالها كالتالي:

*توفير وإتاحة معلومات "On line" متعلقة بالمخاطر المصرفية[2].

*تسمح بتحقيق غايات كثيرة كمراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسة المصرفية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل كقواعد الحذر المحددة من قبل مجلس النقد والقرض[3].

*تعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج العمليات المركزية المدونة لديها عن طريق الإطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري للقرض، بالإضافة إلى الدور الاستشاري الذي تقوم به بعد استشارتها من قبل المؤسسات المصرحة عند منح قرض لزبون جديد[4].

وبهذا تعد هذه الآلية في تنفيذ البنك لالتزاماته بأخذ الحيطة والحذر عند منحه القروض البنكية للمستفيدين منها كالتزام الاستعلام والتحليل والملائمة وحتى الالتزام بالمراقبة من أهم الدعامات لنظام الرقابة على الأخطار البنكية، وبالتالي تفادي منح القروض بطريقة عشوائية

[1] المؤرخ في 20 فيفري 2012، ج ر عدد 36، مؤرخ في 13 جويلية 2012.

[2] نجار حياة، المرجع السابق، ص 287.

[3] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 327.

[4] جريفلي محمد، د.بحماوي شريف، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادي، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، عدد 11،جانفي 2017، ص 36.

من شأنها إلحاق الضرر بالمقترض والمساس بمصالحه الاقتصادية كإيقاعه في المديونية المفرطة أو تفادي إعساره، وبالتالي يتجسد دورها في حماية المستهلك من خطر عدم السداد للمبلغ المقترض وكل ما ينجر عن تنفيذ التزامات المستهلك من أضرار.

الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة

إلى جانب مركزية المخاطر نجد آلية أخرى تسهل تنفيذ البنك لالتزاماته المهنية خلال كافة المراحل التعاقدية بين المؤسسة المقرضة والمستهلك المقترض المستفيد من التسهيلات الائتمانية لاسيما في المرحلة السابقة على التعاقد ومدى تأثير هذه المرحلة على مرحلة تنفيذ العقد بالنسبة للمستهلك والمقرض معاً.

وفي إطار دراستنا سنحاول تحديد الأساس القانوني لمركزية المستحقات غير المدفوعة **(أولاً)**،ثم تحديد دورها في النشاط المصرفي **(ثانياً)**.

أولاً: الأساس القانوني لمركزية المستحقات غير المدفوعة

أصدر بنك الجزائر النظام رقم 92-02 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها[1] حيث تقوم مركزية المستحقات غير المدفوعة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والأخطار التي قد تظهر عند استرجاع القروض.

فهذه الآلية تساهم في كشف القروض غير المدفوعة لتوفير قائمة سوداء يتم على مستواها تسجيل كل عمليات البنك بما يهدف إلى توفير حماية فعالة للمستهلك جراء تخلفه عن الدفع وما تثيره من تراكم للديون على الأشخاص وتثقل كاهل المستهلك بما يؤدي إلى إعساره[2].كما يتم منع إعطاء قروض لمستفيد قد سبق وسُجل اسمه في القائمة السوداء نتيجة عدم دفعه لمبلغ القرض وفوائده.

[1] المؤرخ في 22 مارس 1992، ج ر عدد 08، مؤرخة في 07 فيفري 1993.

[2] جريفلي محمد، د. بحماوي شريف، المرجع السابق، ص 36.

ثانياً: دورها في حماية المستهلك

تتمثل مهمة مركزيات المستحقات غير المدفوعة في مايلي:[1]

*تنظيم بطاقية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع وتسديد القروض.

*نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينتج عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى كل سلطة أخرى معنية.

فمن خلال ما تقدم بشأن مركزية المستحقات غير المدفوعة من شأن هذه الآلية تنظيم كل المعطيات والبيانات بخصوص المخاطر الناشئة عند استرجاع الأموال المقترضة سواء تعلق الأمر بتبديد القرض أو المعلومات بشأن عدد حالات الدفع وكذا وسائل الدفع.

وتدعيماً لهذه الآلية تم إنشاء هيئة ضبط بخصوص وسيلة الدفع المتمثلة في الشيك لاسيما في حال إصدار شيك بدون رصيد تحت النظام رقم 92-03[2] ليعمل على تجميع العوارض المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين الذين يفترض منهم الإطلاع على سجلات عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون، ذلك أن هذا المركز جاء ليؤدي وظيفة إعلامية والإسهام في تطهير النظام المصرفي من المعاملات التي تنطوي على الغش والمساس بقواعد الثقة[3].

وكخلاصة لما سبق ذكره بخصوص آليات تنفيذ البنك لقواعد الحيطة والحذر وما يتضمنه من التزامات باستعلامه وتحليله ومعرفة مدى ملائمة القرض لوضعية المستهلك المالية منها وحتى القانونية. فتبقى مركزية الاستعلامات المتمثلة في مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة من أهم الآليات التي من شأنها إخضاع الأخطار البنكية لنظام رقابي فعال وبالتالي توفير بيئة آمنة للمقترض في تعاقده مع البنك بخصوص عملية

---

[1] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 328.

[2] المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، ج ر لسنة 1993.

[3] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص ص 328، 239.

تمويل حاجات الفرد الاستهلاكية دون أن يتضرر من جراء وقوعه في مديونية مفرطة أو إعساره طيلة مراحل تعاقده مع المؤسسة المقرضة لاسيما في فترة تنفيذ الالتزامات.

المبحث الثاني: حماية رضا المستهلك

يعد ركن الرضا أو التراضي قوام أي علاقة عقدية و أساسها وبالخصوص في جميع تعاملات المستهلك مع المحترف. لذلك فهو يحظى بأهمية خاصة في التنظيم التشريعي باعتباره الركن الأساسي للعقد فبدونه لا يتحقق الاتفاق[1]. فكل عملية استهلاكية تتميز بوجود خلل واضح بين طرفيها المتمثلين في كل من المستهلك والمهني باعتبار هذا الأخير يمثل القوة الاقتصادية المهيمنة على العلاقة الاستهلاكية[2]، ذلك أن المستهلك بتعدد السلع والخدمات التي تعرضها الأسواق الاستهلاكية أصبح لا يُمنح حرية الاختيار الحقيقية للسلعة أو الخدمة المناسبة، ومرد ذلك راجع إلى الإعلانات القوية وغير الموضوعية التي تصاحب عرض المنتجات[3]،الأمر الذي دفع المستهلك إلى الاقتراض من البنك بغية الحصول على نتج أو سلعة استهلاكية وفي هذا الإطار يجد المستهلك نفسه أمام محترف مهني في مجال تخصصه يجوز القوة الاقتصادية وكذا الفنية في ممارسة نشاطه بينما يشغل المقترض المستهلك مركز الضعف بوصفه أحد عملائه المستفيدين من التسهيلات الائتمانية، ولهذا دعت الضرورة إلى إقرار ضمانات للمستهلك طيلة مراحل تعاقده مع البنك وأهم هذه الضمانات هي توفير الحماية لرضاه وتحقيق هذه الأخيرة مرهون باعتراف المشرع للمستهلك بمجموعة من الحقوق كحقه في الإعلان المسبق للقرض وحقه في الإعلام **(المطلب الأول)** وأحقيته في مهلة التفكير والتروي قبل خوضه في علاقة غير متوازنة **(المطلب الثاني)**.

---

[1] غازي خالد أبو عرابي، حماية رضاء المستهلك–دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الإماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني– مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36، عدد1، 2009، ص 187.

[2] د.بشير سليم، بوزيد سليمة، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقاً لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09–03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد04، أفريل 2017، ص 25.

[3] أ.مختار عمارة، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الاحتيالي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط ، عدد خاص، 2015، ص 61.

المطلب الأول: حق المستهلك في الإعلان عن القرض وإعلامه

بحكم مركز الضعف الذي يحوزه المستهلك في علاقته الاستهلاكية مع المحترف الذي يتمتع بالقوة المالية والكفاءة الفنية التي تجعله على دراية بكافة تفاصيل معاملاته مع المستهلك كان لابد من توفير حماية وقائية له في كل من مجالي الاستهلاك، وكذا الائتمان بما يجعل المستهلك يُكون رضاه وفقاً لبيانات ومعطيات متعلقة بشروط ومحل العقد المزمع إبرامه وهذا بدوره لا يتحقق إلا من خلال إلزام المهني بتمكين المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد بكل ما يجهله بغية تحقيق المساواة في العلم والمعرفة. ولما كان التزام البنك بإعلام المقترض يأتي مباشرة بعد إعلان المؤسسة المقرضة بمنح تسهيلات ائتمانية بخصوص عملية تمويل الإنفاق الاستهلاكي وتلبية حاجة المستهلك من سلع ومنتجات، ينبغي أولا التطرق إلى الإعلان عن القرض مسبقا **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى التزام البنك بإعلام المقترض بخصوص عقد القرض الاستهلاكي وتمكين المستهلك من العلم والمعرفة بكل ما يتعلق بهذه العملية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإعلان عن القرض الاستهلاكي

يلعب الإعلان دوراً مهما في المجال التجاري وكذا الاستهلاكي وذلك من خلال التأثير على المستهلك باعتباره الطرف المستهدف في هذه العملية التي تبدأ بالإنتاج وتنتهي بالاستهلاك ودفعه على التعاقد واقتناء السلعة أو الخدمة محل الإعلان، وبهذا يكون هذا الأخير السلاح الوحيد لإيصال المعلومة إلى المستهلك بخصوص المنتج محل العرض أو الإشهار. وفي مجال الائتمان تسعى المؤسسات المؤهلة لمنح القروض الاستهلاكية بتقديم معلومات حول القروض والتسهيلات المصرفية التي تمنحها للأفراد بغية جلبهم للتعاقد معها وذلك لا يتحقق إلا من خلال الإشهار عن القرض والإعلان عنه حتى يتسنى للمستفيدين تقديم طلبات بشأن ذلك. وعلى هذا الأساس سنتطرق في معرض حديثنا إلى تحديد ماهية الإشهار عن القرض **(أولاً)**،ثم نعرج إلى دراسة الحماية المقررة للمستهلك بخصوص الإشهار الكاذب أو التضليلي **(ثانياً)**.

أولاً: ماهية الإعلان أو الإشهار عن القرض الاستهلاكي

تناول المشرع الجزائري الإشهار ضمن المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش رقم 90-39 السالف ذكره في إطار المادة الثانية منه الفقرة الثامنة على أنه " الإشهار هو جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية، أو سمعية بصرية ". كما عرفه في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه كل إعلان لعملية بيع السلعة أو الخدمة مهما كانت وسيلة الاتصال المستعملة[1]، فمضمون الإشهار هو إيصال معلومات إلى المستهلك و الجمهور بخصوص كل عملية بيع لسلعة أو خدمة حيث يتم من خلاله عرض كل صفات المنتج وميزاته، فقد عرفته الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار أو السلع والخدمات بواسطة جهة معلومة ومقابل أجر مدفوع ويختلف عن الإعلام لأن الإشهار يعتمد على ذكر ايجابيات المنتوج فقط [2].

وبخصوص الإعلان الإشهاري عن عقد قرض استهلاكي نجد المشرع الفرنسي قد حدد أهم المعلومات والبيانات الإجباريةالتي يتضمنها هذا الإعلان في إطار المادة L.311-4 من قانون الاستهلاك الفرنسي[3] والمتمثلة في تحديد هوية البنك أو المؤسسة المقرضة، موضوع عملية القرض ومدتها، تكلفة القرض، الجبايات، المبلغ الواجب رده عند حلول أجل

---

[1] أنظر المادة 03 الفقرة 03 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2] بوعلي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 74.

[3] Tout publicité, quel qu'en soit le support, qui porte sur l'une des opérations visées à l'article L.311-2 et indique un taux d'intérêt ou des informations chiffrées liées au cout du crédit mentionne de façon claire, précise et visible les informations suivantes à l'aide d'un exemple représentatif : 1 Le taux débiteur et la nature fixe, variable ou révisable du taux, sauf pour les opérations de location – vente ou de location avec option d'achat , ainsi que les informations relatives à tous les frais compris dans le cout total du crédit pour l'emprunteur ; 2 Le montant total du crédit ; le taux annuel effectif global, sauf pour les opérations de location – vent ou de location avec option d'achat ; 4 S'il y a lieu, la durée du contrat de crédit ;5 S'il s'agit d'un crédit accordé sous la forme d'un délai de paiement pour un bien ou u, service donné, le prix au comptant et le montant de tout acompte ; 6 Le montant total du par l'emprunteur et le montant des échéances.

الاستحقاق، كما أضاف بيانات أخرى في إطار الإعلان المسبق لعقد القرض الممول لعملية الإنفاق الاستهلاكي ضمن المادة L.311-3 [1] والمتمثلة أساساً في معدل الفائدة الإجمالي بالإضافة إلى باقي البيانات محل الإشهار لعقد القرض الاستهلاكي.

وبخصوص المشرع الجزائري نجد أن مضمون الإشهار أو الإعلان عن عقد القرض فقد نص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 ضمن المادة 20 منه على أنه "يجب أن تستفيد عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده ويحرر عقد بذلك"، كما حدد البيانات الواجب تضمينها في الإعلان المسبق للقرض في إطار المادة 07 من المرسوم رقم 15-114 المتعلق بكيفيات وشروط العروض في مجال القرض الاستهلاكي والمتمثلة في تعيين الأطراف، الموضوع والمدة والمبلغ الخام، والصافي للقرض وكيفيات التسديد، وكذا نسبة الفوائد الإجمالية، الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب للحصول على القرض، الضمانات المقدمة من المقرض أو البائع، حقوق وواجبات البائع والمقرضوالمقترض وكذا التدابير المطبقة في حال إخلال الأطراف.

ثانياً: حماية المستهلك من الإعلان المخادع

أدى الإنتاج الضخم والتوزيع بالجملة لسلع ومنتجات موحدة المواصفات القياسية إلى تبوء الإعلانات التجارية مكانة لم تبلغها من قبل لدرجة أن هذه الإعلانات أصبحت تحدد وتوجه رضاء المستهلك حتماً أن التعقيد المتزايد في المنتجات وطرق الإنتاج قد حرم المستهلك من إمكانية فحص المنتج والتأكد من جودته لحظة استلامه كما حرمه حتى من مجرد فهم كيفية استعماله[2]، أثبتت التجربة أن الإعلان قد يستخدم استخداماً سيئاً فيكون أداة لخداع المستهلكين حول المنتجات والخدمات كما يكون ضاراً بالحياة الاقتصادية لما يؤدي

[1] أنظر المادة L311-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي

[2] د.كيلاني عبد الراضي محمود، مفهوم المستهلك كأساس لتحديد نطاق تقنين الاستهلاك الفرنسي- بحث مقدم لمؤتمر * تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار * يومي 29-30 مارس 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 11.10.

إليه من مساس بالمنافسة[1]. فالإعلان الخادع هو كل ما يمس بالمستهلك ويجعله ينخدع في جودة أو طبيعة وصفات المنتج وكل إعلان خاطئ للعناصر الجوهرية للسلعة أو الخدمة مصدرها وكيفية الصنع والتاريخ وكذا شروط البيع بالإضافة إلى الإعلان الخادع لهوية المعلن[2]، فكل ما يؤدي إلى خلق خلط في ذهن المستهلك وتضليله يعتبر من قبيل الإشهار المخالف لقواعد النزاهة [3]. وفي مجال القروض الاستهلاكية قد يتم تضليل المستهلك بخصوص قيمة القرض ومبلغ الفائدة أو قد يرد الخداع بشأن مدته لهذا قرر المشرع الجزائري نوعين من الجزاءات في حال مخالفة المعلن للالتزامات الواجب التقيد بها في إعلانه عن القرض الاستهلاكي.

أ-الجزاء المدني

يمكن للمستهلك الذي وقع في لبس نتيجة تضليله بالإعلان الخاطئ والتأثير على رضاه بمعلومات خادعة بغية إجباره على التعاقد وتغليطه أن يقوم بطلب إبطال العقد على أساس إعابة الإعلان لإرادته خاصة إذا انصب الغلط على صفة جوهرية كانت سبب اقتنائه للخدمة أو السلعة أو لعيب التدليس نتيجة الإشهار الاحتيالي حسب ما أورده المشرع الجزائري في إطار المواد 81، 82، 86 من القانون المدني. غير أن الحماية التي تقدمها نظرية الغلط أو التدليس تبقى محدودة الأثر في مجال الإعلان الكاذب لأن تطبيقها يبقى مرتبط بمدى قيام عقد بين المعلن والمستهلك على إثر الإعلان الكاذب وهو احتمال نادر ذلك أن دعوى الإبطال تحقق حماية فردية للمستهلك في وقت نشهد فيه عزوف المستهلك الفرد عن اللجوء إلى القضاء إما لسبب الجهل أو إجراءات التقاضي أو ارتفاع التكاليف[4]، وإذا كان هذا الإعلان الخادع يشكل عملاً ضاراَ فإنه وفقاً للمادة 124 من القانون المدني الجزائري لا يمكن للمستهلك الاستفادة من دعوى المنافسة غير المشروعة التي تكون مقررة

---

[1] د.بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك عن الإشهار الكاذب أو الخادع، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،العدد 06 ، 2009، ص 16.

[2] أنظر المادة L.121-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[3] أنظر المادة 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[4] د. بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك عن الإشهار الكاذب أو الخادع، المرجع السابق، ص 17.

فقط للتاجر دون المستهلك[1] على أساس أن التاجر هو المضرور نتيجة اعتماد المحترف أو العون الاقتصادي لأساليب احتيالية وتضليلية بُغية التأثير على عملاء التاجر لهذا تتقرر له وحده دون المستهلك. لكن يبقى لضحايا الإشهار التضليلي طلب تعويض من المعلن سواء على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية إذا كان المستهلك المضرور غير متعاقد أو كان الضحية منافساً[2].

ب- الجزاء الجنائي

يهدف الإشهار إلى التأثير النفسي على المستهلكين تحقيقاً لغايات تجارية، ولذلك يفترض فيه ليحقق أهدافه نوع من التكرار والإلحاح وتسليط الفكرة على المستهلك باستخدام كل ما من شأنه إلهاب الخيال واجتذاب العين وإطراء الأذن في نفس الوقت التي يتم فيه إظهار محاسن المنتج أو الخدمة بقصد حث المستهلك وتحضيره على الاستهلاك[3]. ويكون مشروعاً حتى ولو تضمن فقط ذكر إيجابيات السلعة أو الخدمة بصفة مفرطة لكن يفقد صفته القانونية إذا كان الإعلان متعلق ببيانات ومعطيات خاطئة تخلق غلط ولبس لدى ذهن المستهلك. وإذا قمنا بدراسة موقف المشرع الجزائري بخصوص تجريمه للممارسات الممثلة في الإعلانات المضللة والكاذبة لا نجده قد نص على عقوبات جزائية في إطار ذلك. وهذا الأمر عاشته فرنسا قبل سنة 1963 حيث لجأ القضاء الفرنسي قبل هذا التاريخ وحتى بعده إلى تطبيق الأحكام الجنائية الخاصة التي تعاقب على النصب وبعض النصوص الجنائية الخاصة التي تعاقب على الغش والتدليس[4]، وحتى الخداع.وبالتالي قرر المشرع الجزائري حمايته وفقاً لعدة قوانين:

---

[1] حساني علي، شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض – على ضوء القانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 23 يونيو 2004، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،عدد 11، 2011، ص 90.

[2] المرجع نفسه، ص 90، وأنظر أيضاً عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، د ط، مكتبة دار الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1999، ص 230.

[3] جليل أمال، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة دكتوراه، جامعة وهران، 2011- 2012، ص 52.

[4] د.بودالي محمد، حماية القانونية للمستهلك عن الإشهار الكاذب أو الخادع، المرجع السابق، ص 19.

1-حماية المستهلك من الإعلان المضلل وفقاً لقانون العقوبات

وتماشياً مع التشريع الفرنسي قام المشرع الجزائري بتوفير الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلان المضلل وفقاً لقانون العقوبات عن طريق دعوى جريمتي النصب والخداع :

الفقرة الأولى: جريمة نصب

جريمة النصب المنصوص عليها في إطار المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[1] حيث يعتبر الإعلان أو الإشهار نصباً بمجرد توافر الأركان التالية:

***الركن المادي:**يتمثل الركن المادي لجريمة النصب في استعمال وسائل احتيالية بهدف الاستيلاء على مال الغير بإحدى طرق التدليس الجنائي الواردة في المادة 372 على سبيل الحصر[2]كالإيهام بوجود مؤسسة أو مشروع كاذب، أو الإيهام بسلطة كاذبة أو الإيهام بائتمان خيالي، وهذا ما يمثل أساس حماية المستهلك المقترض الذي يكون ضحية لجريمة إعلان ائتمان غير موجود في الحقيقة أو الواقع.

***الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي لجريمة النصب في توافر القصد الجنائي أي ضرورة توفر القصد الخاص بمعنى علم الجاني بأن فعله يمثل احتيالاً واتجاه إرادته إلى الاستيلاء على مال الغير.

---

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو ، 1966، المعدل والمتمم بموجب: *الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، ج ر عدد 84، ص 1190. * لالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر عدد 53. * القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر عدد 7.* القانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989، ج ر عدد 17. * القانون رقم 1-09 المؤرخ 26 يونيو 2001، ج ر عدد 34.* القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84. * القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر عدد 7.

[2] أنظر المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الفقرة الثانية: جريمة خداع

يلتقي الخداع والإشهار أو الإعلان في توجههما إلى المتعاقد أو إلى المستهلك، والمشرع في جريمة الخداع لا يستهدف الحماية من البضائع المغشوشة عن طريق القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته فحسب بل يهدف إلى حماية كيفيات التعامل والثقة[1]. ولكن لا يمكن أن توفر الحماية الجزائية من أفعال الخداع حماية للمستهلك من الممارسات المتمثلة في الإشهار المضلل أو الإعلان الكاذب، ذلك أن الغاية من سن جريمة الخداع لا يقصد بها مواجهة الإشهار الكاذب بوجه خاص ومن ثم فهي لا تنطبق إلا متى أعتبر الإعلان خادعاً[2].

2-حمايته وفقا للقانون رقم 04-02 والقانون رقم 09-03:

من خلال ما سبق التطرق إليه بخصوص توفير الحماية الجزائية للمستهلك وفقاً لقانون العقوبات وعدم كفايتها في تحقيق ذلك كان لزاماً البحث في نصوص أخرى على قواعد كفيلة بحماية المستهلك جزائياً ضد كل إعلان مضلل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في وهم ولبس، وبالتالي الإضرار بمصالحه الاقتصادي.وذلكبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف ذكره فاعتبر المشرع الإعلان المضلل عمل تجاري غير نزيه بمجرد أن يتضمن بيانات مضللة للمستهلك، فقد قرر مسؤولية الجهة المعلنة عن طريق تقرير عقوبات[3] ضد كل مخالفة للالتزام والمتمثلة في غرامات مالية تصل إلى **5.000.000دج**.كما نص المشرع أيضاً في إطار هذا القانون على عقوبة سالبة للحرية في حالة العود في نص المادة 47 الفقرة 04 والتي تتراوح من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة واحدة.

---

[1] د.بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك عن الإشهار الكاذب أو المخادع، المرجع السابق، ص 24.

[2] د.بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك عن الإشهار الكاذب أو المخادع، المرجع السابق ، ص ص 25، 26.

[3] أنظر المواد 38، 39، 44 و46 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

أما فيما يتعلق بعقد القرض الاستهلاكي والإعلان الذي يصدر من الجهة المقرضة بطريقة مضللة للمقترض بخصوص هذا الائتمان الاستهلاكي فقد قرر المشرع الجزائري عقوبة متمثلة في الغرامة المالية تضمنتها المادة 81 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 في حال مخالفة الالتزامات المتعلقة بعروض القروض للاستهلاك والتي تكون من خمسمائة ألف دينار **5.00.000 دج** إلى مليون دينار **1.000.000 دج.**

الفرع الثاني: حق المستهلك في الإعلام

بعد أن تقوم الجهة المقرضة بتقديم العرض المسبق أو الإعلان عن القرض الاستهلاكي بغية جلب الراغبين من الاستفادة من هذه التسهيلات الائتمانية وتقديم طلبهم بخصوص تمويل عملية الشراء للسلع الاستهلاكية يبقى المستهلك بحاجة ملحة إلى حماية أكثر فعالية لرضاه وذلك أن العرض المسبق لعملية القرض يبقى إيجاباً عاماً لكافة الراغبين في الاستفادة من القرض، في حين تقديم طلب الحصول على التمويل والدخول في مرحلة التفاوض والتفاهم حول تفاصيل العملية الائتمانية خلال المرحلة السابقة على التعاقد يتطلب التزام البنك بإعلامه عن بيانات ومعطيات العملية الاستهلاكية الائتمانية وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي لحق المستهلك المقترض في الإعلام **(أولاً)**،ثم نتطرق إلى دوره في حماية رضاه **(ثانيا)** وفي الأخير نعرج إلى المسؤولية المقررة على عاتق البنك في حالة الإخلال به **(ثالثاً)**.

أولاً: الإطار المفاهيمي لحق المستهلك في الإعلام

اختلفت التشريعات والآراء الفقهية حول تحديد مفهوم حق المستهلك في الإعلام لذلك سنحاول تعريفه فقهياً **(أ)** ثم أساسه القانوني**(ب)** بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لهذا الحق **(ج)**مع تمييزه بما يشابهه من مفاهيم **(د)**وبعدها سنتطرق إلى الأطراف الدائنة بالحق في الإعلام **(هـ)**ثم نحدد مضمون هذا الحق بمعنى أهم المعلومات الواجب على المؤسسة المقرضة تنوير المستهلك بها **(و)**.

أ-التعريف الفقهي لحق المستهلك المقترض في الإعلام

يطلق الفقه على هذا النوع من الالتزام مصطلح الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات والمعلومات إذ يدفع المستهلك إلى التعاقد وهو على علم بحقيقة التعاقد والمعطيات التفصيلية التي يتضمنها ومدى ملائمة للغرض الذي يبتغيه من التعاقد[1]، كما عرفه الفقه الفرنسي على أنه " التزام بالإدلاء بالبيانات اللازمة لانعقاد العقد وهو التزام مستقل ويقصد به التزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للآخر في مرحلة تكوين العقد بالبيانات اللازمة لتبصير رضاه بمضمون العقد بناءً على الثقة المشروعة بينهما[2]، ويعرف أيضاً على أنه التزام قانوني يقع على عاتق المهني يتمثل في الإدلاء بكل المعلومات التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك عن طريق إحاطته بكل ما يتعلق بالمنتوج وشرط التعاقد، فالمستهلك وفقاً لتلك المعطيات المقدمة يكون على بينة من أمره ويتخذ قراره بالإقدام أو الإحجام عن التعاقد بناءً على رضا سليم كامل ومتنور وبإرادة واعية للنتائج المترتبة على القرار الذي سيتخذه مما يحقق مصالح وسلامة المستهلك[3].

أما في مجال القروض الاستهلاكية يعتبر الحق في إعلام الزبون المستهلك في ظل الحاجة إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية للمستهلك المقبل على اقتناء الخدمات البنكية بصورة موضوعية في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها لدى إقباله على التعاقد بسبب غياب المعلومات الهامة والمؤثرة حول الخدمات المعروضة أمامه[4]. وبهذا يمكن تعريف حق المستهلك المقترض في الإعلام على أنه التزام الجهة المقرضة بالإدلاء بكل المعطيات المتعلقة بعقد القرض الاستهلاكي والتي يجهلها المستهلك ومن شأنها مساعدته على الإقدام على الاقتراض لتمويل إنفاقه الاستهلاكي وكذا المنتج المراد تمويله وشرائه بواسطة القرض

---

[1] د.سعاد نويري، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، عدد 08، جانفي 2016، ص 224.

[2] أ.بوالكور رفيقة، الالتزام بإعلام المستهلك في مجال القروض البنكية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، بن يحيى جيجل، الجزائر، العدد 18، جانفي 2018، ص 12.

[3] عبد الحق ماني، حق المستهلك في الإعلام، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، منشورة عبر الموقع الالكتروني: www.biskra.dz/fac/droit/graduation/maniabdelhak.pdf

[4] بوالكور رفيقة، المرجع السابق، ص 12.

وإحاطته بكل ما يتعلق بالمخاطر التي من المحتمل الوقوع فيها والمتعلقة أساساً بمركزه المالي، بمعنى يجب أن يكون المستهلك على بينة بحجم الالتزام المالي الذي سيقدم على اكتتابه وما ينجر عنه من التزامات مالية.

ب-الأساس القانوني لحق المستهلك في الإعلام

نظم المشرع الجزائري حق المستهلك في الإعلام بموجب قواعد الشريعة عامة وأخرى خاصة، ذلك أن الحق في الإعلام بخصوص الشيء المبيع محل عقد البيع يختلف عن الحق في إعلام المستهلك بخصوص الخدمات البنكية.

الفقرة الأولى: تنظيمه بموجب قواعد عامة

إن حق إعلام المتعاقد بمضمون العقد وبشروط وأركان إبرامه أقرته القواعد العامة في العقد حيث نصت المادة 352 من القانون المدني الجزائري[1]، كما تطرق إليه في بعض عقود التأمين وعقود البيع على التصاميم بموجب القانون رقم 11-04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية[2]. والأمر رقم 95-07 المتضمن قانون التأمينات تحت نص المادة 15 منه[3]، من خلال النصوص سالفة الذكر يتضح أن المشرع الجزائري نظم الحق في الإعلام بموجب قواعد عامة قبل تنظيمه بنصوص خاصة حيث جسد صورتين للإعلام أحدهما إيجابية تضمنها المادة 352 من القانون المدني، والأخرى سلبية تضمنها المادة 82 من نفس القانون حيث أعتبر السكوت العمدي عن واقعة أو ملابسة تدليساً من شأنها تغيير قناعة المُدلس عليه وإحجامه عن التعاقد إذ علم حقيقتها، فالكتمان كافي لقيام التدليس[4].

---

[1] أنظر المادة 352 من القانون المدني الجزائري.

[2] مؤرخ في 17 فبراير 2011.

[3] أنظر المادة 15 من قانون التأمينات، المرجع السابق.

[4] د.بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص 09.

الفقرة الثانية: تنظيم الحق في إعلام المستهلك بموجب قواعد ونصوص تنظيمية

تبنى المشرع الجزائري في مرحلة لاحقة التزام المحترف بإعلام المستهلك بموجب قواعد متعلقة بالاستهلاك، وأخرى متعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومنها ما يتعلق بالخدمات البنكية الذي يشكل محور دراستنا.

***القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى):** نصت المادة 04 منه على أنه " تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتوج، الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة"، ذلك أن المستهلك المقترض لمبلغ القرض بغية تمويل شراء المنتج لابد أن يعلم بكل ما يتعلق به.

***القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:** جاء هذا القانون عقب إلغاء القانون 89-02 فأكد على هذا الالتزام بموجب المادة 17 منه بقولها " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم، أوبأي وسيلة مناسبة....." وبهذا أصبح لزاماً على كل محترف لنشاطه وبحكم صفته كمهني أن يقوم بإعلام المستهلك بكل تفاصيل السلعة وبأي وسيلة إما عن طريق الوسم، العلامات المميزة أو أي وسيلة إعلام أخرى.

***القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:** نصت المادة 04 منه على إلزامية كل عون اقتصاديبإعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع.

***الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض:** نصت المادة 119 مكرر 01 على إلزامية البنوك بإعلام زبائنها بوضعيتهم إزاء البنك وتلتزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك ويجب أن تستوفي عروض القروض مطلب الشفافية وتشير بوضوح لكل الشروط المتعلقة بها، بمعنى يلتزم المقرض بإحاطة الزبون بكل ما يتعلق بعقد القرض وشروطها إضافة إلى احترامه الشفافية في الإعلان المسبق الذي سبق بيانه.

***المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بالقرض الاستهلاكي:** نصت المادة 05 منه على إجبارية أن يسبق عقد القرض عملية عرض مسبق المتمثل في الإعلان، وبهذا يمكن أن يشكل هذا الأخير الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد بحيث يمكن للبنك أن ينور المقترض بكل ما يتعلق بالقرض بخصوص طبيعة العملية، الشروط، المدة، الضمانات، المخاطر المحتملة تتيح للمستهلك المقترض معرفة مدى الالتزام المراد اكتتابه.

***المرسوم التنفيذي رقم 13-378[1] المتعلق بشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك:** والذي يطبق على كل سلعة وخدمة موجهة للاستهلاك مهما كان منشؤها أو مصدرها ويضمن المشرع للمستهلك حقه في الإعلام ضمن المادة الثانية منه.

***النظام رقم 09-03[2] المتضمن القواعد المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية:** بحيث تضمنت المادة 07 منه على إجبارية قيام البنوك بإعلام زبائنها والجمهور بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية لاسيما معدلات الفائدة الاسمية والإجمالية. فمعدل الفائدة هي المقابل الذي تأخذه المؤسسات المؤهلة لمنح القرض، وبالتالي قد تكون هذه النسب محل إرهاق للمقترض عند حلول آجال الاستحقاق لذلك يُلزم البنك بإعلام المستفيد من القرض لحمايته من خطر عدم السداد أو إعسار مستقبلاً.

***النظام رقم 13-01[3] المتعلق بالشروط المطبقة على العمليات البنكية:** ويقصد بهذه الشروط المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي يقوم بها البنوك حسب ما جاء في مضمون المادة 04 منه، وكذا بإعلام جميع زبائنها وبكل الوسائل فيما يخص الأسعار.

---

[1] مؤرخ في 29 نوفمبر 2013، ج ر عدد 58، مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

[2] مؤرخ في 26 ماي 2009، ج ر عدد 53، مؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

[3] مؤرخ في 08 أفريل 2013، ج ر عدد 41، مؤرخ في 02 يونيو 2013.

ج-الطبيعة القانونية لحق المستهلك المقترض في الإعلام:

يحتل الحق في إعلام المستهلك بخصوص السلعة أو الخدمة التي يريد اقتنائها أهمية كبيرة خلال المرحلة السابقة على التعاقد ذلك أنه يمثل ضماناً وحماية وقائية للمستهلك قبل تكوينه للعقد المزمع إبرامه حتى يتسنى له تكوين رضا صحيح بعيداً عن أي غلط أو نقص في العلم، وعلى هذا الأساس استدعت الضرورة البحث عن الطبيعة القانونية لهذا النوع من الالتزامات الملقاة على عاتق المهنيين بما فيم البنك في مواجهة المقترض والذي كانت محل جدل بين عدة فقهاء قانونين إذ انقسم اتجاه إلى اعتباره التزام ببذل عناية والآخر اعتبره التزام بتحقيق نتيجة.

الفقرة الأولى: الالتزام بإعلام المقترض التزام ببذل عناية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التزام المهني بإعلام المستهلك بكافة المعلومات والمعطيات ذات الصلة بالسلعة أو الخدمة المراد اقتنائها هو التزام ببذل عناية فالمهني يتعهد بإحاطة المستهلك علما بما يضمن سلامته وفي نفس الوقت ليس ملزم بإجبار الدائن بهذا الالتزام على أن يتبع ما قدمه له من توجيهات مستندين في ذلك على فكرة أن المستهلك يلعب دوراً إيجابياً في تحقيق النتيجة المرجوة أو منعها[1]، فالمستهلك المقترض باعتباره الدائن بهذا الالتزام هو صاحب القرار الأول والنهائي بعد إفادته بالمعلومات من قبل البنك في الإقدام على الاقتراض من عدمه ففي حال تعاقد وتضرر لاحقاً بقراره لا يمكن إلقاء المسؤولية على عاتق المدين بهذا الالتزام المتمثل في البنك لأن هذا الأخير غير ملزم بتحقيق نتيجة فهو يبذل ما بوسعه ودون تقصير منه في إيصال البيانات والمعطيات المتعلقة بعملية القرض ولا يسأل عن مدى استيعاب المستهلك لهذه المعلومات وما يمكن أن يقدم عليه بعد إعلامه.

[1] د.بشير سليم، ط.د بوزيد سليمة، المرجع السابق ص ص 32، 33.

الفقرة الثانية: الالتزام بإعلام المقترض التزام بتحقيق نتيجة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام بتحقيق نتيجة مستندين في ذلك إلى أن هذا الالتزام مفاده نقل المعلومات إلى الدائن بها وضمان فهمها من قبل هذا الأخير[1] المتمثل في المستهلك، فكما سيلي بيانه لاحقاً فإن المقترض يحتل مركز ضعف أمام المؤسسة المقرضة التي تحوز وتحتكر مركز القوة بحكم درايتها بكل ما يتصل بنشاطها ومهنتها بما في ذلك عقد القرض الاستهلاكي، وعلى هذا الأساس أقرت التشريعات الحق في الإعلام للمستهلك لبلوغ غاية متمثلة في القضاء على التفاوت في العلاقة العقدية وتحقيق المساواة وبهذا يكون الغرض من هذا الالتزام هو بلوغ نتيجة متمثلة في إحاطة المستهلك بمعطيات وبيانات تجعله يقضي على الضعف المعرفي الذي يطاله وبالتالي يتم توفير الحماية لرضاه، وهذا في حد ذاته ضماناً للمستهلك في تفاديه لمخاطر مستقبلية هو في غنى عنها. واعتبار هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة يجعل المدين به ملزم بإثبات أنه قد أدى واجبه بإعلام المستهلك، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حينما حملت البنك عبئ إثبات تنفيذه لالتزامه بالإعلام واليقظة " une obligation de vigilance "[2] بحيث لا يمكن أن ينفي مسؤوليته في حال إخلاله بهذا الالتزام. وبهذا تكون الطبيعة القانونية المرجحة للالتزام بإعلام المقترض هي أنه التزام بتحقيق نتيجة لدوره في بلوغ الهدف المنشود من إقرار هذا الحق والمتمثل في حماية رضاء المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد.

د- تمييز الإعلام عن المفاهيم المشابهة ومدى التزام البنك بها:

أحياناً يتشابه التزام المحترف بالإعلام بخصوص العملية الاستهلاكية في إطار السلع والخدمات بمجموعة من المفاهيم المشابهة والمتمثلة في الالتزام بإسداء النصح والالتزام بالتحذير.

---

[1] أ.بوالكور رفيقة، المرجع السابق، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

الفقرة الأولى: الالتزام بالإعلام والالتزام بتقديم النصيحة

إن الالتزام بالإعلام لا يتعدى مسألة تقديم المعلومة في حين الالتزام بتقديم النصيحة يشتمل على تقييم للمنافع المتوخاة بمعنى أن أحد أطراف العقد يبين للطرف الآخر نتائج العقد وفيما إذا كانت تمثل مصلحة جدية لإبرامه[1]، حيث يتضمن الالتزام بالنصح إعطاء مقدم النصيحة رأياً أو تقريراً إلى الطرف الآخر[2]، فغالباً ما ينصب الالتزام بالنصيحة على خبير في مجال فني لكي يقدم المعلومات التي تهم المستهلك ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب بل يتعداه إلى بذل عناية أكبر في تقديم المشورة التي تساعده على اتخاذ قراره[3]، فإسداء النصيحة يلقى على عاتق البنك باعتباره دائناً به فيتجاوز مجرد نقل المعلومات إلى عميله بل يفرض هذا الالتزام بذل المقرض جهداً أكبر في سبيل ذلك، لاسيما إذا ما تم الاشتراط في العقد على أن تلتزم المؤسسة المقرضة بتقديم المشورة والمساعدة للزبون المقترض في إدارة القرض بما يتلاءم مع وضعيته آخذاً بعين الاعتبار إمكانياته المادية وما يملكه من معلومات حول العملية المزمع تنفيذها ليضفي بذلك على هذا الالتزام وصفه التعاقدي مما يستدعي من البنك مراعاته من أجل تجنب مساءلته في حال ثبوت العكس[4]. وبهذا يمكن إلزام الجهة المقرضة بإعلام المقترض المستهلك وتقديم النصيحة له عند تقديم طلب الاقتراض، ذلك أن هذا الالتزام الأخير من شأنه التأثير على المستهلك في خلق الرغبة لديه بالاقتراض أو عزوفه عن ذلك.

الفقرة الثانية: الالتزام بالإعلام والالتزام بالتحذير

يفرق الفقه بين الالتزام بإعلام المستهلك والتحذير في أن الأول يحقق مجرد إعلام الطرف الآخر في العقد بأية وسيلة بالبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم أما الثاني

---

[1] د.عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك –دراسة في القانون المدني والمقارن– ط 01، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 129.

[2] أ.بوالكور رفيقة، المرجع السابق، ص 14.

[3] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 189.

[4] أ.فاطمة الزهراء بوقطة، المرجع السابق، ص ص 154، 155.

فيتعدى مجرد القول بالبيانات إلى ضرورة تنبيه المتعاقد الآخر بالخطورة الناشئة عن العقد[1]، فالتحذير من شأنه أن يحقق حماية وقائية للمستهلك قبل قدومه على التعاقد والاقتراض لمبلغ القرض والذي من شأنه إيقاعه في مخاطر مستقبلية كالمديونية المفرطة. كما يشكل التزاماً على عاتق البنك حينما تتحقق فعالية التحذير في مجال القروض البنكية لاسيما الاستهلاكية منها عندما تتحدد المخاطر المتوقعة أو المحتمل وقوعها عند إبرام هذه العمليات والتي قد يرفضها الزبون لو علم بها وبالمقابل فإن إحجام البنك عن شرح مثل هذه المخاطر والتنبيه من أضرارها يمثل تقاعساً عن تنفيذ واجبه بالتحذير[2]. فأحياناً قد يكون الإعلام متضمن فقط للميزة التي يتضمنها الهدف من الاقتراض والمتمثلة في تمويل حاجات المقترض الاستهلاكية والعيش في مستوى أحسن بعد التوصل إلى اقتناء المنتج، لكن قد يتفاجأ مستقبلاً بخطورة الاكتتاب المالي لهذا يكون التحذير مكملاً للإعلام من خلال تجسيد مبدأ حسن النية في التعامل من قبل البنك وتنوير المقترض بكل المخاطر الائتمانية محتملة الحدوث مستقبلاً ويبقى على المستهلك إما القبول أو الرفض لهذا الالتزام.

هـ- الأطراف الدائنة بالحق في الإعلام في عقد القرض الاستهلاكي

غني عن البيان أن الأطراف الدائنة بحق الإعلام والمدينة به تتمثل أساسا في طرفي العلاقة التعاقدية المتمثلة في المقترض والبنك الملزم بإعلام المستهلك بكل المعطيات والبيانات التي من شأنها تنوير رضاه في الإقدام على توقيع عقد القرض أو العزوف عنه. وعلى هذا الأساس فالأطراف المدينة به تتمثل في:

الفقرة الأولى: المستهلك المقترض

يلاحظ أن تقرير الالتزام بإعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات الضرورية لتنوير إرادته المقبلة على إبرام العقد يرتبط بجهل هذا المستهلك وعدم خبرته، فالجهل غير المشروع أو المبرر قانونا وعدم المساواة في المعلومات والذي يفترض وجوده في عقود الاستهلاك هو

[1] أ.بوالكور رفيقة، المرجع السابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

ما يبرر تقرير الالتزام بالإعلام[1] كحق للمستهلك، فهذا الأخير دائن بالحق في الإعلام قبل البنك المدين به بحكم خبرته المهنية والفنية ودرايته بأصول مهنته وكل ما يتعلق بعقد القرض.

الفقرة الثانية: الكفيل

يترتب على قبول المصرف الكفالة الشخصية كضمان للقرض الممنوح من قبله لعميله نشوء التزامات على كلا الطرفين بما فيها التزام المصرف بإعلام وتبصير الكفيل عن طريق تزويد الكفيل الشخصي بالمعلومات المتعلقة بالمركز المالي للمدين المكفول عنه عند التوقيع معه عقد الكفالة وإلى حين انقضائها[2]. فالكفيل ملزم أمام البنك بتسديد ما التزم به المقترض إذا ما تخلف هذا الأخير عن ذلك، ولما كان الحق في الإعلام أحد الضمانات لتوفير الحماية القانونية لركن الرضا في إطار العقود المنطوية على علاقات متفاوتة من حيث الخبرة والقدرة المالية يستوجب أن يطال هذا الحق كل من المقترض وكفيله الشخصي لأن كلاهما دائنين بحق الإطلاع على كل المعلومات، والبيانات التفصيلة حول الالتزام المراد التعاقد بشأنه.

و-مضمون الالتزام بإعلام المستهلك المقترض

حماية للزبون المستهلك في تعامله مع مقدم الخدمة المتمثل في البنوك ألزم القانون هذه الأخيرة باعتبارها محترفة في القيام بنشاطها إعلام مستهلكي الخدمات البنكية بكل ما يتصل بهذه الأخيرة من معلومات، هذا بالنسبة للبنك اتجاه زبونه المستهلك في حين يتحدد مضمون الإعلام بخصوص السلع المراد تمويل شرائها بمعلومات متعلقة بتعريف المنتج وطرق استعماله، وعلى هذا الأساس سنقسم دراسة مضمون الالتزام بالإعلام إلى مضمون التزام البنك بالإعلام ثم مضمون التزام البائع للمنتج بإعلام المستهلك المقترض، وأخيراً نتعرض إلى مضمون التزام البنك بإعلام الكفيل الشخصي للمقترض.

---

[1] د.حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك -الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص ص 23.22.

[2] د.بشرى خالد تركي المولى، المرجع السابق، ص 253.

الفقرة الأولى: مضمون الالتزام بإعلام المستهلك بخصوص المنتج الممول بموجب القرض.يقع على البائع التزام بإعلام المستهلك للسلعة الممولة بموجب عقد القرض من خلال إنارته بالبيانات التالية:

*إحاطة المستهلك بمزايا المنتوج محل عقد البيع الممول بموجب القرض الاستهلاكي وكذا مدى خطورته[1].

*إحاطته بمكونات وخصائص المنتوج وتاريخ الإنتاج، تاريخ انتهاء الصلاحية، كيفية استخدامه وفقاً لنص المادة 09 والمادة 17 من قانون حماية المستهلك 09-03.

*إجبارية إعلام البائع لزبائنه بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع حسب ما تضمنته المادة 04 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

*إعلامه بكل البيانات المتعلقة بخطورة المنتج فتحديد الاحتياطات الواجبة عند الاستخدام من شأنها أن تجنب المستهلك الوقوع في المخاطر ويجب أن يكون هذا التحذير كاملاً، حقيقياً مفهومها وظاهراً[2].

الفقرة الثانية: مضمون الالتزام بإعلام المستهلك المقترض من قبل البنك بشأن عقد القرض:

تلتزم المؤسسة المؤهلة بمنح القروض للمستهلك بغية تمويل عملية البيع – العقد الرئيسي- بتضمين الالتزام بإعلامها بخصوص العملية البنكية البيانات التالية:

***إعلام الزبون المقترض بنسب العمولات:** نصت المادة 05 من النظام 13-01 السابق ذكره على ضرورة قيام البنوك بإعلام زبائنها بالعمولات المطبقة على العمليات البنكية

[1] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 72.

[2] جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 57، 58.

والمتمثلة في سعر الخدمة التي يقدمها كما لابد من إعلام الزبون بكل تغيير يطرأ على العمولات[1].

***إعلام الزبون بسعر الفائدة:** حددت المادة 09 من النظام رقم 13-01 المتعلق بالشروط المطبقة على العمليات البنكية الحد الأقصى الذي لا ينبغي للبنوك تجاوزه عند تحديد سعرها[2]، وسعر الفائدة يكون محل مفاوضات بين مقدم الخدمة البنكية والمقترض وتحديد سعر الفائدة محدد بشرطين:[3]

-يثبت كتابة: فدور الكتابة يظهر في مسألة إثبات قبول الزبون بهذا السعر من عدمه

-تغير سعر الفائدة: لابد من إعلام الزبون المقترض بكل تغيير يطرأ على سعر الفائدة، ويكون كتابة على مستوى كل الوكالات البنكية.

***إعلام المستهلك المقترض مسبقاً بِـ:** المبلغ الخام والصافي للقرض وكيفيات التسديد والأقساط بالإضافة إلى الضمانات المقدمة من المقرض أو البائع مع تحديد واجبات البائع، المقرض، المقترض حسب ما ورد في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بالقرض الاستهلاكي.

***إعلام المقترض بعدم ملائمة القرض لمركزه المالي:** هذا الالتزام كما سبق بيانه ضمن الالتزامات المهنية للبنك في مواجهة المقترض ومدى تأثيره على مرحلة تنفيذ العقد، فالبنك ملزم ضمن التزامه بالإعلام أن يحيط المستهلك بعد استعلامه عن وضعية المستهلك المالية ومدى تضرره مستقبلاً إذا أقدم على الاقتراض أن يُبلغه بعدم ملائمة القرض والالتزامات الناشئة عن عقد القرض لمركزه المالي.

***إعلامه بمدة ونسبة الخصم المتعلقة بالقرض:** فالمدة حددها المشرع الجزائري بمدة تزيد عن (03) ثلاث أشهر ولا تتعدى (60) ستون شهراً حسب ما تضمنته المادة 03 من

---

[1] أ.بوالكور رفيقة، المرجع السابق، ص 19.

[2] أنظر المادة 09 من النظام رقم 13-01، المرجع السابق.

[3] أ.بوالكفور رفيقة، المرجع السابق، ص 20.

المرسوم المتضمن القرض الاستهلاكي أما فيما يتعلق بنسبة الخصم التي لا تفوق 30% من دخل المستهلك الشهري كحماية له من إعساره مستقبلاً فقد تضمنتها المادة 16 من هذا القانون، لذلك يجب أن يكون على بينة بكل هذه المسائل حتى يتسنى له تكوين رضا صحيح بعيداً عن أي غلط ويأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحتمل الوقوع فيها.

الفقرة الثالثة: مضمون الالتزام بإعلام الكفيل الشخصي للمقترض من قبل البنك

لقد أشار المشرع الفرنسي إلى المعلومات ضمن تشريعات خاصة على إلزامية المصرف بإعلام الكفيل عندما يكون العقد قيد التنفيذ وهي كالآتي:[1]

***الإعلام السنوي حول مركز المدين المالي:**

أكدت المادة 48 من القانون الفرنسي المؤرخ في 1984/3/1 الخاص بحماية مؤسسات الائتمان إذ فرضت على مؤسسة الائتمان التزاماً واضحا وصريحاً بإعلام الكفيل سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً بما في ذمة المدين المكفول من ديون فضلاً عن الفوائد وإلا تعرضت لسقوط حقها في الفوائد اعتباراً من تاريخ استحقاق الإعلام إلى تاريخ الإعلام اللاحق للكفيل، ويسري هذا الالتزام على الديون الناتجة عن القروض الممنوحة من قبل المصرف.

***إعلام الكفيل الضامن بعجز المدين**

يتوجب على الدائن في بعض الأحيان إعلام الكفيل بعجز المدين اعتبارا من أول استحقاق للدفع لكي يتخذ الإجراءات للوقوف ضد أي نمو للدين أو تزايده إذ ورد تأكيد هذا الالتزام في نص المادة L.341-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993 إذ أن الكفيل لا يكون مسؤولاً عن دفع الشروط الجزائية أو فوائد التأخير المستحقة عن المدة بين تاريخ أول إشكال في الدفع وتاريخ إخطاره.

[1] د.بشرى خالد تركي المولى، المرجع السابق، ص ص 256.255.

ثانياً: دور الإعلام في حماية رضا المستهلك المقترض

يشكل الالتزام بالإعلام التزاماً عاماً في كافة المعاملات الاستهلاكية عقدية كانت أو غير عقدية، وحيث أنه يقوم بصفة أساسية في المرحلة السابقة على التعاقد متى كانت السلعة أو الخدمة موضوعاً لنشاط مهني أو ممثلاً لمعاملة استهلاكية[1]، فدائما يتحدد الهدف من وراء إقراره –سواء من قبل الفقه أو التشريعات–هو توفير الحماية لرضا المستهلك وتجسيد حقه في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمنتجات التي يرغب في شرائها ويكون قادراً على اتخاذ القرار الصائب دون التعرض للغش والتدليس والإعلانات المضللة[2]، بحيث يهدف هذا الالتزام القانوني المترتب على عاتق المرخص بالإعلام إلى حماية إرادة المتعاقد المتواجد في مركز تعاقدي ضعيف بالنظر لوضعية الجهل بالمعطيات المتعلقة بالعقد[3]. فإعلام المستهلك يشكل إحدى ركائز حمايته وأهم آلية وقائية تحمي مصلحة المستهلك الاقتصادية وتمكينه من اختيار السلع والخدمات التي تستجيب لحاجاته ورغباته[4]فدور هذا الالتزام يكمن في إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين **(أ)**، وإعادة التوازن في العقد **(ب)**.

أ–القضاء على التفاوت الشاسع في العلم والخبرة بين المستهلك والمحترف

إن إمكانية الحصول على هذه المعلومات قد يكون متعذراً بالنسبة لأحد المتعاقدين وقد يكون قليل الفائدة حتى إذا أمكن الحصول على بعض المعلومات فقد يتعذر على أحد الطرفين الحصول على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه وقد يكون أحد المتعاقدين مهنياً متخصصاً والآخر شخصاً عادياً قليل الخبرة جاهلاً من الناحية الفنية بالشيء محل التعاقد[5]،فعدم التساوي بين المتعاقدين في المعرفة بشأن التعاقد والشروط

---

[1] د.الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك –دراسة تحليلية مقارنة– د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 113.

[2] د.أسامة الخيري، الرقابة وحماية المستهلك، ط 01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 45.

[3] رشيد ساسان، المسؤولية عن الإعلام ما قبل التعاقدي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39، سبتمبر 2014، ص 164.

[4] بوعلي نصيرة، المرجع السابق، ص 72.

[5] د.رمزي فريد محمد مبروك، حماية المستهلك في إطار مفهوم جديد لعقد الإذعان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002، ص 99.

المتعلقة به تجعل المستهلك يحتل مركز الضعف لأنه معرض للاستغلال من قبل الطرف الأقوى الذي يتمتع بالخبرة والمعرفة[1]، فالواقع العملي أفرز العديد من صور الضعف التعاقدي وهذه الحالة تجسد صورة الضعف المعرفي إذ تتجلى مظاهره في وجود تفاوت بين طرف يعلم بكل شيء وطرف آخر جاهل بكل الظروف المحيطة بالتعاقد[2].

فالمستهلك المقترض بحاجة قبل إقدامه على الاقتراض أن يُعلمه البنك بسعر الفائدة الإجمالية، ونسبة الاقتطاع من الدخل الشهري، والمدة المقررة لاسترجاع البنك أمواله المقترضة فهذا كله من شأنه تنوير إرادة المستهلك المقترض في مرحلة التفاوض وتقديره للمخاطر التي قد يتعرض لها في مرحلة تنفيذ العقد، ومدى تحمله لها، وما مدى إلحاق هذا الاقتراض ضرراً للمستهلك بإيقاعه في الاستدانة والمديونية المفرطة ذلك أن البنك هو المالك للمعلومات نظراً لاحترافه لمهنته. وعلى هذا الأساس صُنف الالتزام بالإعلام كالتزام مهني يلحق قيام البنك بالتزامه بقواعد الحيطة والحذر عند منحه الائتمان وهذا بدوره يكون مضمون لالتزام المقرض بإعلام زبائنه.

ب-إعادة التوازن في العلاقة الائتمانية الاستهلاكية

من المؤكد أن مراعاة التوازن العقدي كان من بين الأهداف القديمة للتشريع وقد اجتهد قانون العقود في تحقيقه حيث تكون القوى من جانب من ينفرد بإعداد العقد مسبقاً والعقد في هذه الفروض يُعد عقد إذعان[3]، ويتضح من اختلال ميزان المعرفة لصالح الحرفي أو المهني أن المستهلك حين يقدم على إبرام العقد يفتقر حتماً إلى البيانات والمعلومات الأساسية التي ترشده إلى تحديد أوصاف محل العقد من سلع وخدمات وإلى تقرير مدى توافق هذه السلع والخدمات مع رغباته ومدى كفايتها لإشباع حاجاته[4]،وعلى هذا الأساس فإن اعتبار الالتزام

---

[1] د.عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك-دراسة مقارنة- ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 372.

[2] د.إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية -دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي الإذعان وعقود الاستهلاك- د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص ص 66، 67.

[3] د.كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص ص 10.09.

[4] د.حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 22.

بالإفضاء بالبيانات على عاتق الطرف القوي المحترف فيه وسيلة جديدة من وسائل حماية الرضاء في عقود المستهلكين والمنتجين[1]، فانعدام المساواة بين المتعاقدين في العلاقة العقدية الاستهلاكية أمر قائم وموجود بالضرورة بحكم تفاوت مراكز الأطراف، فكانت أهم وسيلة لإعادة التوازن العقدي بينهما هو إقرار التزام مفاده تنوير المستهلك بكل ما يتعلق بمحل وشروط العقد، وهذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب نصوص خاصة بعد الإحساس بعدم كفاية النصوص العامة بحكم الواقع الجديد[2]. فالعنصر المميز لعقود الاستهلاك يكمن في عدم التوازن المعرفي والقانوني والاقتصادي بين طرفيها وفضلاً عن ذلك أن المحترف قد يلجأ في سبيل ترويج منتجاته لوسائل الدعاية التي من شأنها أن تخلق لديه الرغبة في الاقتناء رغم عدم حاجته إليها وقد تتمثل تلك الوسائل في الوعد بجوائز مالية أو منح المستهلك تسهيلات للسداد، وبعبارة أخرى فإن ظهور فكره الائتمان الاستهلاكي أدى إلى الإقدام على الاستهلاك غير المحسوب[3]، فكان هذا الالتزام في مجال القروض الاستهلاكية الضمان لحماية مصلحة الزبون المستهلك في مواجهة المؤسسات المؤهلة لمنح القرض والتي تستحوذ على المعلومات المرتبطة بعمليات الاقتراض بوصفها محترفة في ممارسة نشاطها. وفي نفس الوقت يعتبر هذا الالتزام ضماناً لحماية البنك من التعرض مستقبلاً إلى فقدان قدرته على استرداد مبالغ القروض الممنوحة للغير[4]،وبهذا يمكن القول أن الالتزام بالإدلاء بالمعلومات والبيانات التي يقدم المقرض على إفادة المقترض بها لا يمكن أن ترقى إلى القضاء على التفاوت في علاقة المستهلك بالبنك لأنه يبقى هذا الأخير يمتلك من القدرة المالية والكفاءة الفنية ما يجعل المستهلك في مركز ضعف لأنه معرض لخطر الاستدانة المفرطة مستقبلاً وكذا إعساره وتوقفه عن السداد، وبهذا يوفر الالتزام بالإعلام الحماية للمستهلك حينما يقوم بعد استعلام البنك عنه وإحاطته بعدم ملائمة القرض لمركزه المالي.

---

[1] د.رمزي فريد محمد مبروك، المرجع السابق، ص 109.

[2] د.سعاد نويري، المرجع السابق، ص 229.

[3] د.مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك –دراسة في القانون الفرنسي التشريعات العربية– د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ص 26، 27.

[4] أ.بوالكور رفيقة، المرجع السابق، ص 21.

ثالثاً: مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزامه بإعلام المستهلك المقترض

يتحقق الهدف من إقرار التزام على عاتق المرخص بالإعلام ما قبل التعاقدي في الوضع الذي يُمكن من حماية ركن رضاء الطرف المدين بالمعلومات[1]، وعلى هذا الأساس فالمستهلك المقترض في إطار تنويره بكل ما يتعلق بعملية القرض أو الائتمان من معلومات سواء تعلقت بنسبة الاقتطاع من الدخل الشهري أو نسبة الفائدة إلى غير ذلك من المعطيات التي من شأنها التأثير في إرادة المقترض، إما العزوف عن التعاقد أو المباشرة في تكوين العقد، وبهذا يكون البنك ملزم أمام المستهلك في تنفيذه للالتزام بالإعلام أو النصح وكذا التحذير وبالنسبة للمسؤولية المقررة على عاتق البنك يمكن دراستها كالتالي:

أ-مسؤولية البنك على أساس الإخلال بالالتزام بالإعلام

الالتزام بالإعلام يقتضي ضرورة تزويد المتعاقد بالبيانات المتعلقة بمحل العقد من خلال وسائل معينة، فالالتزام بالإعلام يتناول بشكل عام الشروط العقدية وما يرد عليه العقد المبرم، وعلى هذا الأساس يرى التوجه القضائي بعد إلزام البنك بواجب الإعلام في مواجهة العميل المقترض وهذا التوجه يعد منسجماً مع مبدأ عدم التدخل في إدارة شؤون العميل المقترض بحيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ القانونية المستقرة التي أخذت بها أحكام الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية وذلك لنفي خطأ البنك واستبعدت مسؤوليته تأسيساً على أن القرض مُنح بناءً على طلب المقترض نفسه[2]، وفي هذا الإطار نجد المشرع الجزائري لم يشر إلى المسؤولية المدنية للبنك في حال أخل بالتزامه المتمثل في العرض المسبق أو المترتب على عدم تقديم العرض قبل إبرام العقد[3]بل اكتفى بتحديد العقوبة الجزائية في أحال أخل المحترف بتنفيذ التزامه بالإعلام بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 في إطار نص المادة 81 منه[4]، حيث يخضع للجزاء الجنائي كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القرض ونظراً لعدم إشارة النصوص البنكية على اختلافها إلى جزاءات خاصة

---

[1] رشيد ساسان، المرجع السابق، ص 164.

[2] خالد عطشان الظفيري، المرجع نفسه، ص 422 وما يليها.

[3] جريفلي محمد، المرجع السابق، ص 31.

[4] أنظر المادة 81 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

يتحملها البنك المقرض جزاء عدم إعلامه لطالب القرض مما يعني أن تلك الجزاءات المحددة في القواعد العامة ستجد سبيلها للتطبيق في هذه الحالة وتعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة عدم تنفيذ البنك لالتزامه مطلقاً أو تنفيذه بشكل سيء[1] والمتمثلة في:

***طلب إبطال العقد:** يمكن للعميل طلب إبطال عقد القرض على أساس الغلط الذي سببه البنك نتيجة امتناعه عن تقديم المعلومات المفروضة لإطلاعه عليها أو على أساس عيب التدليس نتيجة إحجام البنك عن تقديم المعلومات الضرورية للمقترض[2]. ويتفق الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا على أن الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالمعلومات والبيانات هو أحد حالات الكتمان التدليسي المكونة للعنصر المادي في التدليس المؤدي لبطلان العقد ويبقى على المستهلك أن يثبت نية التضليل لدى المنتج أو الموزع الذي تعاقد معه[3].

***المطالبة بالتعويض:** الحق في التعويض يتقرر للمستهلك المقترض متى ألحق به ضرر نتيجة عدم قيام البنك المقرض إحاطة المستهلك بالمعلومات الضرورية لو علم بها لما أقدم على التعاقد والاقتراض. والجدير بالذكر أن المستهلك إذا ما تقرر له التعويض نتيجة لإبطال العقد يمكنه الحصول على التعويض بإقامة المسؤولية المدنية للمدين بهذا الالتزام، والخلاف الفقهي يُثار حول طبيعة هذه المسؤولية بين عقدية وتقصيرية، حيث يستند أصحاب الرأي الأول في كون أن الخطأ الناجم عن عدم الإدلاء بالبيانات هو خطأ عقدي قد استلزم افتراض وجود عقد سابق على العقد الأصلي إذ يتصور البعض أن هذا العقد هو عقد ضمان مقترن بكل تعاقد أو وعد بالتعاقد لضمان صحة عقد البيع في حين يرى الرأي الآخر أن مسؤولية المدين بالالتزام بالإعلام ذو طبيعة تقصيرية ذلك أن الخطأ السابق على التعاقد ينفصل عن العقد ولا يمكن توقيع الجزاء بشأنه إلا من خلال أحكام المسؤولية التقصيرية وبالتالي حصوله على تعويض عن الضرر الذي يصيبه وفقاً لأحكامها[4].

---

[1] أ.فاطمة الزهراء بوقطة، المرجع السابق، ص 151.

[2] المرجع نفسه، ص 152.

[3] د.حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 32.

[4] المرجع نفسه، ص ص 34.33. أما بالنسبة لمسألة إثبات الخطأ فالالتزام بإعلام المستهلك يعتبر أحد السبل التي من شأنها التسهيل على المستهلك في إثبات خطأ من يتعاقد معه الأمر الذي يعفي المستهلك من إثبات خطأ المدين بالالتزام بالإعلام: راجع في ذلك د.حسن عبد الباسط جميعي، المرجع نفسه، ص 35.

***سقوط حق البنك في الفوائد:** نص القانون الفرنسي على الجزاء المدني المتمثل في حرمان المقرض من الحق في الفوائد وأن المقترض لا يلتزم إلا برد مبلغ القرض في تاريخ الاستحقاق حسب ما نص عليه قانون الاستهلاك الفرنسي بمقتضى المادة L.341-40[1]، أما المشرع الجزائري فلم يخطو هذه الخطوة في إقرار مسؤولية البنك المدنية على أساس الامتناع عن الإعلام أو الإخلال به كما فعل المشرع الفرنسي حينما حرم البنك في أحقيته في الفوائد بحيث ترك الجزاء فيما يخص القواعد العامة بخصوص الإبطال والتعويض المنصوص عليهما في الشريعة العامة.

ب-مسؤولية البنك على أساس الإخلال بواجب النصح

تتباين الآراء الفقهية والقضائية بخصوص إقرار مسؤولية البنك بخصوص واجب النصح من عدمها، وذلك بسبب انعدام إجماع قانوني على وجود التزام قائم في ذمة المؤسسات المقرضة بتقديم النصيحة لزبائنها غير أن أحكام القضاء سرعان ما استقرت على اعتبارها مسئولة عن عدم لفت انتباه زبائنها لمخاطر السوق وخطورة العمليات التي يرمي إلى القيام بها من قبلهم، ويتم جبر الضرر اللاحق بالمقترض من خلال مطالبة البنك بالتعويض نتيجة نصحه السيئ له وامتناعه كلياً عن تقديمه له في الحالات التي يجبر فيها على ذلك[2]. وبالنسبة لوضعية المستهلك المقترض فنظراً لجهله بالمعلومات والبيانات بخصوص العملية الائتمانية وما هو ملزم بتنفيذه وما يقدمه من ضمانات وما يمكن أن يتعرض له من مخاطر فهو في حاجة إلى تقديم الجهة المقرضة لقرار أو رأي يتضمن نصح منها ووضع المستهلك موضع العلم بكل ما يمكن أن يتعرض له مستقبلاً، وتنويره بالرأي الملائم لوضعيته لاسيما المالية وهذا من شأنه أن يحقق حماية وقائية للمقترض قبل خوضه في عملية الائتمان وفي المقابل تنتفي مسؤولية البنك عن عدم نصحه له وإلا تقرر حقه في التعويض عن ما يلحقه من ضرر نتيجة ضعفه المالي والمعرفي.

---

[1] جريفلي محمد، المرجع السابق، ص 31.

[2] أ.فاطمة الزهراء بوقطة، المرجع السابق، ص 155.

ج-مسؤولية البنك على أساس الإخلال بواجب التحذير

في إطار تنفيذ الالتزام بالإعلام أقام القضاء الفرنسي مسؤولية البنك الذي لم يقم بتحذير مسير شركة "Un dirigeant social "سواء بصفته كمسير لشركة أو بصفته كفيلا مرتقبا لها حول عدم التناسب بين الديون القائمة والقروض الجديدة المبرمة التي كانت قليلة المردودية [1]، فتم التأكيد على مسؤولية البنك عن منح القروض تجاه المقترضوأساسها القانوني من خلال موقف الغرفة المختلطة "chambre mixte"المطابق للتوجه القضائي بخصوص التزام البنك بالتحذير كأساس لمسؤوليته فأصدرت الغرفة المختلطة حكمين الأول يتعلق بموضوع منح قرض بنكي والثاني متعلق باقتراض زوجة بالتضامن مع زوجها لفتح مطعم للأخير وتم الطعن في كلا الحكمين بعد رفض محكمة الاستئناف إقرار مسؤولية البنك ونقضت الغرفة المختلطة لمحكمة النقض الحكمين بسبب أن قاضي الموضوع لم يحدد ما إذا كان المقترضين غير محذرين ولم يبحث ما إذا كانت تلك الصفة لا تلزم البنك بتحذيرهم وقت إبرام العقد وفقاً لحالتهم المالية عن خطورة الاقتراض الناتجة عن القروض الممنوحة[2].أما بالنسبة للمشرع الجزائري رغم خلو النصوص المتعلقة بالعمليات البنكية من إقرار مسؤولية البنك بالتحذير بخصوص عدم ملائمة القرض لمركزه المالي ومن شأن ذلك إرهاقه ووقوعه في الاستدانة المفرطة إلا أن هذا الالتزام يقر مسؤولية البنك عن كل إخلال بالتحذير مع إمكانية الرجوع إلى القواعد العامة بإبطال العقد أو المطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني: حق المستهلك المقترض في مهلة التفكير والتروي

إن ظاهرة إقدام الإنسان على التعاقد دون أن يأخذ الوقت الكافي للتأمل قبل إبرام العقد بصورة نهائية هي ظاهرة قديمة، ازدادت بشكل كبير في العصر الحديث نتيجة الدور الذي

---

[1] أ.بوالكور رفيقة، المرجع السابق، ص 13.

[2] أنظر خالد عطشان الظفيري، المرجع السابق، ص 434:

" Qu'en se déterminant, sans préciser si M, Forest était un emprunteur nom – averti et dans l'affirmative, si conformément au devoir de mise en garde auquel était tenue à son égard lors de la conclusion du contrat la caisse justifiait avoir satisfait à cette obligation à raison des capacités financiers de l'emprunteur et des risques de l'endettement né de l'octroi des prêt, la cours d'appel a prive sa décision de base légal ."

أضحت تلعبه مؤسسات التوزيع والإنتاج والائتمان في حث عموم المستهلكين على اقتناء المنتجات التي تطرحها في السوق مستعملة وسائل الإشهار التجاري في إقناعهم[1]، فمن أهم عناصر حماية المستهلك إلزام مانح الائتمان بالإبقاء على عرضه مدة معينة تسمح للمستهلك بقراءة العرض بهدوء وتأني مع إمكانية طلب النصيحة أو الاستفسار عن الفائدة التي تعود عليه من هذا العرض[2].وبناء على ذلك ينبغي التطرق إلى ماهية هذا الحق **(الفرع الأول)**،ثم نتطرق إلى دور هذه المهلة في حماية رضا المستهلك المقترض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ماهية حق المستهلك المقترض في مهلة التفكير

عادةً ما يستفيد مروج السلعة أو الخدمة من قصر الوقت المتاح للنظر في العقد المعروض على العميل ليحصل منه على التوقيع بغض النظر عن احتمالات اعتراض المستهلك على بعض البنود في وقت لاحق على التوقيع حيث لا جدوى من اعتراضاته[3]مما يؤدي إلى أن إقرار حق المستهلك المقترض في مهلة التفكير ودراسة كل ما يتعلق بالعقد وشروطه المراد الدخول في كطرف من شأنه تحقيق حماية لرضاه من خلال تفحصه لطبيعة الالتزام المزمع اكتتابه والتروي قبل الإقدام على التعاقد، لاسيما أن البنك هو الطرف القوي في العلاقة التعاقدية وما يملكه من خبرة فنية وعملية في مجال مهنته، وبهذا سنتطرق إلى تعريف حق المستهلك المقترض في التروي والتمهل **(أولاً)**مع تحديد البيانات الإلزامية في العرض المسبق **(ثانياً)**،وأخيراً نعرض إلىالطبيعة القانونية لمهلة التفكير**(ثالثاً)**.

أولاً: تعريف حق المستهلك المقترض في مهلة التفكير

ينبغي لتحديد مفهوم حق المستهلك المقترض في مدة للتفكير فيها والتروي قبل اتخاذ القرار بالتعاقد مع البنك كجهة مقرضة وحصوله على مبلغ الاقتراض الوقوف عند رأي الفقه

---

[1] أ.زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 09، ص ص 118، 119.

[2] د.نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان، المرجع السابق، ص 24.

[3] د. حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 43.

بخصوص تحديده لمفهوم هذا الحق (أ)، ومن ثم البحث على الأساس القانوني له من خلال موقف المشرع بشأنه **(ب)**.

أ-التعريف الفقهي للحق في مهلة التفكير والتروي

يعتبر الالتزام بمنح المستهلك مهلة للتفكير هو التزام مكمل للالتزام بإعلامه، فالقانون وإن كان لا يجبره على التفكير، لكنه على الأقل يلزم المتدخل المتعاقد مع ترك فرصة له حتى يفكر قبل أن يبرم العقد[1]، كما يقصد به منح المستهلك فترة زمنية قبل الارتباط بالعقد نهائياً، حيث يلتزم المهني خلال هذه الفترة بالإبقاء على القرض ولا يستطيع أن يعدل عن إيجابه خلال هذه المدة والتي تعطي الفرصة للمستهلك كي يتروى ويتدبر في أمر التعاقد ومدى ملائمة العقد له[2]. فبعد إحاطة المستهلك المقترض بالبيانات والمعطيات المتعلقة بكل ما يتعلق بالقرض والالتزامات الناشئة عنه تلي مرحلة الإعلام مرحلة التفكير وتفحص ومدى تحقيق هذه العملية لمصلحته، ومدى إلحاق القرض لأضرار بالمستهلك، وبهذا فمرحلة التفكير هي همزة وصل بين مرحلة إعلامه وإقدامه على التعاقد إن حقق له القرض مصالحه أو عزوفه عن التعاقد بعد التفكير والتريث إن لم تحقق له ذلك.

ب-أساسه القانوني

تجد مهلة التفكير والتدبر كالتزام يقع على عاتق المهني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-306[3] المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنوك التي تعتبر تعسفية بموجب المادة 04 منه حيث نصت على أنه يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد.

---

[1] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 29.

[2] أ.زعبي عمار، المرجع السابق، ص 119.

[3] مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، ج ر عدد 56، مؤرخ 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 03 فيفري 2008، ج ر عدد 07، مؤرخ في 10 فيفري 2008.

وبخصوص مهلة التفكير الممنوحة للمستهلك المقترض قبل توقيعه على عقد القرض الاستهلاكي[1] فنجد المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 تنص على مهلة التفكير والتريث بشكل ضمني من خلال " **يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض من شأنه السماح للمقترضبتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكن اكتتابه....**". وما يستشف من هذه المواد أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الممنوحة للمستهلك للتفكير وفحص بنود العقد، وهذا ما يدل على أنه ترك مسألة تحديد أجل للتفكير لاتخاذ قراره بالتعاقد من عدمه لاتفاق الأطراف وفقاً لطبيعة العقد إعمالاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[2]. بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص على إجبارية إبقاء المقرض على العرض المقدم إلى طالب الاقتراض مدة لا تقل عن 15 يوماً[3]، وبالتالي لا يستطيع المقرض العدول عن إيجابه في هذه الفترة التي تسمح للمقترض بدراسة عقد القرض في روية وهدوء لأن قبوله وتوقيعه يؤدي إلى انعقاد العقد بالشروط الواردة فيه[4]. وبالرغم من أهمية هذه الحماية إلا أن المشرع لم يكتف بها بل منح المقترض فرصة للعدول عن العقد بعد التوقيع مانحاً إياه مهلة تفكير وتدبر مقدارها سبعة (07) أيام تبدأ من تاريخ قبول العرض المقدم من المقرض، كما سمح المشرع باختزال مهلة التفكير والتدبر إلى ثلاثة أيام فقط بناءً على رغبة المقترض الذي غالباً ما يتعجل بهدف الحصول على قيمة القرض في أقصر وقت ممكن[5].

---

[1] يعتبر الائتمان الاستهلاكي مناط تطبيق العرض المسبق حيث فرضه المشرع الفرنسي في عقود الاستهلاك فوفقاً لمحكمة باريس فإن القانون رقم 78-22 في 10 يناير 1978 الخاص بالإعلام والحماية للمستهلكين في عمليات الائتمان لا يطبق على عمليات الائتمان التي تتم بين المهنيين أي المخصصة لتمويل أنشطة مهنية بحيث يُعرف العرض المسبق يتكون من كلمتين " العرض" وهو بمثابة اقتراح عقدي كامل بمقتضاه يكفي حدوث الإذعان من جانب الموجه إليه حتى يتكون العقد أما كلمة " مسبق" فإنها لا تضيق جديداً على هذا المفهوم فالتعبير له خاصية التكرار كما يتميز العرض المسبق بصفة الإلزام بحيث يجب أن يظل العرض إلزامياً أنظر في ذلك: د.أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك –إزاء المضمون العقدي– د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص ص 68.67.

[2] معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2014-2015، ص 60.

[3]Art 312-18 :" alinéa 2 la remise ou l'envoi de l'offre de contrat de crédit à l'emprunteur oblige la prêteur à en maintenir les conditions pendant une durée minimale de quinze jours à compter de cette remise ou de cet envoi."

[4] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 191.

[5]د.حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 44.

وبهذا فإن عدم تحديد المشرع الجزائري لمهلة التفكير والتدبر بخصوص الالتزام المالي الذي سيقدم على اكتتابه بعد توقيعه على عقد القرض فإنه يرجع غالباً من الناحية العملية إلى ربط المقرض المحترف عرضه المسبق بمدة معينة يتم من خلالها مراجعة وتفحص حجم العملية الائتمانية ومدى تحمله للمخاطر الناتجة عنها، فالعرض المسبق هو إيجاباً صادر من البنك يحتاج إلى مطابقة قبول المستهلك له خلال المدة التي يكون فيها الإيجاب لا زال قائماً بحيث يسقط إذا امتنع عن التعاقد فيكون الإيجاب المقيد بمدة إيجاباً ملزماً يستفيد منه المستهلك المقترض في حصوله على فترة للتفكير بشكل روي وغير متسرع والخروج بقرار مبني على رضا سليم، يتضمن إما توقيعه على العقد أو الامتناع عن ذلك إذا لم يحقق مصلحته، والجدير بالذكر هو أن مهلة التفكير قد تخضع أحياناً لاتفاق الأطراف وفقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد بحيث يتوصل المقترض بعد اتفاقه مع المقرض إلى مهلة يتم فيها دراسة وتقييم إيجابيات وسلبيات هذا النوع من العقود المنطوية على عنصر الخطر والثقة والوقت.

ثانياً: البيانات الإلزامية في العرض المسبق للقرض

في مجال عمليات الائتمان نظم المشرع مضمون العرض المسبق باشتراط شكلية معينة في العرض فأوجب أن تتضمن الوثيقة العقدية بيانات معينة مثل هوية الأطراف – شروط العملية والنصوص القانونية التي تتعلق بمرحلة التفكير الموجه للمقترض وقيمة القرض وغير ذلك من البيانات اللازمة لتنوير رضاء المستهلك وحرية اختياره[1]، فالغاية من إجبارية هذه البيانات هو إتاحة الفرصة للمقترض إصدار إرادته بناءً على رضا سليم خالي من أي غلط في جوهر العملية الائتمانية المراد التعاقد بشأنها لاسيما قيمة القرض والفوائد والمدة المقررة للوفاء بالتزامات المقترض. فأكد القضاء الفرنسي في حكم حديث حيث " إن عقد الائتمان للاستهلاك يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة بالشكل والموضوع محددة واردة بالمادة 05 من القانون 10 يناير 1978 الذي يستلزم أن يكون العرض المسبق ثابتاً وفق نموذج معين وبناء عليه يلحق البطلان بالعقد الذي ينص على اختلاف شروط القرض في غضون التنفيذ في حالة تغير في الحالة أو المركز المهني للمقترض وهو ما لم يرد النص عليه في النموذج المحدد " كما فرض المشرع على البائع أو مقدم الخدمة الاحتفاظ بصورة

[1] د.أحمد محمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 71.

من العرض المسبق المسلم للمقترض وتقديمها بناءً على طلب الإدارة المسئولة عن الرقابة[1]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ألزم أن يتضمن عرض القرض بموجب المواد 05، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة كما يبين على الخصوص: الأطراف، الموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض، وكيفيات التسديد والأقساط، وكذا نسبة الفوائد الإجمالية، الضمانات المقدمة من البائع والمقرض والمقترض، وحقوق وواجبات الأطراف والتدابير في حال الإخلال.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لمهلة التفكير والتدبر

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لحق المستهلك في مهلة التفكير والتريث بخصوص أي تعامل يريد الإقدام عليه كطرف مع المحترف، إذ لا خلاف حول أنه يضمن حماية لرضا المستهلك قبل إصداره لقبوله المطابق للإيجاب الصادر من المحترف لكن الجدل حول اعتباره مجرد إرجاء لإبرام العقد (أ) أو اعتبار الالتزام بمنح المستهلك مهلة التفكير هو شرط يرتبط بتحققه انعقاد العقد (ب)،وهو أساس الخلاف بين الاتجاهين لكن يبقى الفصل بينهما هي المرحلة التي يتقرر فيها هذا الحق إن كان سابق للتعاقد أو لاحق لإبرام العقد.

أ-مهلة التفكير والتريث إرجاء لإبرام العقد

يعتبر بعض الفقه أن مهلة التفكير ما هي إلا إرجاء لإبرام العقد حتى تنقضي المهلة المحددة[2]، بمعنى متى تقرر حق المستهلك في مهلة بغية دراسة الالتزام المالي المتمثل في عقد القرض المزمع التوقيع عليه فهنا تأخذ مهلة التفكير والتروي طبيعة قانونية متمثلة في فرصة يتريث فيها قبل إبرامه عقد القرض الاستهلاكي، وتعد هذه المدة ضماناً لتوفير حماية وقائية للمستهلك وتفاديه الوقوع في مخاطر عدم السداد أو المديونية الزائدة. وبهذا يعتبر التزام البنك بمنح المستهلك المقترض مهلة للتفكير والتروي هو فرصة لمراجعة كل ما ينجر

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 73.72.

[2] أ.زعبي عمار، المرجع السابق، ص 119.

عن هذا العقد من التزامات لاسيما نسبة الفوائد إذا ما أبرم العقد، فأساس استناد أصحاب هذا الاتجاه على اعتبار الحق في التفكير هو فرصة وإرجاء لإبرام العقد هو أن يتقرر في المرحلة السابقة على إبرام العقد.

ب-مهلة التفكير شرط مرتبط بانعقاد العقد

يرى أصحاب هذه الرأي أن مهلة التفكير والتروي في حال ما تم إعطاؤها بعد إبرام العقد فيمكن تصور أن المشرع منحها باعتبارها شرط يرتبط بتحققه انعقاد العقد وما يؤكد هذا الأمر هو أن المهلة هي التي تحدد رضا المستهلك[1]، فانقضاء فترة التفكير قرينة قانونية على صدور الإرادة النهائية التي تؤدي إلى ارتباط من صدرت عنه بالطرف الآخر ولا يمكن التمسك بأن التوقيع يقيد تلك القرينة القانونية التي فرضها المشرع ليسمح بصدور إرادة مستنيرة وواعية بالعقد[2]. وهذا ما اعتمده المشرع الفرنسي حينما منح المقترض فرصة للعدول عن العقد بعد التوقيع مانحاً إياه مهلة تفكير وتدبر مقدارها سبعة(07) أيام تبدأ من تاريخ قبول العرض المقدم من المقرض وهدف المشرع من إجباره على التريث عن تدبر وترو يتعلق بتكوين رضاه صحيحاً متأنياً ومترواياً مع اختزاله لهذه المدة لاحقاً[3].

وسواء كانت مهلة التفكير والتروي ذو طبيعة إرجاء لانعقاد العقد لأنها مقررة قبل التوقيع أو شرط يرتبط بتحققه انعقاد العقد لأنه مقرر بعد التوقيع على عقد القرض فإنها تبقى مقررة لحماية المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد أو أثناء التعاقد بحيث يقدم على الالتزام بإرادة واعية وصحيحة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 120.

[2] د.حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ص 45.44.

[3] أ.خالد غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص ص 191، 192.

الفرع الثاني: دور مهلة التفكير والتروي في حماية المستهلك المقترض وجزاء سحب العرض المسبق

كون عقد القرض الاستهلاكي من العقود النموذجية المُعدة مسبقاً من طرف المقرض يجعل المستهلك يحتل مركز الضعف من ناحية عدم معرفته وقلة خبرته في مواجهة البنك الذي ينفرد بوضع بنود العقد وشروط التعاقد، الأمر الذي يقتضي منح المقترض مهلة كافية للتفكير في حجم الالتزام المالي الذي سيتعاقد بشأنه، ومدى حجم المخاطر التي قد يتعرض لها مستقبلاً في حال توقف عن دفع ديونه وتعرضه للإعسار. وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دور هذه الحق في توفير الحماية الكافية لرضا المستهلك **(أولا)**، ثم نعرج إلى جزاء سحب العرض المسبق من قبل الهيئة المقرضة **(ثانيا)**.

أولاً: دور مهلة التفكير والتروي في حماية رضا المستهلك المقترض

تتحدد أهمية هذه المدة في التفكير والتروي بالنسبة للمستهلك المقترض في عدة جوانب تعود بالنفع عليه وتؤدي إلى حماية رضاه في التعاقد من خلال الآتي:

*إعطاء الفرصة للمقترض طلب النصيحة والاستفسار عن الفائدة التي تعود عليه من هذا القرض[1]. كما أن فعالية منح فترة من الوقت للمستهلك حتى يتدبر العقد ويتفكر في بنوده على مهل وروية مما يتيح له أيضا استشارة من يريد باستشارته من معارف أو من أصحاب الخبرة ولعل توقيعات العملاء تحت ضغط الحاجة وفي ظل إجادتهم لحسن العرض مع التهوين من شأن الشروط المجحفة والمصاعب التي قد يلقاها العميل أثناء تنفيذ العقد[2].

*يتمتع المستهلك في المدة الفاصلة بين المفاوضات والتوقيع النهائي على العقد بالعديد من المزايا بدءاً من استغلاله هذه المدة للإطلاع على بنود العقد وفحصها كما يمكنه أيضاً تقدير ودراسة احتمالات مدى نجاح العقد بالنظر إلى إمكانياته المادية[3]. ومدى تحقيق

---

[1] د.نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان، المرجع السابق، ص 24.

[2] د.حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 45.

[3] معوش رضا، المرجع السابق، ص 60.

الاقتراض لمصالحه الاقتصادية الحالية والمستقبلية وتفادي الوقوع في المديونية المفرطة، فالتعاقد المباشر غير المتريث من شأنه جعل المستهلك يتفاجأ من الأضرار التي قد يتعرض لها في المستقبل وقت تنفيذ الالتزامات لاسيما سعر الفائدة والخصم من دخله الشهري والذي قد يتطور الأمر نتيجة وقوعه في مديونية إلى الحجر على أملاكه العقارية المقدمة كضمان عيني في حال عدم السداد وقت الاستحقاق، وبهذا تفيد مهلة التروي فحص المستهلك لكل هذه الآثار قبل إقدامه على التعاقد.

*باعتبار عقد القرض الاستهلاكي ينطوي على أطراف ذو مراكز غير متوازنة من الناحية المعرفية والاقتصادية، وباعتبار أن هذا العقد قد أُعدت شروطه من قبل البنك بما يتناسب ومصالحه المهنية، فتعتبر مهلة التفكير ضرورية لحماية المستهلك من التعسف في الشروط التي ضمنها العقد والتي قد تجعله يتريث قبل توقيعه المتسرع بعد دراسة كافة بنود وشروط العقد.

*حماية من المشرع الفرنسي للمقترض حرم على الموجب تلقي أي نقود قبل انتهاء المهلة المحددة لذلك وطالما لم يبرم العقد بصفة نهائية حسب المادة 25 من القانون رقم 78-22 المتعلق بالإعلام وحماية المستهلكين في مجال بعض عمليات الائتمان[1].

*مهلة التفكير تسمح للمستهلك بالوعي التام والمسبق بالآثار القانونية التي يرتبها التعاقد وكذا الالتزامات المختلفة التي تقع على عاتقه وفي هذا السياق يمكنه استشارة ذوي الخبرة والاختصاص فيشيرون عليه بالرأي السديد بالتعاقد من عدمه[2].

*القضاء على ظاهرة عدم تسليم المهنيين نماذج العقود للمستهلكين إلا بعد التوقيع عليها وهذا من شأنه حرمان المستهلك من أي إمكانية للتفكير المسبق في شروط العقد قبل إبرامه[3]، فمهلة التفكير بعد إقرارها وجعلها التزاما على عاتق كل مهني من شأنها القضاء

---

[1] جريفلي محمد، المرجع السابق، ص 32.

[2] أ.زعبي عمار، المرجع السابق، 121.

[3] خالد غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 191.

على هذه الظاهرة، وتمكينه من التوقيع على العقد لكن بعد دراسة ومراجعة كل الشروط وبنود العقد.

ثانياً: جزاء سحب البنك للعرض المسبق

كما سبق التطرق إليه بالنسبة لإلزامية المقرض أن يقدم عرضاً مسبقاً حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 15-114 فإن الإلزام جاء متعلق بإجبارية وضعه مع تضمينه بيانات محددة بموجب المادة 05 و07 منه إلا أنه لم يتطرق إلى المدة التي يجب أن تترك للمقترض بل تركها لاتفاق الأطراف المتعاقدة الأمر الذي يجعل مسألة سحب العرض المسبق من قبل مقدمه يثير نوعاً من اللبس حول الجزاء المقرر على عاتقه فالإلزام موجود بشأن الإبقاء على القرض كما جاء في التشريع الفرنسي خلال المدة المحددة كما سبق وبينا. لكن في حال ما تم سحب العرض من قبل البنك أو العارض إن صح التعبير، ما هو الجزاء المترتب عن ذلك؟

لم يعط المشرع الفرنسي حق سحب العرض لكن القضاء قرر في صدد العرض العام "أن العرض في حد ذاته غير كاف لإلزام من يصدره وهو يستطيع على العموم سحبه طالما أنه لم يصادف قبولاً" ومع ذلك فإن العرض قبل القبول يمكن أن يشكل خطأ إما على اعتبار أنه التزام منفرد من وجهة نظر البعض أو على اعتبار أنه عقد تمهيدي حيث إن قطع المفاوضات فيه يعاقب عليه بالمسؤولية العقدية لفاعله كما يعتبره البعض أن الضرر الحاصل بواسطة الخطأ الناشئعن سحب سابق لأوانه للعرض أو أنه تعسف مقترف في ممارسة حق السحب ولذلك فإن مسؤوليته تقصيرية تلزم معاقبته للنكث بالتزام غير عقدي[1]، هذا بالنسبة للمبدأ المتعلق بالعرض العام الذي يتيح للعارض سحب عرضه، لكن المشرع بصدد العرض المسبق وضع نصوصا مفادها أن الموجب ملزم بالبقاء على عرضه وفي حال سحبه يُعطى للمستفيد من العرض الحق في طلب التعويض، وهذا التعويض قد يأخذ شكل التكوين الإجباري للعقد في حال حرمان المستفيد من العرض من القبول قبل الانتهاء للمهلة القانونية وإلا فإن القول بغير ذلك يعني أن العارض يستفيد من فترة سكوت إجبارية

[1] د. أحمد محمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص ص 76.75.

ويمكنه سحب العرض حسب الرأي الفقهي الغالب[1].فالمستهلك المقترض يستفيد من أحقية المطالبة بالتعويض على أساس أن إلزام القيام بعرض القرض مسبقاً مفاده حماية رضاه وإتاحة الفرصة له الإطلاع على كل تفاصيل العقد، وبالتالي إصدار قبوله بناءً على رضا صحيح، فالسحب قبل إصدار القبول خلال المدة القانونية يلزمه بالتعويض ولا يمنعه من تكوين عقده.

[1] د. أحمد محمد محمد الرفاعي، المرجع السابق ، ص 76.

وكخلاصة لهذه الدراسة يمكن القول أنه مما لا شك فيه أن التفاوض يعتبر من أهم الخطوات التي يجب على أطراف العلاقة التعاقدية الالتزام بها لما لها من الفوائد فيما يخص تحديد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بما فيها المستهلك الذي أصبح يشغل مركز الضعف في علاقته الاستهلاكية مع المحترف، لاسيما أمام المؤسسة المقرضة التي تحوز القوة الاقتصادية والفنية في ممارسة نشاطها البنكي، وعلى هذا الأساس كرس المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للمستهلك في مواجهة البنك والتي تعد بمثابة التزامات مهنية فرضها المشرع تتمثل أساسا في واجب استعلامه عن شخص المستهلك ومركزه المالي قبل إصداره لقراره الائتماني المنطوي على منحه القرض، وكذا تقدير مدى ملائمته له وذلك كضمان للمستهلك من عدم وقوعه في خطر المديونية الزائدة وفي نفس الوقت يوفر حماية للنشاط المصرفي الائتماني من مخاطر عدم السداد مدعماً هذه الرقابة بمجموعة من الآليات التي تسهر على تفادي منح القروض بطريقة عشوائية وتسهل الاستعلام عن حالة العميل. بالإضافة إلى تحديدها لجميع المخاطر وحوادث الدفع والمتمثلة في مركزيات المخاطر والمستحقات غير المدفوعة. وفي مقابل إقرار المشرع الجزائري لهذه الالتزامات المهنية على عاتق البنك في ممارسة وظيفته الائتمانية قرر أحقية المستهلك في إعلامه، وتحذيره بخصوص حجم الالتزام المالي الذي سيقدم على اكتتابه، ناهيك عن حقه في النصح في عدم ملائمة القرض لوضعه المالي مع إمكانية مساءلة المقرض مدنياً بفسخ العقد أو حصوله على تعويض إذا ما انجر عن خطأ البنك ضرر للمقترض خلال فترة تنفيذ العقد. كما قرر حقه في مهلة التفكير والتريث قبل توقيعه العقد بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد مدتها إلا أن تكريسها كحق له يعتبر بمثابة حماية للمستهلك في حد ذاته.

الباب الثاني: حماية المستهلك في مرحلتي تكوين وتنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

الباب الثاني: حماية المستهلك في مرحلتي تكوين وتنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

نظراً لطبيعة العلاقة بين البنك مقدم الخدمة والزبون المستهلك طالب الائتمان الغير متوازنة والمنطوية على مراكز غير متكافئة،فالأول يحوز مركز القوة اقتصادياً وعملياً بحكم طبيعة نشاطه المصرفي والذي غالباً ما يستغل هذه القدرة والكفاءة المالية في تضمين العقد ببنود إذا نظرنا إليها من جانب البنك يمكن القول أنها حماية منه لنشاطه البنكي وفي حال تم النظر إليها من وجهة المستهلك كطرف ثاني تعتبر تعسفاً في استعمال مركزه، الأمر الذي استدعى تسليط الضوء على سبل حمايته طيلة مراحل العملية الائتمانية ولعل السبب في ذلك هو انعدام التوازن العقدي نتيجة لانعدام أي مجال لتطبيق مبدأ سلطان الإرادة الذي يتيح للأطراف المتعاقدة الاتفاق وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. ومما تجدر الإشارة إليه أن البنك عند إعداده لعقد القرض فهو يراعي مصلحته من خلال الفائدة المراد تحصيلها من تمويل إنفاق المستهلك مستبعدا فكرة إرهاق تلك الالتزامات للمستهلك من عدمها، وعلى هذا الأساس لا ينبغي فقط تكريس الحماية في المرحلة التي تسبق التعاقد بل لابد من أن تطال الحماية كافة مراحل تعاقده من مرحلة العرض المسبق إلى تنفيذه لالتزامه مروراً بمرحلة التكوين. وبهذا كرس المشرع الجزائري ولو بطريقة ناقصة مقارنة بالمشرع الفرنسي مظاهر الحماية من جميع أشكال التعسف في مرحلة تكوين العقد مع إقرار إمكانية رجوعه عن التعاقد، وبالنسبة لمرحلة التنفيذ كأخطر مرحلة ائتمانية فالمقترض بحاجة للحماية من المخاطر المهددة لمركزه المالي كإعساره ومديونيته المفرطة، بحيث سنتطرق إلى حماية المستهلك خلال تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتهما مع الوقوف عن الدور الفعال الذي تلعبه الأجهزة الإدارية والاستشارية في الدفاع عن مصالح المستهلك، وبهذا سنتناول حماية المقترض خلال مرحلة تكوين عقد القرض الاستهلاكي **(الفصل الأول)** ثم نتطرق إلى ملامح حمايته في فترة تنفيذ عقد القرض **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: حماية المستهلك في مرحلة تكوين عقد القرض الاستهلاكي

الفصل الأول: حماية المستهلك في مرحلة تكوين عقد القرض الاستهلاكي

حماية رضا المستهلك المقترض لا تقتصر فقط على مرحلة التفاوض فقط وإنما تطال أيضاً مرحلة تكوينه العقد، فأصبح المستهلك لا يواجه فقط الإعلان والإشهار المضلل بخصوص السلع فقط بل يتجاوز الأمر إلى التعسف في مواجهته، فأصبح ضمان الحماية للمستهلك من الشروط التعسفية تفرض نفسها حالياً أكثر من أي وقت خاصة في ظل المتغيرات الحديثة. وظهور صيغ العقود النموذجية في التعامل التجاري مما ساعد في توسيع نطاق عدم المساواة بين التاجر المحترف والمستهلك ذلك ما أدى إلى اختلال التوازن في العلاقة التعاقدية بين طرف قوي فنياً واقتصادياً يرغب في فرض شروطه لتحقيق مصالحه[1]، فمتى تعسف البنك في تضمين عقد القرض شروط وبنود مرهقة للمستهلك المقترض بخصوص سعر الفائدة والمبلغ المقترض تقرر للمستهلك المقترض رخصة للعدول عن هذا التعاقد لاسيما إذا ما تم توقيعه. فكما سبق للبنك احتكار سلطة وضع شروط وبإرادة منفردة يحق للمستهلك الرجوع عن تعاقده بإرادته المنفردة متى قد تبين عدم ملائمة الالتزام المالي المتمثل في عقد القرض لمصالحه لاسيما الاقتصادية. وبناءً على هذا ستتمحور دراستنا في إطار حماية المستهلك خلال تكوينه العقد إلى حقه في الحماية من الشروط التعسفية **(المبحث الأول)**،ثم نتطرق إلى حقه في العدول عن التعاقد **(المبحث الثاني)**.

[1] جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 148.

المبحث الأول: حماية المستهلك المقترض من تعسف المقرض

إن التعاقد بموجب نموذج عقد[1] الذي عم أوجه التعامل بعد الثروة الصناعية من أبرز الاعتداءات الموجهة إلى مبدأ الحرية التعاقدية، فكثرت الشروط التعسفية التي من خلالها يمنح المحترف لنفسه امتيازات لا يتمتع بها المستهلك، وعلى فرض أن الشروط في مجملها مائلة نحو مصلحة الطرف القوي وفي المقابل المخاطر على ذمة الطرف الضعيف[(2)]، فالمستهلك نظراً لحاجته المفرطة في الحصول على تمويل لشراء سلعة أو منتوج مؤهل للقرض الاستهلاكي يقدم على التعاقد وبشروط محددة سلفاً من البنك دون أن يراعي مصلحة المقترض ويقوم على التوقيع على مضمون العقد حتى ولو تضمن في طياته التزامات تفوق القدرة المالية للمستهلك، وبهذا سنحدد ماهية الشروط التعسفية **(المطلب الأول)**،ثم نتناول لاحقاً مسؤولية البنك المتعسف والجزاء المقرر له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ماهية تعسف البنك المقرض

يأخذ عقد القرض المبرم بين المؤسسة المقرضة والمستهلك المقترض شكل عقود نموذجية تضعها مسبقاً الجهة المؤهلة بمنح التمويل لعملية الشراء للسلعة، وهذا النوع من العقود يفتقر للمساومة بين الطرفين نظراً لأنه يخضع لإرادة منفردة فقط ويبقى على المستهلك إما قبوله بكامله أو رفضه، وبهذا يعتبر هذا التعامل المناط الذي يتعسف فيه البنك من خلال تضمينه لبنود بما يخدم مصالحه دون مراعاة مدى تضرر المستهلك من عدمه. فحتى نحدد أهم الشروط التعسفية التي يمكن للبنك أن يدرجها ضمن عقد القرض الاستهلاكي لابد من التطرق إلى مفهوم تعسفه من الناحية الفقهية والتشريعية **(الفرع الأول)**

---

[1] هذا النوع من العقود التي ينفرد احد طرفي عقد الإذعان بإملاء شروط التعاقد ووضعها مسبقاً في صورة مشروع عقد غير قابل المناقشة وخضوع الطرف الآخر وهو المذعن، دفع كل من الفقه والقضاء الفرنسي إلى تفسير هذه الشروط – في حال الشك– ضد من اتخذ المبادرة في تحديد المضمون العقدي سواء كان دائناً أو مديناً وفقاً للمعنى التقليدي للمادة 1162 من القانون المدني الفرنسي كما أن محكمة النقض الفرنسية اعتمدت التفسير الخاص بهذه حيث تكون الأفضلية للبنود المكتوبة بخط اليد على الشروط المطبوعة على اعتبار أن الأولى تتفق مع الإرادة الحقيقية وأن قضاة الموضوع لم يستعملوا سوى سلطتهم المطلقة في تفسير عقد غامض ومبهم: أنظر د.رمزي فريد محمد مبروك، المرجع السابق، ص ص 96.95.94.

[2]زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 83.

وكذا أصنافه **(الفرع الثاني)**،ومن ثم نسلط الضوء على مجالات تطبيق الشرط التعسفي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم تعسف البنك المقرض

أفرزت الثورة الصناعية في مطلع القرن الماضي أوضاعاً اقتصادية أدت إلى وجود كيانات اقتصادية قوية استطاعت أن تهيمن على الاحتياجات الأساسية للأفراد من سلع وخدمات وارتبطت هذه السيطرة الاقتصادية بمناخ احتكاري تمارس فيه هذه الكيانات تحكمها في الأطراف الضعيفة[1]، فحاجة المستهلك إلى اقتناء سلع ومنتجات لتسهيل حياته والرغبة في الحصول على قدرة شرائية والتنازل عنها في المستقبل عن طريق الالتزام فقط برد المبلغ المقترض وسعر الفائدة، يجعل البنك يستغل هذه الحاجة بحكم مركز الضعف الذي يشغله المستهلك مما يجعل هذا الأخير يقدم على قبول أي بند أو شرط يرفضه المقرض الأمر الذي يقضي على مبدأ التوازن في العلاقة التعاقدية، الأمر الذي يقتضي الوقوف على رأي الفقه لهذا التعسف **(أولاً)**،وكذا موقف المشرع الجزائري بخصوص ماهيته **(ثانياً)**.

أولاً: التعريف الفقهي لتعسف البنك

يرى الفقه بأنه يعتبر تعسفاً " كل الشرط المحررة مسبقاً من جانب الطرف الأكثر قوة ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر"[(2)]، فلم يتوان الفقهاء منذ عهد Saleilles في فضح التعسف الذي ينجم عن عقود الإذعان حيث ذهب الفقيه Starck في قوله أن سبب الإخلال بمبدأ سلطان الإرادة يرجع إلى التعسف في الحرية التعاقدية الذي مورس في سياق سوسير– اقتصادي– سمح باستغلال الأقوياء للضعفاء[3]. وفي نفس السياق عرف الدكتور محمد السيد عمران الشرط التعسفي على أنه الشرط الذي يفرض على غير المهني

---

[1] د.إبراهيم عبد العزيز داود، المرجع السابق، ص 21.

[2] بن غيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015، ص 51.

[3] عباس غنية، حماية الزبون المتعامل مع البنك –أثناء فتح الحساب وسيره وغلقه– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012–2013، ص 32 نقلاً عن د.محمدبودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود–دراسة مقارنة– ط الأولى، الدار الجزائرية للطبع والنشر والتوزيع، ص 11.

أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة[1]. كما يعرف الشرط التعسفي على أنه ذلك الشرط الذي يفرضه أحد طرفي العقد المزمع إبرامه مستغلا ما يتمتع به من تفوق اقتصادي أو تقني أو معرفي على الطرف الآخر لينفرد بتحقيق ميزة له أو فائدة مغالى فيها دون أن يتمتع هذا الأخير بمقابل لها فيختل بذلك التوازن العقدي بين أدائها[2].من خلال هذه التعريفات الفقهية المذكورة أعلاه يتضح أن التعسف يكون نتاج استعمال الطرف القوي لسلطته الاقتصادية في مواجهة الطرف الضعيف. فالبنك يتعسف في ممارسة قوته ومركزه المالي والفني بتلبية حاجة المقترض بمنحه المبلغ المقترض مع إرهاق كاهله بنسب فوائد عالية مستغلاً في ذلك حاجته الحاضرة لتمويل إنفاقه الاستهلاكي، وقد يتجاوز التعسف مبلغ الفائدة ومبلغ الخصم من دخله الشهري إلى قيام البنك بقطع العلاقة التعاقدية كما سيتم توضيحه لاحقاً.

فالتعسف يكمن في عدم التكافؤ في المقدرة التعاقدية وأن أحد الأطراف يستغل الخبرة والخبراء ويعد مشروع نموذج العقد بينما الفريق الآخر لا يكون لديه إلا القبول أو عدمه[3]، فالمستهلك المقترض حتى بعد إطلاعه على بنود وشروط العقد المعدة مسبقاً من قبل البنك يقدم على التعاقد المباشر لحاجته الملحة في الحصول على القرض، كما قد يتجاوز التعسف إعداد البنود إلى عدم منح نموذج العقد لدراسته مسبقاً من قبل المقترض إلا حين توقيع هذا الأخير للعقد بغية التأثير عليه بعدم منحه المهلة الكافية للتريث قبل التعاقد كما سبق وبينا دور هذه المهلة في حماية رضاه وتفاديه الوقوع في مخاطر وأضرار جسيمة لاسيما خلال فترة تنفيذه العقد.

---

[1] د.السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد–دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك– د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص 49.

[2] د.خالد جمال أحمد حسن، الحماية القانونية للمستهلك في اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1426–2006، ص 159.

[3] د.عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 450.

ثانياً: التعريف التشريعي لتعسف البنك

بالرجوع إلى قواعد الشريعة العامة بخصوص تعريف الشرط التعسفي لا نجد إلا فيما يخص حماية الطرف الضعيف في عقود الإذعان وفقاً لنص المادة 110 من القانون المدني إذ تضمنت أحقية هذا الطرف في إعفائه من جل الشروط التعسفية أو تعديلها وفقاً لما تقتضي به قواعد العدالة. ناهيك عن المادة 70 منه التي نصت على أن القبول يتم بمجرد التسليم للشروط المقررة من قبل الطرف القوي في حين لم يتم التعريف بموجب قواعد القانون المدني إلى غاية صدور القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف ذكره حيث عرف المشرع الشرط التعسفي بموجب المادة الثالثة منه الفقرة 05 التي نصت على أنه " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

نفس الاتجاه سار عليه المشرع الفرنسي بنص المادة 132 الفقرة الأولى من قانون الاستهلاك الفرنسي 95-96 الصادر في 01 فيفري 1995 الخاص بقانون الاستهلاك "بأنها تلك التي يكون موضوعها أو من أثرها أن توجد على حساب غير المحترف أو المستهلك عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد"[1] متأثراً بالتعليمة الأوربية الصادرة سنة 1993 المتعلقة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية والتي عرفت الشرط التعسفي في المادة 03 منها على أنه " ذلك الشرط ورغم تطلب حسن النية يؤدي إلى إيجاد عدم توازن ظاهر في غير صالح المستهلك بين حقوق الأطراف والتزاماتها الناجمة"[2]، كما سبق وعرف المشرع الفرنسي الشرط التعسفي في نص المادة 35 من القانون الفرنسي رقم 22 الصادر 10 يناير 1978 م على أن الشرط التعسفي هو ذلك الشرط الذي يفرضه المهني مستغلاً قوته الاقتصادية على غير المهني أو المستهلك للحصول على ميزة مفرطة أو مجاوزة للحد[3]

---

[1]Art L-132-1 de la loi n 95-96 du février 1995 commerçant les clauses abusives et la présentation des contrat et régissant diverses actinotes d'ordre économique et commercial. Février 1995 dispose /v : http :www.legifrance.gouv.fr.

[2]زوبة سميرة، المرجع السابق، ص 91.

[3] د. خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 160.

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتضح أن الشرط التعسفي يتسم بعدة مميزات والتي تشكل أهم عناصره:

1-أن يكون الشرط مفروضاً على المستهلك من قبل المُقرض: ذلك أن هذا الأخير باعتباره مهني يقوم باستغلال المستهلك لما يتمتع به من نفوذ اقتصادي أو قوة مالية التي تقاس في ضوء حجم المشروع الذي يستغله المهني وكذا الوسائل التي يملكها للممارسة نشاطه[1].

2-أن يؤدي الشرط أو البند الوارد في عقد الإذعان إلى الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي على حساب الطرف الضعيف[2]، فيقوم البنك مثلاً برفع التزامات المستهلك أو تخفيض التزاماته باعتباره مهني[3].

3-عدم مناقشة المستهلك للشروط محل عقد القرض والتي فرضها البنك فيجد نفسه أمام نموذج عقد إما يقبله بالتوقيع عليه أو يرفض التعاقد، فهذا يعتبر في حده تعسفاً ويظهر التعسف بشكل واضح حينما يقبل المستهلك الاقتراض رغم وجود الشروط التعسفية لكن الحاجة الملحة لتمويل إنفاقه الاستهلاكي تجعله يقبل ويقوم بإمضاء نموذج عقد القرض.

الفرع الثاني: أصناف الشروط التعسفية

قد يصعب تحديد أنواع الشروط التعسفية التي يمكن أن يفرضها المهني ضد المستهلك إلا أن هذه الشروط يمكن أن تتحدد بموجب صنفين أحدهما البنود التعسفية المرتبطة بتنفيذ الالتزامات الأساسية للطرفين، والصنف الآخر متعلق بعد تنفيذ العقد أو فسخه وهذا ما يستشف من خلال القانون رقم 04-02 السالف ذكره والمرسوم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

---

[1] علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص ص 56.55.

[2] عباس غنية، المرجع السابق، ص 33.

[3] علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص 56.

أولاً: البنود التعسفية المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الأساسية للطرفين

بالرغم من وجود نصوص قانونية صريحة تحدد الالتزامات التعاقدية للمهني إلا أن هذا الأخير غالباً ما يتحايل على هذه النصوص بما يخدم مصالحه مستغلاً عدم خبرة المستهلك في كثير من الأحوال الفنية والتقنية والقانونية للتملص من التزاماته بإعفاء نفسه منها إما بإلقائها على عاتق المستهلك أو تشديدها على عاتقه[1].

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06-306 بموجب المادة 05 منه والمادة 29 من القانون رقم 04-02 القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يتضح أن أهم الشروط التعسفية المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن العقد وتنفيذها هي كالتالي:

*أخذ حقوق وامتيازات لا مقابل لها أو كالتي هي معترف بها للمستهلك.

*فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك وامتلاك الحق في تعديل عناصر العقد الأساسية دون موافقة المستهلك، فمثلاً قد يفرض البنك فائدة و تعويض غير متفق عليه أثناء التعاقد ثم يقوم برفع قيمة الفائدة أو مبلغ التعويض أثناء تنفيذ العقد.

*تفسير شرط أو بند في العقد والذي غالباً ما يكون لمصلحة البنك المقرض مثلاً.

*التفرد بتغيير آجال تسليم المنتوج أو الخدمة فقد يتفق البنك مع المقترض أثناء التعاقد أو تكوين العقد على آجال تسليم مبلغ القرض ومن ثم يقوم بتغيير الأجل فهذا يشكل تعسفاً في حق المستهلك المقترض، فالمبلغ هو الثمن المقابل للسلعة المراد شراؤها من البائع ومن شأن تغيير الأجل التزام المستهلك بدفع مقابل الشيء المبيع من مصدر آخر أو قيام البائع بحبس الشيء إلى غاية استفاء الثمن.

*إلزام البنك بتنفيذ المستهلك لالتزاماته دون أن يلزم نفسه.وحتى وإن كان تصور هذا التعسف الأخير أمر غير محتمل الوقوع في مجال القروض الاستهلاكية لأن البنك إذا لم يقم

[1] بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص 75.

بتمويل عملية البيع –العقد الرئيسي– فقد يسقط حقه في الفوائد التي تشكل الباعث وراء منح القروض للمستفيدين.

* فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد وواجبات غير مبررة على المستهلك وإلزام المستهلك بدفع مبلغ تعويض إذا لم ينفذ التزامه دون أن يحدد العون الاقتصادي تعويض مقابل عدم تنفيذه لالتزامه.

* إعفاء نفسه من المسؤولية المترتبة عن ممارسة نشاطه، فمنح القروض للمستهلكين بغية تمويل إنفاقهم وتلبية حاجياتهم يتطلب مساءلة البنك المقرض عن أي خطأ يرتب ضرر للمستهلك أثناء علاقته التعاقدية، مثال ذلك أن يقوم بخصم نسبة تفوق تلك المحددة قانوناً والمتمثلة في نسبة 30% من دخل المستهلك الشهري ومن ثم يضمن عقد القرض إعفاء نفسه من المسؤولية إذا ما وقع المستهلك في مديونية مفرطة نتيجة نسبة الخصم المتجاوزة للحد المعقول من الدخل الشهري الذي يعد الضمان الاحتياطي لعيش الأفراد.

ثانياً: الشروط التعسفية المتعلقة بعدم تنفيذ العقد أو فسخه

من خلال نفس المواد المحددة لقائمة البنود التعسفية من قبل المشرع الجزائري والمتمثلة في المادة 05 من المرسوم 06-306 والمادة 29 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية رقم 04-02 يتضح أن الممارسات التعسفية التعاقدية المتعلقة بمرحلة تنفيذ الالتزامات والمتضمنة عدم تنفيذ العقد أو فسخه يمكن أن تأخذ أحد أشكال التعسف التالية:

* رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

* تهديد المستهلك المقترض بقطع العلاقة التعاقدية بمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط جديدة غير متكافئة.

* عدم السماح للمستهلك المقترض في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بالحصول على تعويض.

* التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة دون تعويض المستهلك في حال عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.

من خلال ما سبق التطرق إليه سواء بالنسبة للالتزامات المفروضة على المستهلك أو فيما يتعلق بالتعسف بعدم التنفيذ أو الفسخ فتنوع البنود التعسفية التي يمكن للعون الاقتصادي القيام بها أو البنك المحترف في مواجهة المستهلك، فالمشرع قد حدد بصريح العبارة أهم البنود التي يمكن للمهني إدراجها ضمن علاقته التعاقدية بالمستهلك وأعطاها الطابع التعسفي وهذا من شأنه إلحاق الضرر بالطرف الضعيف مع أحقية هذا الأخير في الحماية وإقرار الجزاء على عاتق المهني كما سيلي بيانه.

الفرع الثالث: تطبيق الشروط التعسفية في نطاق القرض الاستهلاكي

كما سبق بيانه أن مناط تطبيق الشروط التعسفية هو العقود المعدة مسبقاً من قبل المحترف والممثل في المؤسسة المؤهلة لمنح القروض بما فيها البنك الذي يضع تحت أيدي المستهلك عقداً نموذجياً يحوي التزامات وحقوق كلا الطرفين وحتى وإن يتم إعلامه بموجب العرض المسبق وإعطائه مهلة للتفكير والتريث إلا أنه وبعد توقيع المستهلك المقترض وإقدامه على التعاقد يقوم البنك بوصفه الطرف ذو النفوذ والقوة الاقتصادية والدراية بكافة تفاصيل تعاقده بإدراج بنود والتزامات كما سبق وتطرقنا إليها فورية ونهائية وهنا يكون المستهلك الطرف الضعيف الواجب حمايته من تعسف البنك.

ومن هنا يتحدد مجال تطبيق البنود التعسفية من حيث العقد **(أولاً)**،ومن حيث أطراف العلاقة التعاقدية **(ثانياً)**.

أولا: من حيث العقد

إن العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها هو العقد الذي نجد فيه الإيجاب عاماً موجه للجمهور المتوفر فيهم صفات معينة بحيث

يضع الشروط بنفسه دون المتعاقد الآخر[1] هو مجال تطبيق الشروط التعسفية. ومناط تطبيق الممارسات التعسفية من ناحية الموضوع لا تتحقق إلا بوجود عقود عادة ما تكون نموذجية صادرة من جانب المتدخل وهو الطرف القوي في العقد لا يقبل مناقشته حول نموذج العقد الذي قدمه للمتعاقد معه استناداً لتحكمه في السلعة أو خدمة أساسية يحتاج إليها المستهلكين[2] وبالتالي لا يستطيع الطرف الضعيف إلا قبوله برمته أو رفضه جملة واحدة[3]،

وعقد القرض الممول لعملية شراء منتجات استهلاكية أحد العقود النموذجية تتضمن جملة من الحقوق والالتزامات المتعلقة بكلا الطرفين ويمكن أن يعتبر عقد القرض الاستهلاكي مناط لتطبيق الممارسات التعاقدية التعسفية من خلال قيام البنك برفع نسبة الخصم من مركز رزق المستهلك أو رفع قيمة الفوائد المقررة على عاتق المقترض وقد تتجاوز الممارسات إلى قطع العلاقة التعاقدية بوقف التمويل لعملية الشراء وما قد ينجر عن ذلك من أضرار بالمستهلك كامتناع البائع عن تسليمه السلعة محل عقد البيع والممولة من المقرض والتي قد تتعلق بتأثيث منزل أو أدوات كهرومنزلية أو الكترونية...

ثانياً: من حيث الأطراف المتعاقدة

لا يمكن تفعيل الحماية القانونية في مواجهة ومكافحة الشروط التعسفية إلا إذا وُجد عقد طرفيه مهني ومستهلك ذلك ما ذهب إليه التقنين الفرنسي بحيث تقتصر قواعد الحماية فقط في حماية الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين[4].

---

[1] د.محمدبودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، د.ط، دار الهومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2007، ص ص 57.56.

[2] فخدمة القرض هي عملية بنكية يتحكم فيها البنك لدخولها ضمن نشاطاته المهنية والمستهلك ونظراً لضعف دخله الشهري يلجأ إلى صاحب مقدم هذه الخدمة لحاجته الملحة في الحصول على تمويل لشراء المنتج والتي تجعله يقدم على التوقيع على مضمون العقد بما فيها البنود المفروضة من المقرض والمحققة لمصالحه ولو فيها مخاطرة لوضعه المالي مستقبلاً.

[3] حماز فتيجة، الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك –دراسة مقارنة– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 19.

[4] علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص 59.

ومناط تطبيق الممارسات التعسفية من حيث الأطراف المتعاقدة في مجال عقد القرض الاستهلاكي نجده في عقدين أحدهما يمول الآخر وبهذا يكون المستهلك مواجهاً للبنك المقرض في إطار عملية القرض وبخصوص عقد البيع للسلعة يواجه البائع وبهذا يمكن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتعسف البائع ضد المستهلك بالرجوع إلى المادة 29 من القانون رقم 04-02 لاستعمال هذا الأخير لمصطلح بائع. إلا أن في إطار التبعية بين عقد البيع وعقد القرض فالمشرع الجزائري قد حدد المنتجات والمتعاملين المؤهلين لعملية القرض وبالتالي فعلاقة المستهلك بالبائع للسلعة تكون محصورة فقط بتنفيذ التسليم للسلعة والثمن المقابل لها كما أن البنك هو من يضمن أي عيب خفي في السلعة محل التمويل كما سيلي بيانه لاحقاً بخصوص تنفيذ الالتزامات.

أما مواجهة تعسف البنك المقرض في مواجهة المستهلك بتطبيق المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 السابق ذكره والمستعمل لمصطلح عون اقتصادي فهذا الأخير يملك من الخبرة والقوة الاقتصادية ما يجعل المستهلك يشغل الضعف ليس فقط من ناحية افتقاره للسيولة بما يحقق مصالح ويلبي حاجاته فحسب بل يشغل الضعف من ناحية علمه بتفاصيل العملية الائتمانية وطبيعة السلعة المراد اقتنائها من وراء التمويل الأمر الذي يجعل ضرورة تفعيل الحماية عن طريق مكافحة الشروط التعسفية في إطار العلاقة المنطوية على المحترف في ممارسة نشاطه والمستهلك.

وبهذا يمكن القول أن عقد القرض الاستهلاكي هو مناط تطبيق الشروط التعسفية من ناحية كونه عقد نمطي ومن ناحية مواجهة المقترض لطرف يحتكر المركز المالي، والفني ما يجعله يضمن عقده ما يشاء، وبما يخدم مصالحه مستغلاً في ذلك قلة دخل المقترض وحاجته لتبسيط سبل معيشته عن طريق التعسف والتضييق على المستهلك بعدم فتح المجال أمامه لمساومة ومناقشة البنود والتأثير عليه بواسطة إغرائه بالتمويل لدرجة توقيع المقترض على العقد ولو فيه مخاطر مستقبلية قد تؤدي إلى إعساره وعلى هذا الأساس يحتاج المستهلك في نطاق الائتمان إلى الحماية أكثر من أي عقد آخر يمكنه أن يبرمه.

المطلب الثاني: مسؤولية البنك المتعسف والجزاء المقرر له

إن الهدف من إقرار المسؤولية على عاتق الطرف القوي في العلاقة الاستهلاكية والمتعسف في حق المستهلك هو تحقيق التوازن العقدي بحيث صخر المشرع للطرف الضعيف جملة من الآليات التي تهدف إلى حمايته من البنود التعسفية كتدخل القاضي لاستبعاد الشرط التعسفي وإبطاله وهذا من خلال مرحلة تنفيذ العقد. أما حمايته من التعسف خلال مرحلة التكوين نجد مبدأ حسن النية كآلية لإعادة التوازن في العقد حسب ما نص عليه المشرع الفرنسي ضمن المادة 1134 من قانون المدني إذ تستوجب حسن النية في تنفيذ العقد والتي تقابلها المادة 107 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري بحيث نص على إجبارية تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية. أو قد يتم دفع الشروط التعسفية وفقاً لعيوب الإرادة من غلط أو تدليس أو إكراه وبهذا يمكن حماية المستهلك المقترض من تعسف البنك خلال مرحلة تكوين العقد وتحميل المحترف المسؤولية لتعسفه وفقاً لعيوب الإرادة أو حتى بتهديده بقطع العلاقة التعاقدية **(الفرع الأول)**،ومن ثم سنتطرق إلى الجزاء المقرر على عاتقه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مسؤولية البنك المقرض على أساس تعسفه في حق المقترض

يمكن الاعتماد على أحكام التعسف في استعمال الحق كأساس لمسؤولية البنك المقرض، ذلك أنه في مجال العقود النموذجية يمكن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق، فإذا أورد أحد المتعاقدين بندا في هذه العقود بقصد الإضرار بالمتعاقد الآخر أو كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب المتعاقد الآخر من ضرر بسببها وتقدير التعسف في استعمال الحق من اختصاص قاضي الموضوع أو محكمة الموضوع[1].

وعند إقرار مسؤولية البنك على أساس تعسفه في حق المستهلك المقرض لابد من البحث على عدم التوازن في العقد المبرم بين البنك والمستهلك الناتج عن استعمال الطرف الأول لقوته الاقتصادية المجحفة في حق المقترض.

[1] حماز فتيحة، المرجع السابق، ص 128.

ولدراسة مسؤولية البنك المتعسف ينبغي تحديد نوع التعسف المرتكب ضد الطرف الضعيف، وعلى هذا الأساس سنأخذ بعين الاعتبار مسؤولية البنك المتعسف بتهديد المقترض قطع العلاقة التعاقدية **(أولا)** ومسؤولية المتعسف لعدم تنفيذه لالتزاماته **(ثانياً)**.

أولاً: مسؤولية البنك المتعسف بقطع العلاقة التعاقدية

الأصل أنه متى رتب البنك المقرض ضرراً للمستهلك المقترض بخطئه يلزم بالتعويض ذلك أن البنك متى تعسف في استعمال حقوقه مستنداً إلى قوته الاقتصادية وخبرته وتضرر المستهلك من هذا يمكن لهذا الأخير المطالبة بتعويضه على أساس مسؤوليته بسبب القطع التعسفي للعقد بمجرد إثباته لأركانها من خطأ، ضرر وعلاقة سببية

***الخطأ:** يتمثل خطأ البنك في إلغائه ما يجمع بينه وبين زبونه من علاقة بشكل مفاجئ دون إعذار مسبق ولا إمهاله أجلاً قبل ذلك لتسوية وضعيته المالية وهنا ركن الخطأ يأخذ صورتين[1]:

الصورة الأولى: قطع البنك التمويل في وقت حرج للمقترض وبالتالي تضرر وضعيته المالية وضياع فرصة تحسينها، فهنا يجبر تعويضه عن الضرر اللاحق به.

الصورة الثانية: قطع القرض بصورة مفاجئة وقبل توقيع المقترض عند الدفع، هنا لا يمكن لهذا الأخير المطالبة بالتعويض لأنه بإمكان البنك إثبات أن الضرر سيتحقق بالرغم من بقاء العلاقة التعاقدية قائمة.

فخطأ البنك بوقف العلاقة التعاقدية أو مجرد التهديد بالقطع هو عمل تعسفي من شأنه قيام مسؤولية البنك وذلك أن المستهلك عند إقدامه على الاقتراض كان لحاجة ملحة وقطع التمويل من شأنه إلحاق ضرر بالمستهلك لاسيما مركزه المالي.

[1] أ.فاطمة الزهراء بوقطة، المرجع السابق، ص ص 160.159.

***الضرر والعلاقة السببية:**

إن الضرر الحاصل للمقترض والواجب إثباته من قبله يتمثل في تدهور الحالة المالية للمستهلك والتي قد تتجاوز ذلك إلى إعساره، كما قد يلحقه ضرر بعدم استيفائه للسلعة الممولة بموجب مبلغ القرض فامتناع البنك المقرض بمنح المقترض التمويل بدفع مقابل السلعة المراد اقتناؤها من البائع هو إخلالاً منه بالتزامه المتضمن منح مبلغ النقود إلى المستهلك لتسديد ثمن الشيء الميبع، وبهذا لابد من إثباته للضرر الحاصل له وأنه نتج عن قطع البنك لعلاقته بالمقترض.

أما العلاقة السببية فإثباتها أمر صعب من الناحية الواقعية لذا يستند القضاء في تحديد عناصرها عدة عوامل كتحليل التاريخ الاقتصادي والمالي للعميل المقترض، طموحاته، أهدافه على المدى القريب فضلاً عن دراسة علاقته مع مختلف البنوك[1]، وبهذا تعد مسؤولية البنك في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية من جانبه.

أما في حال تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض الخضوع لشروط غير متكافئة يعد من قبيل الإكراه الذي يؤدي إلى بطلان العقد لما له من أضرار مادية على المستهلك[2] حسب ما نصت عليه المادة 29 الفقرة 08 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانياً: مسؤولية البنك المتعسف بإخلاله بالتزاماته

إن الإعداد الانفرادي والمسبق للعقد يزيد من إمكانية إعمال نظرية التعسف في استعمال الحق إذا ما وجدت شروط تعسفية في العقد. إذ يعد التحرير أحادي الجانب لشروط العقد ضرورة أملتها التطورات الاقتصادية والتكنولوجية فهو ممارسة لسلطة واقع[3]، فيمكن للمهني اللجوء إلى وسائل احتيالية لفرض شروط تعسفية من شأنها إعابة رضا المستهلك

[1] أ.فاطمة الزهراء بوقطة، المرجع السابق، ص 160.

[2] بن غيدة إيناس، المرجع السابق، ص 57.

[3] حماز فتيحة، المرجع السابق، ص 129.

وإرغامه على التعاقد وبالتالي يتحلل البنك من تنفيذ التزاماته كالتزامه بالإعلام مثلاً فقضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بعد إظهار شرط ينص على عدم إمكانية الاستفادة من القرض إلا بعد مرور 10 سنوات في مكان متميز من العقد لشركة مقرضة فقد أوقعت عميلها في غلط جوهري متعلق بأحد شروط العقد الأساسية وهذا ناجم عن تدليس ارتكبته الشركة المقرضة فالمقترض يتمسك بعدم علمه بها في وثائق العقد إلا أن الثابت لم يكن بإمكانه الإطلاع عليها وفهمها دون الاستعانة بعدسة تكبير[1]، فعدم إعلام المقترض بالبند الذي يتضمن أجل التسليم من شأنه أن يمثل شرطاً تعسفياً وبهذا يتضح أن إخلال الجهة المقرضة بالتزاماتها كإعلام المستهلك المقترض بالبيانات الضرورية المتعلقة بالعقد ومنحه أجلاً لتفحص موضوع العقد ودراسة بنوده يشكل شرطاً تعسفياً من شأنه إعابة رضا المستهلك بدفعه إلى التعاقد المباشر والمتسرع دون توخي الحذر من أدنى درجات المخاطرة المعرض لها مسبقا من وراء إقدامه على التعامل في هكذا نوع من العقود المنطوية على صفة الائتمان بحيث يكون المستهلك طرفاً ضعيفاً يحتاج الحماية بتحميل المقرض مسؤوليته بتعسفه في استعمال حقوقه وعدم تنفيذه لالتزاماته المهنية.

الفرع الثاني: دور القضاء في مراجعة التعسف والجزاء المقرر له.

بُغية إعادة المساواة في العلاقة التعاقدية بين المقترض والجهة المقرضة والقضاء على صفة الإذعان في العقد من خلال استبعاد كل البنود التي يتضمنها العقد النموذجي لعقد القرض الاستهلاكي، وحماية المستهلك نجد القضاء يلعب دوراً هاما –وفقا للقواعد العامة– من خلال السلطة التي منحها له القانون في إطار مراجعة العقد إما في صورة تفسيره لعبارات العقد الغامضة أو تعديل شرط مرهق أو استبعاده وهذا ما سنعالجه **(أولا)**، ثم نتطرق إلى الجزاء المقرر للبنك المتعسف **(ثانيا)**.

[1] مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014–2015، ص 79.

أولاً: دور القضاء في مراجعة البند التعسفي

وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة فإن العقد شريعة المتعاقدين وفق ما جاء في نص المادة 106 ن القانون المدني الجزائري بحيث لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الأطراف المتعاقدة، لكن وجود ما يعرف بالعقد النموذجي نجد أن التوازن العقدي يختل بحكم قوة الطرف الذي ينفرد دون الآخر بتضمين العقد بشروط وبنود لا يمكن للمستهلك أن يساوم بشأنها إما قبولها برمتها أو العزوف عن التعاقد بشأنها. الأمر الذي جعل بالمشرع الفرنسي بتنظيم سلطة القاضي بمراجعة العقد من حيث تفسير الشروط التعسفية أو تعديل تلك الشروط أو استبعادها.

الفقرة الأولى: سلطة القاضي في تفسير الشروط التعسفية

تمسك الفقه والقضاء الفرنسيين في غالبيته بإخضاع تفسير العقود بوجه عام ومن بينها عقود الإذعان للقواعد العامة في التفسير ويأتي في مقدمة هذه القواعد وجوب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التقيد بالمعنى الحرفي للألفاظ[1]، ولذلك فإذا ما اتسمت شروط العقد بالغموض أو بالرغم من وضوح هذه الشروط إلا أنها لا تدل على النية المشتركة للمتعاقدين فإن قاضي الموضوع يلجأ إلى استعمال وسائل التفسير لإزالة هذا الغموض ولاستخلاص الإرادة المشتركة للطرفين[2]، وعلى هذا الأساس تقررت الحماية للطرف الضعيف في العلاقات المنطوية على صفة المهني والمحترف في ممارسة النشاط من خلال تفسير الشك في عقود المستهلك مع المحترف لصالح الطرف الأول، شريطة أن لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن[3]. بمعنى في حال الشك يفسر الاتفاق ضد الشخص الذي اشترطه ولصالح المتعاقد الآخر كما فضلت محكمة Parisالشروط التعاقدية المكتوبة بخط اليد أو بالآلة الكاتبة على الشروط المطبوعة

---

[1] د.رمزي فريد محمد مبروك، المرجع السابق، ص ص 94.93.

[2] د.عاطف عبد الحميد حسن، حماية المستهلك – الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان وفي العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين وفقاً للمادة 35 من القانون الفرنسي الصادر 10 يناير 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 147.

[3] د.خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 153.

سلفاً في العقود النموذجية ذلك أن الشروط الموضوعة بخط اليد جاءت وليدة نقاش بين المتعاقدين كما اشترط القضاء الفرنسي علم الطرف المذعن وقبوله بالشروط التعسفية الواردة في العقد لحظة إبرامه إذ يستعمل القاضي سلطته التقديرية عند تفسير الشروط التعسفية الواردة في عقود الإذعان بهدف حماية الطرف المذعن من هذه الشروط[1]. وفي مجال القرض الاستهلاكي كعقد نموذجي فالأصل أن المقترض عند توقيعه على بنود انفرد البنك بوضعها وثار الشك أو غموض حولها كحجم التزام المقترض مثلاً فمسألة تفسيرها كأصل عام تخضع لسلطة القاضي التقديرية إذ يجب أن يفسر الشك لصالح الطرف الضعيف كأحد مظاهر الحماية القانونية للمستهلك دون الإضرار بمصلحة المقرض. كما أنه إعمال الاستثناء الذي مفاده عدم الإضرار بمصلحة المذعن له في عقود الإذعان يجعل هذا الأخير الذي ينفرد بصياغة وتحرير بنود العقد وشروطه فيكون هو المتسبب في غموض عبارات العقد أو وقوع الشك في مضمونه فيكون تفسير هذا الشك أو ذلك الغموض في غير صالحه كجزاء لعدم تحريه الدقة في انتقاء عبارات تخلو من مظاهر الشك أو الغموض في الكشف عن مضمونها ومحتواها[2]، فوجود الغموض يجعل حسن نية الموجب موضع حذر وأمام قابل هو الطرف المذعن الذي لا يمكن أن يكون قد قصد الشرط الغامض حين قبوله إلا بالمعنى الذي يكون في صالحه فعلى الموجب أن يتحمل سوء نيته أو سوء تحريره[3]. الأمر الذي يجعل المستهلك يستفيد من قاعدة مفادها الشك يفسر لمصلحة المدين. فالدائن ملزم بتضمين بنود لا يشوبها الغموض وفي حال ما وجد الشك فلا يفسر في صالح من وضعها وإلا أُفترض فيه سوء النية في تحرير البند والتعسف في حق المقترض.

الفقرة الثانية: سلطة القاضي في تعديل البند التعسفي أو استبعاده

استجاب المشرع الفرنسي لما اعتنقه الفقه والقضاء من ضرورة إعطاء قاضي الموضوع السلطة التقديرية في استبعاد الشروط التعسفية لبطلانها والواردة في العقود المبرمة

[1] د.عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص ص 152.153.154.

[2] د خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 156.

[3] المرجع نفسه، ص 156.

بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين[1]، فقد باتت الحاجة ملحة لمنح القاضي سلطة تعديل أو إلغاء البند التعسفي في جميع العقود ولا ضير في ذلك إذ يفترض في القاضي الحياد الذي يجعله يسعى حثيثاً – بناء على طلب أحد المتعاقدين– إلى رفع الظلم عن كاهل المظلوم منها من أي بند تعسفي في العقد[2]، حيث أصدر المشرع الفرنسي بالرغم من عدم صدور لائحة تنفيذية من السلطة المختصة عن طريق مجلس الدولة بهذه الشروط فأصدر القانون رقم 60–92 الصادر في 18 يناير 1992 المتعلق بتدعيم وحماية المستهلكين حيث نصت المادة 09 منه على أن "القاضي يستطيع أن يحكم باعتباره غير مكتوب الشرط المتعلق بتعيين الثمن أو قابليته للتعيين أو بأدائه أو بتكوين الشيء أو بتسليمه أو بتحمل المخاطر أو بمدى المسئولية والضمان أو بشروط التنفيذ أو بالفسخ أو بالانفساخ أو بتجديد العقود عندما يكون هذا الشرط مفروضاً على غير المهني أو المستهلك بواسطة تعسف التفوق الاقتصادي للطرف الآخر في العقد ويمنح هذا الأخير ميزة فاحشة"[3]. كما يمكن القول أن المشرع الجزائري استجاب لمسألة سلطات القاضي في تعديل واستبعاد البنود التعسفية تطبيقاً للنص المادة 110 من القانون المدني الجزائري حيث أقرت سلطة القاضي في تعديل الشرط التعسفي وفقاً لما تقتضيه مبادئ العدالة أو إعفاء الطرف الضعيف منه وكل اتفاق بشأن ذلك يعتبر باطل بالرغم من أنه لم يتطرق إلى هذه المسألة في إطار القانون 04–02 كما سيلي بيانه لاحقاً.

ثانيا: الجزاء المقرر في حال التعسف

يعتبر الكثير من الفقهاء على أن الجزاء هو صمام الأمان لأي نظام قانوني فهو الذي يحفظ للأنظمة بقائها وهو الذي يصون ديمومتها واستمراريتها بغض النظر عن كونه مدنياً أو جزائياً[4].

[1] د.عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص 167.

[2] د.خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 161.

[3] د.عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص 167.

[4] مولود بغدادي، المرجع السابق، ص 115.

فمتى تضمن العقد النموذجي بنوداً تعسفية من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلك لاسيما فيما يخص ركن الرضا ومدى تأثيره على كافة مراحل العملية الائتمانية بما فيها مرحلة تكوين العقد فيتم الضغط عليه ودفعه إلى التعاقد وقبول بنود عقد هو في أمس الحاجة له بغية تمويل عملية استهلاكه من سلع ومنتجات ولما كان البنك المقرض هو الطرف المتحكم في هذه المعاملة ولامتلاكه القدرة الشرائية التي يفتقر إليها المستهلك كان لزاماً على المشرع إقرار مسؤوليته نتيجة تعسفه في استعمال حقوقه وإخضاعه للجزاء المقرر كحماية لرضا المستهلك أثناء تكوينه لعقد القرض وبهذا سنعرض في دراستنا إلى الجزاء المدني أولاًثم نتطرق إلى الجزاء الجنائي ثانيا.

الفقرة الأولى: الجزاء المدني

اعتبر المشرع الفرنسي الجزاء على إدراج الشرط التعسفي في العقد بالمخالفة لنصوصه كأنه غير مكتوب فيبطل الشرط ويبقى التصرف قائماً ذلك أن بطلان التصرف من شأنه زعزعة المراكز القانونية التي يمكن أن تكون قد ابتنت على الثقة وحسن النية[1]وذلك وفقاً للمادة 6-1-132.لمن القانون الاستهلاكي الفرنسي لسنة 1993 حيث اعتبر الشروط التعسفية باطلة.فقد علق أحد الفقهاء الفرنسيين على الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون 10 يناير 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات والتي تعتبر الشروط التعسفية التي تم الاتفاق عليها بالمخالفة للنصوص القانونية السابقة غير مكتوبة على أن الذي قرره المشرع يبدو أنه الحل الأكثر ملائمة إذ أن رغبة المستهلك قد تحققت في الإبقاء على العقد الذي أبرمه والتخلص من الشرط التعسفي ولهذا يعتبر العقد متوازناً ومتفقاً مع هذا القانون[2].

وفي مقابله المشرع الجزائري بالرغم من نصه على القوائم التي تحدد الشروط التعسفية ضمن نصوص المواد 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 والمادة 29 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات فنجد المادة 30 من هذا القانون تنص

[1]زوبة سميرة، المرجع السابق، ص 139.

[2]د.عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص ص 132.131.

على منع العمل ببعض الشروط والتي تعتبر تعسفية فرغم أنه منع العمل بالشروط التعسفية بعضها وليس كلها وهذا ما عيب عليه إلا أنه كان يقصد بالمنع بطلان الشرط التعسفي وذلك يمكن استنتاجه من خلال البطلان المطلق لكل شرط يخالف أحكام الضمان، كما يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ذهبت نيته إلى تطبيق قواعد القانون المدني بموجب المادة 110 منه التي نصت على سلطة القاضي التقديرية في تعديل أو إعفاء الطرف المذعن من أي شروط تعسفية في العقود التي تتم بطريق الإذعان وفقاً لما تقضي به قواعد العدالة وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلاً في حين سلطة القاضي التقديرية لا وجود لها من خلال القانون رقم 04-02 المحدد لأنواع البنود التعسفية. ومن هنا يتضح أن عدم نص المشرع الجزائري على مسألة بطلان الشرط والسماح للقاضي والانتقاص من العقد لأن تعديل أحد الشروط هو مساس بالعقد ذاته يعتبره بعض الفقه الناقد لهذه النظرية جزاءً غالباً ما يكون أشد جسامة من البطلان[1].

لكن بالرجوع إلى نص المادة 13[2] من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تناول المشرع الجزائري مسألة بطلان الشرط وبقاء العقد صحيح في حال عدم استفادة المستهلك من تنفيذ الضمان الخاص بالمنتوجات يمكن من خلال هذه المادة تحديد مقصود المشرع المتمثل في بطلان الشرط.

كما تجدر الإشارة إلى أنه حتى وإن تم النص على البطلان لابد من التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان الجزئي للشرط التعسفي ذلك أنه متى تقرر أحقية المستهلك دون غيره في المطالبة بإبطال الشرط يكون بصدد بطلان نسبي، أما البطلان المطلق فيمكن لجمعيات حماية المستهلكين وكذا المحترفين وكل من له مصلحة رفع دعوى أمام القضاء ضد كل متدخل يضمن العقد شرطاً تعسفياً[3].

---

[1] .عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص 144.

[2] أنظر المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[3] سلمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 181.

بالإضافة إلى الجزاء المدني المتمثل في بطلان الشرط التعسفي قرر المشرع الجزائري أحقية المستهلك المتضرر من أحد البنود التعسفية المدرجة من قبل المدني المطالبة بالتعويض بمجرد إثباته لخطأ البنك الذي سبب له الضرر كما سبق بيانه.

الفقرة الثانية: الجزاء الجنائي

نص المشرع الجزائري في المادة 38 من القانون رقم 04-02 على العقوبة الجزائية المتمثلة في الغرامة كعقوبة أصلية تصل إلى **50.000 دج** إلى **5 ملايين دج**تطبق في حال الممارسات التجارية غير النزيهة وممارسات تعاقدية التعسفية المخالفة لأحكام المواد 26،27،28،29 من نفس القانون.

وما تجدر الإشارة إليه أنه حسن ما فعل المشرع الجزائري حينما جعل الجزاء الجنائي ضد المتدخل أو المحترف هو المساس بهدف نشاطه المماثل في تحقيق الربح، ذلك أن هذا الجزاء يمس الذمة المالية للمهني بشكل مباشر ومؤثر ففرض مثل هذه العقوبات المالية الثقيلة لما لها من أثر كبير في وقف زحف الشروط التعسفية على العقود الاستهلاكية[1].

من خلال ما تقدم يمكن القول أن عقد القرض الاستهلاكي هو مناط تطبيق نظرية الشروط التعسفية لاسيما حينما يستغل حاجة وضعف القدرة الشرائية للمستهلك في حصوله على مبلغ القرض وتمويل عملية إنفاقه الاستهلاكي من سلع ومنتجات، فمن شأن هذا التعسف يؤدي إلى إعابة رضا المقترض خلال فترة تكوينه لعقد القرض الأمر الذي اقتضى تكريس نظام حمائي لمكافحة البنود التعسفية وجملة من الآليات والأجهزة التي ستكون محل دراسة لاحقة.

فخلق التوازن في العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمهني هو الهدف من وراء إقرار مسؤوليته نتيجة تعسفه في استعمال حقوقه في إطار ممارسة مهنته. فلا يكفي معاقبة المهني بدفع غرامة مالية بل لابد من الاعتراف للقضاء بسلطة إثارة التعديل أو الإعفاء من الشروط التعسفية من تلقاء نفسه بمناسبة نظره في دعوى تنفيذ أو فسخ العقد الأصلي على غرار

[1] بغدادي مولود، المرجع السابق، ص 118.

بعض التشريعات الأوربية لأن من شأن ذلك أن يسهم في بناء نظام قضائي متكامل للحماية من الشروط التعسفية[1]. ذلك أن جعل هذه المسألة من النظام العام كفيل بتحقيق حماية فعالة للمستهلك حيال التعسف الممارس ضده في أي معاملة استهلاكية كانت بخصوص سلع وخدمات تمويل استهلاكي خاصة.

المبحث الثاني: حق المقترض في العدول عن التعاقد

لتوفير مزيد من الحماية للمستهلك منح هذا الطرف الضعيف وبالأخص في نطاق المعاملات الاستهلاكية التي يحتاج فيه إلى حماية كافية لحفظ حقوقه أثناء التعاقد، ذلك أنه متى ارتأى من قبله أن محل الاكتتاب المالي الذي يتعاقد لأجله لا يحقق رغباته المشروعة[2].

ذلك أن مسألة رجوعه بعد إبرامه العقد مسألة تدخل ضمن حقوقه المقررة فقط في مجال عقود الاستهلاك حينما يشغل حلقة الضعف أمام الطرف المتعاقد الآخر لما له من قوة ونفوذ اقتصادي وخبرة عملية وفنية، الأمر الذي جعل أغلب التشريعات بما فيهم المشرع الجزائري والفرنسي يقرر هذه الرخصة للمستهلك في عقود الاستهلاك، فإذا تم تطبيق هذا الحق في عقود أخرى يمكن اعتباره إخلالاً لمبدأ سلطان الإرادة وأن العقد قد تكون بمجرد تطابق الإرادتين لكن مناط هذا العدول ومنحه للمستهلك كان لزاماً لضروريات أهمها العقود النموذجية التي لاتصلح لتطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وتأسيسا على ذلك سنتناول هذا الحق من خلال تعريفه وتحديد خصائصه وكذا نطاق تطبيقه **(المطلب الأول)** ثم نعرج إلى دراسة كيفية ممارسة هذا الحق وكذا الآثار المترتبة عنه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ماهية الحق في العدول عن التعاقد

باعتبار المستهلك كفرد لا تتوفر لديه القدرات الفنية والقانونية والوقت الكافي للتفكير في جميع ما يبرمه من عقود تحقيقاً لحاجاته الاستهلاكية، كان لزاماً البحث عن ضمانات

---

[1] د.محمدبودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

[2] أ.زعبي عمار، المرجع السابق، ص 118.

أقوى لتوفير الحماية الخاصة له في هذا الشأن عن طريق التخفيف من غلو تطبيق مبدأ القوة الملزمة للعقد وذلك بمنحه خيارات في الرجوع عن العقود التي يبرمها في عجلة من أمره أو تلك التي تحمل التزامات مالية ضخمة[1]، ذلك أن الحق في الرجوع ما هو إلا إرساء لقاعدة الرضاء وضمان حرية الشراء من جانب المستهلكين[2]، وبهذا سنحاول تحديد ماهيته من خلال تعريف الحق في العدول والمدة المقررة له **(الفرع الأول)**،والخصائص التي يتسم بها هذا الحق **(الفرع الثاني)** ثم نحدد نطاق تطبيقه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم الحق في العدول

كما سبق وتطرقنا إلى أن المستهلك في مجال عقد القرض الاستهلاكي منحه المشرع الجزائري مدة التفكير والتروي قبل إقدامه على التعاقد المباشر والمتسرع خشية منه على تضرر المستهلك المقترض من الاكتتاب المالي الذي سيقدم على الالتزام به ففي حال أقدم هذا الأخير بالتوقيع على نموذج عقد القرض منحه مهلة للعدول عن التعاقد بشرط احترام هذه المدة وبهذا سنقوم **(أولاً)**إلى تعريف الحق في الرجوع،ثم نتطرق إلى التمييز بينه وبين رخصة السحب **(ثانياً)**،لنحدد في الأخير المدة الواجب التقيد بها للممارسة هذا الحق **(ثالثاً)**.

أولاً: تعريف حق المقترض في العدول

يعرف الحق في العدول على أنه سلطة أحد المتعاقدين بالإنفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر[(3)]، والملاحظ أن هذا التعريف يتعلق بالحق الممنوح لكل الطرفين وليس عن حق العدول بمعناه الدقيق الذي يتمتع به المستهلك وحده دون الطرف الآخر في عقد الاستهلاك والمتمثل في المحترف[4]، يعني أن حق العدول مقرر للمستهلك دون الطرف الآخر المتمثل في البائع أو مقدم الخدمة فهو عقد ملزم لجانبين

---

[1] د.عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 507.

[2] د.محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 363.

[3] أ.زعبي عمار، المرجع السابق، ص 123.

[4] د.مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول –دراسة مقارنة– د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 29.

بمعنى لو استعمله المستهلك فلا يمكن للبائع أو مقدم الخدمة أن يرفضه[1] فعلى الرغم من انعقاد العقد صحيحاً وتطابق الإيجاب والقبول بين أطراف العلاقة العقدية أصبح هذا الحق معترف به للمستهلك والشخص غير المهني وإن هدد مبدأ القوة الملزمة للعقد ذلك أن الضرورة في توفير الحماية للطرف الضعيف المواجه للمتعاقد الحائز للقوة الاقتصادية والمهنية منحت المستهلك خيار عدوله عن العقد ولو انعقد صحيحاً ونافذاً.

ولما اعتبر العدول خياراً فهذا الأخير مشتق من الاختيار – طلب خير الأمرين– ويريد به الفقهاء أن يكون لأحد المتعاقدين أو كلاهما حق إمضاء العقد أو فسخه وترجع الحكمة من إقراره ليكون وسيلة لكمالة الرضا والتأكد من سلامته وانتقائه على أساس سليم لذا فقد تم إقراره في حالات خاصة تدعوا إلى التروي والتحري أو الرجوع إلى مشاورة النفس مرة أخرى[2]، فأهم مبررات الاعتراف بهذا الحق أو الخيار للمستهلك هو انعدام التوازن العقدي في العلاقة الاستهلاكية المنطوية على طرف قوي يحتكر قوته وقلة حيلة المستهلك والتي جعلته يكون طرف ضعيف لامتلاك الأول القدرة في منح المستهلك المبلغ الكافي لتمويل حاجاته الضرورية المسهلة لسبل معيشته وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري ضمن المرسوم رقم 15–114 فالغاية من لجوء المقترض إلى التعاقد مع المؤسسة المقرضة هو امتلاك هذه الأخيرة الوسيلة في تمكين المستهلك من تمويل لإنفاقه الاستهلاكي.

ثانياً: تمييز رخصة السحب (العدول) عن حق العدول في عقد البيع

يختلف خيار العدول المقرر للمستهلك عن حق المتعاقد في العدول عن العقد في كون الحق في العدول هو بمثابة ميزة استثنائية بحيث أنها تسمح لإرادة أحد الأطراف بإنهاء الاتفاق وفي المعنى الدقيق للاصطلاح تقوم هذه الرخصة لمصلحة الواعد فقط بينما في العقود المبرمة مسبقاً فإنها تقوم لصالح الطرفين كما في البيع وتقوم الرخصة أساسا في الإبرام للعقد والتنفيذ له من وجهة نظر البعض[3]، فكما سبق بيانه الحق في العدول المقرر لكلا المتعاقدين في عقود البيع مثلاً تختلف عن خيار العدول الممنوح للمستهلك كحماية

[1] جلول دواجي بلحول، المرجع السابق، ص 165.

[2] د.عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 511.

[3] د.أحمد محمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 95.

قانونية لرضاه من المحترف أو المهني إذ يتقرر له العدول عن التعاقد دون الطرف القوي إذا لم يحقق هذا العقد مصلحته، فرخصة السحب فتجسد مهلة التفكير اللاحقة للتوقيع على العقد، فبالرجوع إلى أحقية المستهلك في مهلة التفكير والتروي وحقه في العرض المسبق من قبل البنك نجد أنه يستفيد من مهلة قبل التعاقد لاتخاذ قرار التعاقد بناء على رضا سليم خالي من أي ضغوطات أو عيوب ومناط هذه المهلة هي المرحلة السابقة على التعاقد كما سبق وتطرقنا إليه أعلاه. وحقه في مهلة للتفكير والتروي لا تقتصر فقط على المرحلة السابقة على التعاقد بل تطال المرحلة اللاحقة على التعاقد وذلك لتدعيم مظاهر الحماية لرضا المستهلك وهذا ما يعرف برخصة السحب، ونجد أن رخصة السحب وخيار العدول المقرر للمستهلك كحماية لرضاه في مرحلة تكوين العقد وبعد التوقيع على العقد تجسد أحقية المستهلك في التحلل من الرابطة العقدية مع المحترف دون أن تترتب في حقه أي مسؤولية.لكن الفرق بين الحق في العدول ورخصة السحب في كون الحق في العدول يجد مجال تطبيق في العقود التي قُدم فيها عربون مسبقاً فيكون المقابل في ممارسة الحق في العدول تقديم تضحية نقدية فيما يسمى بالعربون في حين رخصة السحب تخضع لمحض تقدير المستفيد منها[1]. بمعنى ممارسة الواعد لحقه في العدول يرتب عليه التزام رد العربون في حين ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع أو رخصة السحب لا ترتب على عاتقه أي مسؤولية لأنه حق مكفول للطرف الضعيف في عقود الاستهلاك إذ مكنه المشرع من الرجوع عن التعاقد حماية منه لرضاه حتى ولو انعقد العقد صحيحاً فالسحب والرجوع والعدول كلها مفاهيم تجسد ذات الغاية والمتمثلة في تحرير الطرف الضعيف من التزام لاسيما عقد القرض والمخاطر التي تصاحبه مواجهاً في ذلك طرف قوي من ناحية اقتصادية وفنية، ومعرفية، الأمر الذي يبرر أحقيته في العدول عن العقد نظراً لاختلال التوازن العقدي.

ثالثاً: المدة المقررة لعدول المستهلك عن التعاقد

جسد المشرع الفرنسي هذا الحق من خلال إعطاء الحق للمشتري في إعادة النظر في المبيع بشأن عمليات البيع عن بعد[2]، بحيث حدد مدة 07 أيام من تاريخ توزيع الطلب وذلك

[1] د.أحمد محمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 96.

[2] خالد غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 192.

لإعادة المنتوج أو استبداله بموجب المادة L.121-16-1من قانون الاستهلاك الفرنسي كما تضمنت المادة L.121-20-1المضافة بموجب المرسوم رقم 2001-741 من قانون الاستهلاك الفرنسي نصت على أن المستهلك تكون له مدة سبعة (07) أيام كاملة من أيام العمل لممارسة حقه في الرجوع دون التزامه ببيان الأسباب[1]، وفي مجال القروض الاستهلاكية نجد أن المشرع الفرنسي ألزم المؤسسة المقرضة مانحة القرض الإبقاء على إيجابها مدة 15 يوماً على الأقل ابتداءً من صدور العرض المسبق، وذلك بموجب المادة L.311-11 من قانون الاستهلاك الفرنسي ذلك لجعله يفكر ملياً في التعاقد من عدمه.

في حين الحق في العدول المقرر في مجال الائتمان الاستهلاكي تتحدد بمدة 07 أيام تحسب من يوم قبول العرض المسبق وفي حال قام بالإمضاء على الإيجاب في اليوم الأخير أي في اليوم 15 (اليوم الخامس عشر) من إصداره الإيجاب للعرض المسبق تسري من يوم قبول العرض فهنا يمكن للمستهلك الجمع بين الأجلين تأسيساً لنص المادة L.311-13 من قانونه الاستهلاكي[2].

وقام بتعديل المدة بموجب قانون رقم 2010-737 الصادر في 2010/07/01 لتصل إلى 17 يوماً بمعنى أن مهلة العدول في عقد القرض حددها المشرع الفرنسي بـ 14 يوم عمل يبدأ سريانها من وقت قبول المستهلك للإيجاب الخاص بعقد القرض ويجب أن يتضمن هذا الإيجاب البيانات الخاصة بإعلام المقترض بحق العدول والواردة بذات النص وذلك بموجب نص المادة L.311-18 من قانون الاستهلاك[3]. ويجوز إنقاص المهلة في بعض الحالات إلى 03 أيام فقط إذا كان المستهلك بحاجة عاجلة إلى المال محل القرض الاستهلاكي وإذا كان حق العدول وما يرتبط به من أحكام أخصها مهلة العدول تعد من القواعد الآمرة لارتباطها بحماية الطرف الضعيف في عقد القرض وهو المستهلك المقترض فإنه لا يجوز الخروج عليها إلا إذا كان الاتفاق في مصلحة المستهلك، ذلك أن متى كان هذا الأخير بحاجة عاجلة للمال محل القرض فهذا يقودنا إلى ضرورة تقصير مهلة العدول لعدم

---

[1] جلول دواجي بلحول، المرجع السابق، ص 166.

[2] نوال سعد الدين، المرجع السابق، ص 180.

[3] د.مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، المرجع السابق، ص 88.

حصول أضرار جسيمة للمستهلك[1]، وهذا تأكيداً لنص المادة L.311-24 ومتى يكون المستهلك على بينة من إنقاص هذه المدة فإنه يكتب بخط يده طلب التسليم المستعجل وأن يؤرخه ويوقعه وعلى ذلك فإن أي شكل آخر للنزول عن مهلة 07 أيام لا قيمة له[2].

وفي المقابل نجد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114 تم منح المستهلك بمجرد استلامه للعرض المسبق المكتوب والذي قد قام بالتوقيع عليه الحق في ممارسة خيار الرجوع عن تعاقده أو الالتزام المالي الذي اكتتبه مهلة 08 أيام تحسب من تاريخ إمضائه على العقد تطبيقاً لنص المادة 11 الفقرة الثانية منه. وفي حال تم بيع المنتج على مستوى المنزل فإن هذه المدة تصبح 07 أيام بغض النظر عن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة بحيث لا يمكن إجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء المدة[3]، كما أنه في حال عدم إبرام العقد المتعلق بعملية القرض بصفة نهائية لا يمكن للبائع أن يتسلم من المشتري أي دفع آخر في شكل من الأشكال ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن[4].

الفرع الثاني: خصائص الحق في عدول المستهلك المقترض

إن الغرض من إقرار حق المستهلك في العدول عن تعاقده أو أي التزام مالي سبق له التوقيع عليه ما هو إلا تعزيز لحماية رضاه خلال كافة مراحل تعاقده فمنح له مهلة للتفكير والتريث بعد العرض المسبق ودراسة كافة الجوانب المتعلقة بالقرض من مبلغ القسط، الفائدة إلى غير ذلك ولم يكتفي المشرع بهذه الحماية في المرحلة السابقة على التعاقد بل حتى في مرحلة تكوين العقد من خلال إعطائه سلطة التحلل من الرابطة العقدية دون تحمل أي مسؤولية على عاتقه إلا في حدود ما يتعلق بآثار العدول من رد السلعة أو المنتوج كما سبق وبينا.

---

[1] د.مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، المرجع السابق ، ص 89.

[2] د.نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان، المرجع السابق، ص 26.

[3] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المرجع السابق.

ومن خلال ما سبق بخصوص مفهوم الحق في العدول بالنسبة للمستهلك المقترض يمكن لتحديد جملة من الخصائص التي يتميز بها الحق في العدول ويمكن دراستها كالتالي:

أولاً: حق العدول هو تصرف بإرادة منفردة:

حق العدول هو اختيار مكرس قانونا للمستهلك بإرادته المنفردة دون حاجة لموافقة الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية ذلك أن المستهلك في إطار معاملته الاستهلاكية يواجه طرف قوي اقتصادياً وفنياً، وهذا من شأنه إخلال بالتوازن العقدي بين الطرفين، وبهذا يمكن القول أن المستهلك المقترض له الحق دون غيره أن يمارس هذا الحق لأنه يشغل مركز الضعف أمام البنك المقرض في ممارسة نشاطه.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في العدول لا يجبر المستهلك إعطاء مبررات للمهني بشأنه، وهذا الأخير ملزم بتنفيذ اختيار المستهلك بشرط احترامه للمدة المقررة قانوناً.

ثانياً: حق العدول منظم بموجب قواعد آمرة

معنى ذلك أن النصوص المنظمة لحق العدول تندرج ضمن القواعد الآمرة ويترتب على ذلك أن المستهلك لا يمكن النزول مسبقاً عن حقه في العدول وإلا كان التنازل باطلاً ولا ينفي الصفة الآمرة للقواعد المنظمة لحق العدول وجود شرط التحكيم في العقد كوسيلة لفض النزاعات الناشئة عن عقد الاستهلاك[1]، ذلك أن حتى المستهلك في عقد القرض المدة المقررة له من النظام العام ذلك أنها قواعد آمرة تهدف إلى حماية المستهلك المقترض من البنك المتعامل معه، وبهذا لا يمكن الاتفاق على مخالفة هذه المدة المقررة خصيصاً لحماية رضاه.

ثالثاً: حق العدول حقٌ مجاني

إن الصفة المجانية لهذا الحق هي التي تكفل حماية فعالة للمستهلك بحيث لن يحول الضعف الاقتصادي للمستهلك دون إفادته من أحكام هذا الحق[2]. ومفاد هذه الخاصية أن المستهلك لاسيما المقترض بمجرد ممارسته للحق في العدول، والرجوع عن تعاقده لا يمكن

[1] د.مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، المرجع السابق، ص ص 41.40.

[2] د.مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، المرجع السابق ، ص 46.

تحميله أي مسؤولية كتعويض الطرف المقابل المتمثل في المؤسسة المقرضة أو البائع للسلعة محل التمويل بموجب القرض الاستهلاكي وهذا بحد ذاته جوهر حماية المقترض بموجب حقه في العدول.

رابعاً: خيار الرجوع محددة بمدة

إذ كان الأصل في كون حق الرجوع من شأنه المساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد الذي نشأ صحيحاً أصبح نافذاً في مواجهة الطرفين بحيث منح للمستهلك الحق في نقضه على أساس اختلال التوازن العقدي بين الطرفين كان لابد من اقتران الحق في العدول بمدة، والغالب أن المدة لا يمكن أن تطول فحتى لو كان الهدف حماية مصالح المستهلك إلا أنه لابد من مراعاة المراكز والمعاملات وكذا مصلحة كلا المتعاقدين وبهذا نرى أن المشرع الجزائري مقابل نظيره المشرع الفرنسي حدد مدة سبعة (07) و(08) وثمانية أيام للممارسة المقترض حقه في العدول.

المطلب الثاني: كيفية ممارسة الحق في العدول وآثاره

إن الهدف من مباشرة الحق في العدول عن العقد ما هو إلا حماية لرضا المستهلك بحيث أن هذا الأخير ونظراً لمركزه والاعتبارات الأخرى المتعلقة بمحل الالتزام المالي الذي قام باكتتابه والتوقيع عليه جعلت المشرع الجزائري شأنه شأن التشريع الفرنسي يقر حق هذا المستهلك المقترض في التحلل من الرابطة العقدية لعدم ملائمتها لمركزه، خاصة في مجال الائتمان الاستهلاكي بحيث يكون خيار الرجوع ما هو إلا تفادي لوقوعه في مخاطر مستقبلية تهدد وضعه المالي،والتي ترتبط أساسا بمديونيته أو إعساره. ووفقا لذلك تعد ممارسة هذا الحق ضرورة حتمية في حال ما أُبرم العقد واتضح عدم ملائمة هذه المعاملة المالية لمركزه، ومن هنا يطرح التساؤل حول كيفية ممارسة حق العدول وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي تحديد الطريقة التي يباشر فيها المقترض خيار رجوعه عن العقد **(الفرع الأول)** ومن ثم نحدد أهم الآثار التي تنجر عن ممارسة هذا الحق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: كيفية ممارسة المقترض حقه في العدول

لم ينص التشريع الفرنسي على الطريقة أو الإجراءات الشكلية لممارسة المستهلك حقه في الرجوع عن التعاقد بحيث لم يبين شكلاً خاصاً للتعبير عنه من طرف صاحب الحق في الرجوع عن التعاقد الذي سبق له إبرامه[1].

كماتجدر الإشارة إلى أنه باعتبار الحق في العدول مقرر فقط للمقترض في مجال العمليات الائتمانية وبإرادته المنفردة دون اعتراض الطرف المحترف المتمثل في البنك المقرض فإن ممارسة هذا الخيار يخضع لعنصرين أحدهما متعلق بإرادة المستهلك **(أولاً)**،والآخر متعلق بالأجل الواجب احترامه للممارسة الحق في الرجوع **(ثانياً)**.

أولاً: التعبير عن إرادة المستهلك المقترض

إن حق المستهلك في ممارسة الرجوع عن المعاملة الائتمانية التي أقدم على التوقيع عليها يخضع في تقديره إلى إرادة المستهلك فهو الذي يقرر المضي فيه من عدمه دون أن يكون مضطراً لتقديم ما يبرر ذلك كما، لم يحدد المشرع شكلاً معيناً يمكنه أن يعبر به المستهلك عن إرادته في الرجوع عن التعاقد[2]، فخيار العدول يخضع كقاعدة عامة لتقدير المستهلك وحدته بإرادته المنفردة[3].

فقد نص المشرع الجزائري ضمن المادة 60 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجب أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ والكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه..."والتعبير الصريح نص عليه المشرع الجزائري بشكل نافي للجهالة ضمن المادة 90 مكرر من قانون التأمينات[4] بحيث يُعبر بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام ذلك في إطار عقد التأمين، أما في إطار عقد القرض الاستهلاكي ولتسهيل ممارسة المستهلك لحقه في العدول

[1] د.محمد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 372.

[2] أ.زعبي عمار، المرجع السابق، ص ص 127.126.

[3] جلول دواجي بلحول، المرجع السابق، ص 173.

[4] أنظر المادة 90 مكرر من قانون التأمينات، المرجع السابق.

ألزم القانون –التشريع الفرنسي– مانح الائتمان إرفاق العرض المسبق استمارة قابلة للانفصال تسلم إلى المستهلك تحت طائلة الغرامة في حال المخالفة كما يجوز للمستهلك طالب القرض المطالبة بالبطلان في حال في غياب هذه الاستمارة[1] تطبيقاً لنص المادة L.312-21[2]، وبهذا يستبعد التعبير الضمني الذي تضمنته الفقرة الثانية من نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري من مجال ممارسة حق المستهلك المقترض في العدول. بمعنى يجب على المقترض عند ممارسته لخيار العدول أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً لا يترك أي شك للمؤسسة المقرضة بشأن عدول المستهلك عن التعاقد.

ثانياً: ممارسة الحق في العدول في الآجال المحددة قانوناً

المهم في العدول الممارس من قبل المستهلك أن يتم خلال المدة المحددة قانوناً له مراعاة لمصلحة المتعاقد الآخر لكي لا يبقى ملتزما بعقد لا يعرف مصيره مدة طويلة من الزمن[3].

وكما سبق بيانه في آجال الحق في العدول قرر المشرع الجزائري مدة ثمانية (08) أيام تحسب من تاريخ الموافقة للحصول على القرض[4]. والملاحظ أن مشكلة إثبات ممارسة المستهلك المقترض لحقه في الرجوع خلال الميعاد المحدد بموجب القانون سوف ترهق المستهلك في الواقع العملي بحيث يُلقى عبئ الإثبات على عاتقه، ولقد أشار التوجيه الأوروبي الصادر سنة 1997 إلى ضرورة تنظيم التشريعات الوطنية بما يسمح بإلقاء عبئ الإثبات على عاتق المعني[5]. وبهذا تعتبر المدة المحددة قانوناً لممارسة الحق في الرجوع بالإضافة إلى تعبيره الصريح أهم العناصر الواجب احترامها لإثبات عدوله في مواجهة الطرف المتعاقد معه وبالنسبة للطرف الواجب أن يوجه له المستهلك رسالة عدوله في مجال

---

[1] نوال سعد الدين، المرجع السابق، ص 181.

[2] Art.312-21 :" Afin de permettre l'exercice du droit de rétractation mentionne à l'article L.312-19 un formulaire détachable est joint à son exemplaire du contrat de crédit "

[3] جلول دواجي بلحول، المرجع السابق، ص 173.

[4] أنظر المادة 12 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114، المرجع السابق.

[5] د.محمد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 373.

عقد القرض الاستهلاكي فقد يكون البنك أو المؤسسة المقرضة أو البائع إذا كان وكيلاً حقيقياً أو ظاهرياً عنها[1].

وبهذا يمكن القول أن طريقة ممارسة الحق في الرجوع تتحدد بعنصرين أحدها يتمثل في عدمإمكانية عدول المستهلك المقترض وأن ينتج آثاره القانونية إلا بمجرد تعبيره صراحة عن إرادته في التحلل من الرابطة العقدية وأن يكون خلال الميعاد القانوني المقرر بمدة 08 أيام من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض أو مدة 07 أيام عند بيع المنتج على مستوى المنزل[2].

الفرع الثاني: آثار عدول المستهلك المقترض

ينجر عن ممارسة الحق في الرجوع عن التعاقد انقضاء الرابطة العقدية التي جمعت المستهلك بالمهني[3]، والمشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-114 السالف ذكره ضمن المادة 08 منه على أنه" لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداءً من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها وفي حالة عقد بيع متوال فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم" زيادة على نص المادة 10 منه التي نصت على أنه "لا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري تجاه البائع في إطار القرض الاستهلاكي ما لم يحصل هذا الأخير على الموافقة المسبقة للقرض"والتي تقابلها المادة L.312-46 من القانون الفرنسي[4].

[1] سعد الدين نوال، المرجع السابق، ص 181.

[2] أنظر المادة 12 الفقرة 02 والمادة 14 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المرجع السابق.

[3] أ.زعبي عمار، المرجع السابق، ص 127.

[4] جريفلي محمد، المرجع السابق، ص 40.

وهنا لابد التطرق إلى مسألة الربط المتبادل بين إبرام عقد القرض والعقد الرئيسي، فمسألة الربط بين العقدين تعتبر أحد خصائص القرض التمويلي[1]، بمعنى سنقوم بدراسة مسألة تبعية عقد القرض لعقد البيع **(أولاً)** ثم تبعية عقد البيع لعقد القرض **(ثانياً)**،وبعدها نتطرق إلى الحالة التي يفسخ فيها عقد القرض المبرم تمويلاً للعقد الذي عدل عنه المستهلك **(ثالثاً)**.

أولاً: تبعية عقد القرض لعقد البيع

لا يوجد في مجال الائتمان الاستهلاكي هذه الفرضية وفي حال حدثت بمعنى أن يبرم عقد القرض قبل عقد البيع التابع له فهنا التزامات المقترض لا تبدأ في السريان إلا منذ تسليم المنتج أو أداء الخدمة بمعنى العقد الرئيسي لم يتم إبرامه وبهذا التزامات المقترض لن تبدأ إطلاقا في السريان بالرغم من إبرام عقد القرض وفي حال وقع المستهلك على كمبيالة أو سند إذني فإن هذا التوقيع لا يعتد به كحماية له[2] فهذه القاعدة تفيد أن المستهلك لا يتحمل أي التزام إلا عند تسليمه السلعة محل عقد البيع الممول بموجب عقد القرض، بمعنى لا يمكن المؤسسة المقرضة مطالبة المستهلك المقترض بتنفيذ التزاماته بتسديد مبلغ القرض وما ينجر عنه من مستحقات لأن الغرض من التمويل لم يتحقق أساساً والمتمثل في العقد المتعلق بالسلعة و المُنتج المراد الحصول عليه وتسديد مقابله من خلال مبلغ القرض.

ثانياً: تبعية عقد البيع لعقد القرض

كرس المشرع الفرنسي تبعية بين عقد البيع وعقد القرض بغية عدم وقوع المستهلك مجبراً على شراء السلعة نقداً بسبب عدم التمويل وبهذا نصت المادة L.311-23 من قانون

---

[1] د.عبيد على أحمد الحجازي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملته ضريبياً، د.ط، دار النهضة العربية، حلوان، 2001، ص 101. فالبنك سيقع عليه الاختيار في تمويل صفقة الصانعين فيشترط في عقد القرض ما يأتي: –تخصيص القرض لتمويل معدات أو آلات أو أجهزة بذاتها.– شراء هذه الأشياء من صانع معين.– دفع قيمة القرض للبائع مباشرة وليس للمقترض.– الربط بين نفاذ عقد القرض ونفاذ عقد شراء المعدات كما أن انفساخ العقد الأخير يترتب عليه انفساخ العقد الأول.– رهن المعدات محل الشراء للبنك المقرض ضماناً للوفاء بالقرض، أنظر نفس المرجع، ص ص 102.101.

[2] د.نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان، المرجع السابق، ص ص 28.27.

الاستهلاك الفرنسي على أنه لا يجوز للمشتري أن يلتزم في مواجهة البائع بأي التزام صحيح كالما أنه لم يقبل بعدم العرض المسبق المقدم له من المقرض وإذا لم يراع هذا الشرط فإن البائع لا يستطيع أن يتلقى أي مبالغ تحت أي شكل كان أو أي وديعة وفي حال لم يتم منح القرض خلال 07 أيام التالية واستعمل المستهلك رخصة العدول فإن عقد البيع يعتبر مفسوخاً[1]. وهنا يجبر البائع رد الذي دُفع له، بمعنى إذا حصل بعد ذلك واستعمل المستهلك حقه في العدول فإن البائع يجبر على إرجاع المبلغ المدفوع مقدماً وإن كان دفع المبلغ السابق من شأنه أن يحد من رغبة المستهلك في ممارسة حقه في الرجوع مخافة عدم قدرته على استرجاعه حسب ما ورد في نص المواد L.311-16 ,L311-15 , L.311-14 من قانون الاستهلاك الفرنسي[2].

كما أن ممارسة المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له تؤدي إلى عدم سريان آثار البيع وذلك بموجب المادة 12 الفقرة 02 منها من المرسوم رقم 15-114 المتعلق بكيفيات العروض في مجال عقد القرض الاستهلاكي، بمعنى يتم عدم التنفيذ لكل من البائع والمستهلك لالتزاماتهما لاسيما الالتزام بالوفاء بثمن السلعة من قبل المستهلك المقترض.

كما لا يمكن أن يتسلم البائع أي دفع آخر إذا لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض بصفة نهائية تطبيقاً لنص المادة 13 من المرسوم رقم 15-114 المتعلق بكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

ثالثاً: فسخ عقد القرض المبرم تمويلاً للعقد الذي عدل عنه المستهلك

نص العقد النموذجي الفرنسي على أنه في حالة العدول ينتهي عقد الائتمان دون عقوبة إعمالاً لنص المادة 6-4 من التوجيه الأوروبي رقم 97-07 بحيث نصت المادة L.311-15-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه " إذا كان الوفاء بثمن المنتج أو الخدمة فقد تم تمويله كلياً أو جزئياً بائتمان من قبل المورد أو من قبل شخص من الغير

[1] د.نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان، المرجع السابق ، ص 28.

[2] نوال سعد الدين، المرجع السابق، ص 181.

على أساس اتفاق يبرم بين الأخير والمورد فإن ممارسة المستهلك لخيار العدول يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان بقوة القانون دون تعويض أو مصروفات باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الائتمان[1]. بمعنى أن المستهلك المقترض بمجرد عدوله عن عقد البيع المتعلق بالسلعة الممولة من قبل عقد القرض الاستهلاكي يؤدي إلى فسخ هذا الأخير بطريقة تلقائية دون أن ينجر عن فسخ عقد القرض المبرم بينه وبين المقرض إلى دفع أي تعويض تطبيقاً لمبدأ مجانية حق المستهلك في العدول، ذلك أن التمويل المقدم للبنك بخصوص السلعة المراد اقتنائها من قبل المستهلك المقترض هو تدعيماً للمنتجات الوطنية المقترنة بالتمويل من جهة ودعم الإنفاق الاستهلاكي من جهة أخرى، فالعدول عن السلعة محل عقد البيع ينجر عنه العدول عن القرض الذي يعد بمثابة الثمن للسلعة المراد الحصول عليها.

[1] جلول دواجي بلحول، المرجع السابق، ص 175.

ومن خلال ما تقدم بيانه بخصوص حماية المستهلك في مرحلة تكوينه عقد القرض الاستهلاكي يلاحظ أنها ما هي إلا امتداد لحماية رضاه من مرحلة التفاوض إلى مرحلة توقيعه العقد. فالمشرع الجزائري في إطار تعزيز سبل حمايته من تعسف المحترف عن طريق إرهاق كاهل المقترض بالتزامات هو في غنى عنها لضعف مركزه المالي فهو في حاجة إلى تمويل إنفاقه بعيداً كل البعد عن أي مديونية أو إعسار سيهدده مستقبلاً، وفي مقابل ذلك يحقق لنفسه امتيازات وحقوق قد تتجاوز تلك الممنوحة للمستهلك بغية استغلال حاجته في الحصول على القرض. في إطار ذلك حاول المشرع جاهداً إقرار جملة من الحقوق لهذا الطرف الضعيف ناهيك عن تلك المقررة له كما سبق وبينا من حقه في الإعلام والتريث والتمهل بإعطائه مهلة للتفكير، إلا أنه أحيانا التعاقد المباشر والمتسرع بالتوقيع على العقد لاسيما إذا ما تضمن بنوداً تعسفية والدخول في علاقة غير متوازنة جعل التشريعات المقارنة بما فيها المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي بالاعتراف للمستهلك بالحق في العدول عن التعاقد بعد توقيع العقد بشرط التعبير عن ذلك صراحة دون ترك أي شك للجهة المقرضة بخصوص ذلك والتقيد بالمدة المحددة قانوناً كأحد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني لحماية المستهلك حتى ولو في هذا الحق مساساً بمبدأ القوة الملزمة للعقد لأن الهدف من وراء ذلك هو تهيئة بيئة آمنة للمستهلك التعاقد وإعادة خلق التوازن بين الأطراف غير المتوازنة اقتصادياً ومهنياً.

الفصل الثاني: حماية المستهلك المقترض في مرحلة تنفيذ العقد

الفصل الثاني: حماية المستهلك المقترض في مرحلة تنفيذ العقد

إن اعتراف التشريعات المقارنة على رأسها التشريع الفرنسي وكذا الجزائري بقواعد قانونية تكفل الحماية للمستهلك في مجال الائتمان تحقيقاً للتوازن العقدي الذي يمكن أن يحتل في أي مرحلة كان فيها عقد القرض نتيجة استعمال المحترف المتمثل في البنك المقرض لقوته ونفوذه الاقتصادي في إرهاق كاهل المستهلك بالتزامات لا يقدر على الوفاء بها أو تنفيذها، ولعل أقوى الضمانات الكفيلة بحماية المستهلك لاسيما خلال مرحلة التنفيذ هي قاعدة الارتباط المتبادل بين العقدين بمعنى عقد الائتمان الممول للعقد الرئيسي –شراء السلع– فمن خلال هذه الفرضية يتضح أن المستهلك بمجرد قبوله التعاقد والخوض في كافة مراحل العملية الائتمانية بما فيها مسألة التنفيذ فهو ملزم بتنفيذ التزاماته وفي إطار حمايته تقررت له جملة من الضمانات والامتيازات عن طريق وقفها أو إنهائها ذلك أن مصير عقد البيع من مصير عقد القرض. فالمستهلك بقدر ما هو مطالب بتنفيذ ما اكتتبه من التزام بقدر ما يلزم كل من المقرض والبائع بتنفيذ التزاماتهما في مواجهته، كما قد سخر آليات وأجهزة تعمل في نفس السياق من خلال تعزيز نظام حمايته وتسهر على رقابة مدى تحمل المؤسسة المقرضة لالتزاماتها سواء كان لهذه الآليات الطابع الرسمي أو غير رسمي.

وبهذا ارتأينا تقسيم دراسة هذا الفصل إلى تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتهما المتقابلة **(المبحث الأول)** وكذا حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد **(المبحث الثاني)** وأخيراً نتطرق إلى الآليات الكفيلة بحمايته **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتهما

وفقاً للنظرية العامة للعقد أنه بمجرد تطابق الإرادتين بين أطراف العلاقة التعاقدية وبعد تطابق إيجاب أحدهما بقبول الآخر تأتي مرحلة تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهم المتقابلة. وباعتبار أن عقد القرض الاستهلاكي ممولاً لعقد البيع فنحن بصدد التزام البنك المقرض بتسليم ما التزم به، وكذا قيام البائع بتنفيذ التزامه بخصوص السلعة أو المنتج الممول وفقاً لنظرية الربط بين العقدين ناهيك على أن المستهلك المقترض أيضاً ملزم بتنفيذ ما نتج عن تعاقده في إطار عقد القرض الاستهلاكي.

وبهذا سنتطرق في معرض حديثنا إلى التزامات كل من المؤسسة المقرضة **(المطلب الأول)** ثم نعرج إلى التزامات المقترض المستهلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تنفيذ المؤسسة المقرضة لالتزاماتها العقدية

نظراً لخصوصية الائتمان الاستهلاكي الذي يسمح للمستهلكين بتمويل عمليات شراء المنتجات والخدمات دون انتظار ادخار النقود اللازمة لذلك. فالغرض من وراء التعاقد هو تلبية حاجيات المستهلك الشخصية أو الأسرية كشراء سيارة نفعية أو جهاز تلفاز[1]، وذلك من خلال المبلغ المقترض الواجب تسليمه المستهلك من قبل المقترض، والذي لا يمكنه المطالبة برده إلا بحلول المدة المقررة لاسترجاع البنك لمبلغ القرض الذي منحه للمستهلك، ومن خلال هذا الفرض سنتناول التزام البنك بنقل ملكية القرض **(الفرع الأول)**،ثم نتطرق إلى التزامه بعدم المطالبة بالرد قبل حلول أجل الاستحقاق **(الفرع الثاني)** مع ضمانه العيب الخفي في المنتوج **(الفرع الثالث)** ثم نعالج أخيراً آثار إخلال البنك لالتزاماته **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: التزام المؤسسة المقرضة بنقل ملكية القرض إلى المقترض

التزام المقرض بنقل ملكية ما التزم به أمام المستهلك المقترض يأخذ نفس الأحكام التي يخضع لها البائع في إطار تنفيذه لالتزامه بنقل ملكية الشيء المبيع الناشئ عن عقد البيع، بحيث نص المشرع الجزائري ضمن المادة 361 من القانون المدني الجزائري بأنه يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيراً أو مستحيلاً. وباعتبار أن المقرض في عقد قرض الاستهلاك ملزم بنقل ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر تطبيقاً لنص المادة 450 من القانون المدني الجزائري فنحن بصدد التزام البنك بنقل ملكية مبلغ القرض المتمثل في النقود إلى المقترض، ذلك أن هذا الالتزام يخضع لنفس الأحكام المنظمة لمسألة انتقال ملكية الأشياء المعينة بالذات، بحيث أنه إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم فإن نقل الملكية ينفذ فوراً بمجرد انعقاد العقد تأسيساً لنص المادة 165 من القانون المدني.

[1] د.محمدبودالي، الائتمان الاستهلاكي في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 11.10.

وبهذا يلزم القانون البنك باعتباره مؤسسة مقرضة تسليم الشيء الذي اشتمل عليه العقد[1]، ونقل الملكية يقتضي جعل المقترض يستعمل ويستغل ويتصرف بهذا الحق على النحو الذي يشرعه القانون له ويجيزه.

ومسألة تسليم المقرض لمحل القرض تخضع لمجموعة من الضوابط كما يمكن له الامتناع عن الوفاء بما التزم به متى تحققت موانع التسليم والتي يمكن دراستها كمايلي:

أولا: ضوابط تسليم المقرض لما التزم به

يكتسي التسليم أهمية بالغة فهو التزام يرد على البائع وينتج عن العقد، والتسليم يسمح بمعرفة المالك وحائز المبيع وكذا من ترد عليه تبعات الهلاك[2]، وبهذا يخضع المقرض في تنفيذه لالتزامه للمقترض لنفس الأحكام المتعلقة بتسليم البائع ما التزم به والمتمثلة أساساً في:

أ-أن يكون المقرض مالك لمبلغ القرض

عقد القرض الاستهلاكي من العقود الناقلة للملكية وبالتالي فإن القرض المراد الحصول عليه لتسديد قيمة السلعة أو المنتج يجب أن يكون ملك للمؤسسة المقرضة، فالتسهيلات الائتمانية بما فيها القروض الممنوحة للمستفيدين منها لتلبية حاجة الأفراد الاستهلاكية أو حتى العقارية تدخل ضمن نشاط المؤسسة المؤهلة لمنح القرض.

ب-تحمل المالك تبعات الهلاك قبل التسليم

نصت المادة 451 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري على أنه إذا تلف الشيء محل العقد قبل تسليمه إلى المقترض يكون المقرض ملزم بتحمل تبعات الهلاك، فالمالك ملزم بالمحافظة على محل عقد القرض إلى أن يتم التسلُم من قبل المقترض المستهلك، ذلك أن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية من خلال محافظته على مبلغ القرض وعدم ضياعه وفي حال تحقق هذا الأخير تلتزم المؤسسة المقرضة بتحمل تبعات الهلاك.

---

[1] أنظر المادة 451 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري.

[2] بن غيدة إيناس، المرجع السابق، ص 88.

ج-خضوع التسليم للمكان والزمان المتفق عليه

الأصل أن ميعاد ومكان تسليم محل عقد القرض يخضع لاتفاق الأطراف المتعاقدة ما لم يوجد ما يخالف ذلك تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين بحيث يخضع الاتفاق على كل تفاصيل التعاقد. وبهذا يتضح أن ضوابط تسليم مبلغ القرض تسري عليها نفس أحكام تسليم محل عقد البيع وفقاً للقواعد العامة.

ولما كان عقد القرض الاستهلاكي من قبيل العقود النموذجية والمنطوية على طرف متحكم بإرادته المنفردة حول كل ما يتعلق بتفاصيل العملية الائتمانية فالغالب أن وقت تسليم مبلغ القرض، ومكانه يخضع في وضعه إلى سلطة المؤسسة المقرضة ويبقى للمستهلك المقترض إما قبوله أو التفاوض بشأنه مع المقترض لاسيما أنه مرتبط بعقد آخر متعلق بعملية البيع للسلعة.

ثانياً: موانع تسليم مبلغ القرض

يمكن للمقرض أن يمتنع عن الوفاء بما التزم به ويقوم بحبس مبلغ القرض محل عقد عقد القرض الاستهلاكي لتمويل عملية الشراء في حال لم يقدم ضمانات كافية بغرض منحه القرض (أ)أو ظهر إعسار لدى المستهلك **(ب)**.

أ- عدم تقديم المقترض ضمانات كافية

وجدت مؤسسات مانحة الائتمان في القواعد العامة وسائل قانونية متاحة سارعت إلى تضمينها لشروط منح الائتمان حفاظاً على مصلحتها[1]، فلا يمكن للبنك أن يخاطر بمنح قروض دون أي ضمان استردادها في الأجل المستحق.

فكما سبق بيانه يمكن للمقترض تدعيم طلبه في الحصول على قرض ضمانات شخصية إلى جانبه دخله الشهري كضمان احتياطي مستبعد الضمان العيني كالرهون على العقارات من مجال الائتمان الاستهلاكي.

[1] د.محمدبودالي، الائتمان الاستهلاكي في الجزائر، المرجع السابق، ص 20.

ذلك أن المشرع الجزائري ضمن المادة 200 من القانون المدني الجزائري نص على أحقية المقرض حسب محل العقد والامتناع عن الوفاء بأداء الشيء في حال عدم تقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه بتسليم مبلغ القرض لتمويل العقد الرئيسي.

ب-إعسار المقترض

إن خطر إعسار المستهلك نتيجة إهماله أو عدم الأمانة أو البطالة أو التسريح[1] أو توقفه عن الدفع من شأنه جعل المؤسسة المقرضة تمتنع عن تسليم مبلغ القرض وذلك لحماية نفسها من مخاطر عدم استرداد مبالغها المقرضة، ذلك أن المركز المالي للمستهلك هو من بين أحد الاعتبارات التي يتم الاستناد عليها لمنح القروض من خلال مدى ملائمة وضعيته المالية عند استعلامه عن العملاء ذلك أن الثقة والوقت والمخاطر من عناصر العقد والتي تصاحبه طيلة مراحل الائتمان.

ومتى ثبت إعسار المقترض بعد أو أثناء تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي تقرر حق المقرض في حبس الشيء محل التعاقد.

وتجدر الإشارة إلى أن ونظراً لمسألة الارتباط بين العقدين فتسليم محل العقد الرئيسي مفاده أن يقوم البائع بوضع تحت تصرف المستهلك السلعة الممولة بموجب القرض فنصت المادة 11 من المرسوم 15-114 السالف ذكره على أن البائع بعد إخطاره من قبل المشتري بتحصله على القرض يلزم بتسليم السلعة كما يقوم بتسليمه السلعة متى دفع المشتري نقداً[2] كما أنه يمتنع البائع عن التسليم بمجرد توافر الشروط التالية:[3]

*عدم إعلام المستهلك المقترض البائع بتخصيص القرض في أجل 08 أيام عمل، ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة للحصول على القرض.

*ممارسة المستهلك حقه في العدول خلال الآجال المحددة.

---

[1] د.محمدبودالي، الائتمان الاستهلاكي في الجزائر، المرجع السابق ، ص ص 24.23.

[2] أنظر المادة 12 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المرجع السابق.

الفرع الثاني: ضمان المقرض العيب الخفي

في مرحلة تنفيذ العقد يلتزم المنتج بالضمان وذلك تطبيقاً لفكرة النظام العام الاقتصادي للحماية والذي تهدف أحكامه إلى حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً، فقد تدخل المشرع الجزائري ببعض الأحكام يجب إتباعها وذلك بفرض واجبات على المتعاقد وبالتالي لا يجوز مخالفة هذه القواعد[1]، فالمستهلك نظراً لاحتلاله مركز الضعف أمام المحترف ذلك راجع إلى قلة خبرته في كشف العيب الموجود في السلعة لذلك كان لزاماً على البائع تطبيقاً لنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري أن يضمن كل عيب اشتمل عليه المبيع ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه بالرغم من عدم علمه به أو بوجوده.

ولكن السؤال الذي يطرح يكمن في مدى إمكانية التزام المقرض بضمان العيب الخفي وللإجابة هذا الإشكال يقتضي **(أولاً)** دراسة مضمون هذا الضمان وشروطه والآثار المترتبة عن ضمان البنك للعيب الخفي **(ثانياً)**.

أولاً: مضمون ضمان العيوب الخفية وشروطه

ألزم المشرع الجزائري وفقاً للقواعد العامة البائع بضمان كل عيب من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء أو الانتفاع منه أو من شأنه أن يؤدي إلى هلاكه من خلال نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري كما ألزم المحترف بضمان والخدمات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266[2] المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات تحت نص المادة 03 منه بحيث أوجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج.

---

[1] جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 113.

[2] المؤرخ في 15سبتمبر 1990، ج ر عدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.

فمن خلال المادة 03 من القانون الأخير والمادة 447[1] من القانون المدني الجزائري يتضح أن العيب الواجب ضمانه من قبل البائع أو المحترف يكون وقت التسليم أي عدم وجود الصفات المتعهد بها من قبله وقت تسليم المبيع إلى المشتري. وهذا ما يتضح من خلال أحكام محكمة النقض الفرنسية بحيث جعلت من الضمان وسيلة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحدث نتيجة تسليم المبيع غير المطابق للمواصفات أو تسليم شيء غير المتفق عليه[2]، ذلك أن المقترض المستهلك الذي أقدم على الاقتراض بجميع أشكال مخاطره جاعلاً من دخله الشهري ضماناً احتياطياً لدى البنك بغية تمويل عملية استهلاكية بخصوص الحصول على سلعة وفقاً لمواصفات تم الاتفاق عليها وفي حال ظهر أي عيب في المنتج من شأنه أن يحول دون الاستعمال المخصص له يمكن المطالبة بالتعويض في حال حصول ضرر له كما سيأتي بيانه لاحقاً.

وحتى يتحقق العيب الموجب للضمان لابد من توافر الشروط التالية:

*أن يكون العيب مؤثراً من شأنه الإنقاص من قيمة الشيء، فمن شأنه أن يجعل المستهلك المقترض لا ينتفع من السلعة الممولة بموجب القرض وفق للغرض المبتغى منها.

*أن يكون العيب قديم بحيث يظهر أثناء التسليم، فيكتشف المشتري أنه غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، بمعنى أن يكون العيب سابق ظهوره لعملية التسليم من أجل نسبته إلى مالكه والتزامه بالضمان.

*علم المشتري به يسقط حقه في الضمان حسب ما نص عليه المادة 379 الفقرة 02، بمجرد اكتشاف العيب من قبل المقترض لابد من إثارته وفي حال كان عالم بالعيب قبل التسليم فمن شأن ذلك سقوط حقه في الضمان على أساس سوء النية من جانبه.

---

[1] "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة، مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له"

[2] د.عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، 465.

*أن يكون العيب ظاهراً يثبت بمجرد فحصه فحص وعناية الرجل العادي، بمعنى ثبوت حق المقترض في الضمان يتحقق بمجرد اكتشافه له بوصفه رجل عادي دون الحاجة إلى رجل متخصص لاكتشاف العيب.

فمتى تحققت الشروط سالفة الذكر يتقرر حق المستهلك في الرجوع على المُنتج أو البائع للمطالبة بضمان العيب الخفي وفقاً لنص المادة 381 من القانون المدني التي تنص على أنه بمجرد إخبار المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقاً لنص المادة 376 من نفس القانون.

كما يجب على المستهلك المشتري التقيد بمدة سنة من يوم تسليمه للمبيع ذلك أن حقه يسقط بالضمان بمرور هذه المدة حتى ولو اكتشف العيب بمرور هذه المدة في حين قرر المشرع ضمن المادة 383 أحقية المشتري في الضمان حتى بعد مرور سنة بشرط توافر:

*اتفاق الأطراف على زيادة مدة الضمان دون الاتفاق على إسقاطه[1]، فيمكن أن يتفق الأطراف المتعاقدة على زيادة مدة السنة إلى 18 شهراً مثلا أو سنتين دون أن يسقط حقه في الضمان إذا ما اكتشف العيب بعد مرور مدة سنة المحددة قانوناً.

*إخفاء البائع للعيب بغش منه، فهنا لا يسقط حق المستهلك في الضمان بعد فوات مدة السنة إذا ما ظهر العيب بعد مرور مدة طويلة نتيجة إخفاء العيب من قبل البائع بطرق احتيالية وتدليسية منه.

ثانياً: آثار ضمان العيب الخفي

بمجرد توافر الشروط سالفة الذكر يحق للمشتري الرجوع على البائع لضمان العيوب الخفية من خلال إرجاع المبيع المعيب إلى المحترف أو البائع وكذا المطالبة بالتعويض في حال أدى العيب إلى إحداث ضرر للمشتري نظراً لجسامته.

[1] أنظر المادة 384 من القانون المدني الجزائري.

أ-رد ثمن المنتوج

يمكن للمشتري في حال تأثير العيب في المبيع إلى درجة امتناع المشتري عن إبرام العقد لو علم به أن يقوم برد الشيء المبيع مقابل استرجاع قيمته[1]. بحيث نصت المادة 453 من القانون المدني الجزائري على أنه إذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المقترض استفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء المعيب. وفي حال كان الشيء معيباً وقام المقترض عمداً بإخفاء هذا العيب يكون للمستهلك المطالبة بإصلاح العيب أو استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب. كما يكون هنا الاستبدال مجانا[2].

ب-المطالبة بالتعويض

بالرجوع لنص المادة 376 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري يتضح أنه يمكن للمشتري أن يعدل عن الرد ويطلب التعويض إذا اختار استفاء المبيع. بحيث يلزم البائع بتعويض المشتري عن كل الأضرار التي يحدثها الشيء المبيع بالعيب الخفي كما هو مطبق في فرنسا من خلال تعويضه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[3].

كما يمكن للمستهلك الجمع بين رد المبيع والمطالبة بالتعويض إذا كان العيب جسيم لا يمكن إصلاحه هنا يمكن للمستهلك إرجاع الشيء المبيع على احتفاظه بحقه في التعويض عن الأضرار التي لحقته.

الفرع الثالث: عدم مطالبة البنك بالرد قبل الميعاد

بالرجوع لنص المادة 450 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع في إطار قرض الاستهلاك ألزم المقرض بالإضافة إلى نقل ملكية محل عقد القرض وضمانه العيب الخفي التزام آخر والذي يتمثل في عدم مطالبة المقترض برد مبلغ القرض قبل نهاية المدة المتفق عليها. فالمستهلك عند تقديمه طلب القرض وتوقيعه عليه يتم الاتفاق على المدة

---

[1] جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 115.

[2] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المرجع السابق.

[3] د.عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 469.

الواجب تحديدها لاسترجاع المؤسسة المقرضة مبالغها المقترضة خاصة أن هذا النوع من العقود تقوم على مبدأ الاقتطاع من الدخل الشهري للمقترض نسبة معينة مراعاة لمدى كفاية بقية دخله لتسيير حاجاته اليومية وكذا الشخصية. وبهذا فمطالبة المؤسسة المقرضة له في استرجاع القرض قبل حلول الأجل من شأنه تعريض عقد القرض للفسخ نتيجة عدم تنفيذه لهذا الالتزام.

ولكن بالرجوع إلى المرسوم 15-114 المتعلق بالقرض الاستهلاكي نجد أن عدم المطالبة بالرد قبل حلول أجل الاستحقاق بقدر ما هو التزام يقع على عاتق البنك فهو في المقابل حق للمستهلك في تسديد كل أو جزء من القرض مسبقاً قبل انتهاء مدة القرض وبالتالي يسقط التزام المقرض في عدم المطالبة بالرد في إحدى الحالات التالية:

أولا: إلغاء العقد من قبل المقترض

نصت المادة 458 من القانون المدني الجزائري على إمكانية قيام المدين بمجرد انقضاء مدة ستة (06) أشهر على القرض إعلان رغبته في إلغاء العقد ورد ما اقترضه، على أن يتم ذلك خلال مدة ستة (06) أشهر من تاريخ الإعلان فلا يمكن إلزام المؤسسة المقرضة على عدم مطالبتها برد مبلغ القرض إذا ما تم إعلان المقترض بإلغائه لعقد القرض مع احترامه للأجل المحدد أعلاه وتجدر الإشارة إلى أن حق المقترض في الرد لا يجوز إسقاطه أو تحديده بمقتضى الاتفاق[1]. بمعنى يقع باطلاً كل اتفاق من شأنه أن يسقط حق المقترض في الرد. كما قرر المشرع الفرنسي نفس الحق للمقترض بموجب المادةL.311-29 وكل شرط يخالف ذلك يقع باطلاً[2].

ثانياً: انتهاء مدة العقد

التزام المقرض بعدم المطالبة بالرد هو التزام مؤقت مرتبط بمدة محددة في حال وصل أجل استحقاق الدين يتقرر حق المؤسسة المقرضة في المطالبة باسترجاع حقوقها المتمثلة

[1] أنظر المادة 458 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

[2] د.نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان، المرجع السابق، ص 39.

في مبلغ القرض ونسبة الفوائد ذلك أن المدة الممنوحة في إطار القروض الاستهلاكية مقررة من ثلاث (03) أشهر إلى ستون (60) شهراً بمعنى بعد انتهاء هذه المدة يمكن للبنك المطالبة بالرد زيادة على حقه في المطالبة متى ثبت حالة وفاة المقترض فهنا شخصية هذا الأخير تكون محل اعتبار عند منحه مبلغ القرض المتعلقة بعنصر الثقة والسمعة..إلى غير ذلك.

فحادثة الوفاة تجعل أجل الاسترداد لا يعتد به في المطالبة بحقوق المؤسسة المقرضة فمن شأن هذه الأخيرة المطالبة برد مبلغ القرض والفوائد المقررة على هذا الأخير قبل حلول أجل الاستحقاق في حين لا يمكن كأصل عام إلزامه على الرد المسبق لمبلغ القرض ومستحقاته إلا إذا ما قرر بنفسه الرد إذا ما توفرت له القدرة على ذلك.

الفرع الرابع: إخلال المقرض لالتزاماته

وفقا لنظرية الربط بين عقد القرض والعقد الرئيسي ذلك أن عملية الشراء لا تتم إلا من خلال تمويلها بموجب القرض، ففي حال أخل المقرض بتنفيذ التزاماته السالفة الذكر تتوقف التزامات المقترض وذلك من خلال مايلي:

أولاً: عدم اضطلاع المقترض بأي التزام تجاه المقرض

طالما لم يتم تسليم الشيء المبيع أو أن الخدمة لم يتم تأديتها من قبل الجهة المقرضة لا يمكن أن يسأل المقترض عن أي تنفيذ لأحد لالتزاماته،ولا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها كما تتوقف التزاماته بمجرد توقف انقطاع التسليم في حالة عقد بيع بتنفيذ متوال تطبيقاً لنص المادة 08[1] من المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي،وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاكبحيث لا تبدأ التزامات المستهلك المقترض في السريان إلا مع بداية تنفيذ العقد ضمن المادة L.311-20[2].

[1] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-114، المرجع السابق.

[2] د.نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان، المرجع السابق، ص 40.

ثانياً: وقف التزامات المقترض

إذا ما تم تسليم الشيء المبيع وحدث نزاع بين البائع والمشتري كما هو الحال في العيوب الخفية، فإنه يجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ التزامات المقترض حتى يتم حل النزاع بشرط أن يتدخل المقرض في الدعوى أو يتم إدخاله فيها[1]، فعند رفع المقترض دعوى ضمان العيوب الخفية خلال الآجال المحددة للمطالبة بتنفيذ المقرض لالتزامه بالضمان تتوقف التزامات المستهلك نتيجة نظرية الترابط بين العقدين لاسيما تلك المدين بها أمام البنك المقرض.

ثالثا: فسخ عقد القرض وبطلانه نتيجة فسخ أو إبطال عقد البيع

تطبيقاً للتبعية بين العقدين والترابط بين كل من عملية القرض وعملية الشراء للسلعة نظراً لتمويل مبلغ القرض للسلعة محل عقد البيع فإنه متى تم انحلال الرابطة العقدية أو في حال ما أبطل عقد البيع فينفسخ عقد القرض أو يبطل بقوة القانون وبصفة تلقائية، ذلك أن بطلان عقد البيع لتدليس من المؤسسة المقرضة أو فسخ لعدم تنفيذ البنك لالتزاماته بخصوص نقل الملكية أو مطالبة المستهلك برد مبلغ القرض من شأنه فسخ عقد القرض الاستهلاكي بطريقة تبعية.

المطلب الثاني: تنفيذ المستهلك المقترض لالتزاماته

إضافة إلى قيام المؤسسة المقرضة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن عقد القرض فيما يخص نقل ملكية مبلغ القرض وضمان العيب الخفي محل العقد وكذا عدم مطالبة المستهلك بالرد للقرض ومستحقاته قبل حلول الأجل ألزم المشرع الجزائري شأنه شأن التشريع الفرنسي بتنفيذ المستهلك المقترض بما التزم به أمام المؤسسة المقرضة ذلك أن المطالبة برد المثل عند وصول أجل الاستحقاق وما نتج عن هذا الائتمان من مصروفات وتعويضات ناهيك عن الفوائد المستحقة لصالح البنك في مقابل تسليفه القرض ذلك أن القرض الاستهلاكي هو قرض بفائدة يجبر دفعها من قبله.

[1] د.نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان، المرجع السابق ، 40.

الفرع الأول: التزام المستهلك المقترض برد المثل

يوجب القانون عند نهاية عقد القرض أن يقوم المستهلك المقترض برد نظير الشيء محل القرض ذلك أن المادة 450 من القانون المدني الجزائري حددت أن يكون الرد منطوي على نفس النوع والقدر والصفة، وباعتبار أن محل عقد القرض يتمثل في مبلغ من النقود فلا يلتزم المستهلك المقترض المدين إلا برد نفس مقدار النقود محل الالتزام دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير تجسيداً لنص المادة 95 من القانون المدني الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام المستهلك المقترض برد المثل المؤسسة المقرضة هو التزام مقترن بأجل محدد والمتمثل في المدة التي يصبح فيها الدين مستحق الأداء، والملاحظ أن أجل الرد قد يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة **(أولاً)** أو لم يتم الاتفاق عليه **(ثانياً)**.

أولاً: اتفاق الأطراف على أجل رد المثل

الأصل أنه في مجال الائتمان الاستهلاكي يتفق الطرفان المتعاقدان على المدة التي بعد انقضائها يلزم الطرف المقترض برد ما تسلمه من قبل المؤسسة المقرضة ذلك أن الأجل الذي يستحق فيه رد مبلغ القرض هو بعد انتهاء المدة محل الاتفاق، لكن قد يحدث ويسقط حق المدين وفقاً للقواعد العامة في الأجل بعد انقضائه ينفذ التزاماته بما فيها رد مبلغ القرض وفقاً لنص المادة 211 من القانون المدني الجزائري بحيث حددت الحالات التي يسقط فيها حق المقترض في أجل الرد والمتمثلة في:

*إذا شهر إفلاسه وفقاً لنصوص القانون أو إعساره.

*إذا لم يقدم للمؤسسة المقرضة ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات.

*إنقاص المقترض من التأمين الخاص الذي قدم للمقرض، وفي حال أُنقص بسبب خارج عن إرادة المقترض فيسقط حق هذا الأخير في الأجل ما لم يقدم ضماناً كافياً.

كما يمكن أن يكون الرد قبل الأجل إذا نزل عنه من له مصلحة فيه ويغلب إذا كان القرض بغير فائدة أن يكون الأجل لمصلحة المقترض، أما إذا كان القرض بفائدة فالأجل في مصلحة الطرفين ولا يجوز النزول عنه ورد المبلغ قبل حلوله إلا باتفاق الطرفين كما يجوز للمقترض أن يجبر المقترض على استيفاء القرض قبل الأجل المشترط لمصلحته[1].

ثانياً: عدم اتفاق الأطراف على ميعاد الرد

عدم اتفاق المؤسسة المقرضة والمستهلك المقترض على ميعاد استحقاق الدين ورد المثل من قبل المستهلك فهذا دلالة على أنه لابد من البحث على نية المتعاقدين المشتركة وذلك بالاستدلال بطبيعة التعامل تطبيقاً للقواعد العامة[2]، وبما أن طبيعة العقد المبرم بين الطرفين منطوي على علاقات غير متوازنة من ناحية المركز المالي والفني وحتى المعرفي، وباعتبار عقد القرض الاستهلاكي يصنف من قبيل العقود النمطية فغالباً ما يكون تأويل العبارات الغامضة لصالح الطرف المذعن تطبيقاً لقاعدة الشك يؤول لمصلحة المدين[3]، كما يمكن أن يعين القاضي ميعاداً مناسبا لحلول الأجل مراعياً بذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية بشرط أن يتبين من الالتزام أن المقترض لا يقوم بوفاء بما التزم به إلا عند المقدرة أو الميسرة[4].

وبهذا يمكن أن يكون الأجل محدد باتفاق الأطراف ويسقط حق المدين فيه وقد لا يحدد باتفاق الأطراف ويتم تحديده من خلال تفسير العقد أو يترك لتقدير القاضي.

الفرع الثاني: التزام المستهلك المقترض بدفع الفوائد

تضمن القانون المدني الفرنسي نصوصاً تجيز الفائدة بعد أن كانت محرمة من قبل الكنيسة بحيث حظر على المقرض اشتراط فائدة مبالغ فيها وإلا عد مرتكباً لجريمة الربا

---

[1] نوال سعد الدين، المرجع السابق، ص 210.

[2] أنظر المادة 111 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

[3] أنظر المادة 112 من القانون المدني الجزائري.

[4] أنظر المادة 210 من القانون المدني الجزائري.

المعاقب عليها بموجب المواد من L.311-6 , L.311.3 من قانون الاستهلاك الفرنسي[1] فيلتزم المقترض بالإضافة إلى رده المثل في الميعاد المحدد الالتزام بدفع الفوائد. وبهذا سنتطرق إلى ماهية معدل الفائدة والأجل المحدد لاستفائها من قبل البنك **(أولاً)** ثم نتطرق إلى سقوط حق المقترض في الفائدة **(ثانياً)**.

أولاً: ماهية الفائدة

نصت المادة 456 من القانون المدني الجزائري على إمكانية أن تقوم مؤسسات القرض بأخذ فائدة عند منحها قروض قصد تشجيع الاستثمار.

أ-تعريف سعر الفائدة المقررة للمقرض

يعرف سعر الفائدة على أنه إجراء كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة[2] ذلك أنها تمثل الدخل المتولد عن عملية الإقراض، ومن الأمور الهامة بالنسبة للبنك، وبالتالي يحظى تحديد سعر الفائدة على القروض بأحكام وتتأثر أسعار الفائدة على القروض بعوامل كثيرة مثل أسعار الفائدة السائدة في السوق ودرجة المنافسة بين البنوك وحجم الطلب على القروض، وكذا حجم الأموال المتاحة لدى البنوك وتكلفة إدارة القروض، سعر الخصم من البنك المركزي، المركز المالي للعميل، درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض وكذا حجم القرض وحتى إن كان القرض بضمان أو لا[3]، فكل هذه الاعتبارات يأخذها البنك ويعتمد عليها لتحرير سعر الفائدة المفروضة على المقترض.

ومعدل الفائدة بالنسبة للقروض العادية يحسب من خلال المعدل المرجعي مع العمولات، فالمعدل المرجعي هو معدل موجه يتخذ كمرجع تحديد المعدلات النهائية بحيث يسمى بمعدل الأساس البنكي أما العمولات فتتمثل في مجموع ما يتقاضاه البنك نظير

---

[1] د.محمدبودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 581.

[2] د.الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 70.

[3] د.عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 121.

الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض[1]، فالفوائد وفقاً للقانون المدني الجزائري والمتاحة قانوناً بين مؤسسات القرض والمقترض والمحرمة بين الأفراد في إطار القروض تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية حسب ما تضمنته المادة 456 من هذا القانون[2].

ب-زمان ومكان دفع الفوائد

الأصل في القواعد العامة هو أن مكان وزمان دفع الفوائد من قبل المستهلك المقترض يكون باتفاق الأطراف المتعاقدة وبحكم عدم التوازن في العلاقة العقدية، وبالخصوص في مجال الائتمان الاستهلاكي فلا مجال في مناقشة المقترض أو المساومة مع زمان ومكان دفعها.

وبالنسبة للوقت الذي يتم فيه دفع الفوائد من الناحية العملية فهي تستحق من اليوم الذي يتسلم فيه المقترض مبلغ القرض وليس قبل ذلك[3]. فالفائدة هي الأجر مقابل انتفاع المقترض من مبلغ القرض، وبالتالي لابد أولاً من حصول المقترض على القرض وبعدها ينفذ التزامه بدفع الفائدة المحددة. كما تدفع الفوائد في المكان المحدد بالعقد فإن لم تحديدها في العقد وجب دفعها في مكان وجود المدين المقترض[4].

وبالرجوع إلى المجال العملي فإن منح القروض الاستهلاكية بغية تمويل حاجة المستهلك بحصوله على السلعة أو المنتج يقابله فوائد تدفع كل شهر من قبل المستهلك المقترض.

---

[1] د.الطاهر لطرش، ط02، 2003، المرجع السابق، ص ص 71.70.

[2] أنظر المادة 454 من القانون المدني الجزائري.

[3] د.الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –العقود التي تقع على الملكية– جزء 05، الهبة وشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 464، الفقرة 308.

[4] المرجع نفسه، ص 466، الفقرة 309.

أما المكان فيكون من الناحية العملية على مستوى أحد فروع البنك فمثلاً إذا منح بنك التوفير والاحتياط مبلغ القرض فيكون الدفع على مستوى الوكالة الموجودة بموطن أو بغير موطن المقترض المستهلك.

ج-جزاء عدم دفع المقترض للفائدة

الأصل أن الفوائد لا تكون واجبة الدفع إلا إذا فرضها أو اشترطها البنك أثناء إبرام العقد ويقع عليها الاتفاق فتصبح واجبة الدفع مع أصل القرض[1]، فيصبح المقترض ملزم بأدائها في الوقت والمكان المتفق عليه، وتطبيقاً للقواعد العامة في حال أخل بالتزامه يمكن فسخ العقد بعد إعذاره بدفع مبلغ الفائدة وكذا مبلغ الفوائد التأخيرية.

ولما كان الفسخ غير مجدي وليس في مصلحة الطرف المقرض يمكن لهذا الأخير اتخاذ إجراءات متعلقة بالحجز على الضمان المقدم من قبله، وقد يتجاوز ذلك إلى البيع في المزاد العلني بغية استرجاع كل الفوائد. وإذا تم طلب الفسخ مع طلب استرجاع مبلغ القرض والفائدة ومبلغ التعويض حسب ما تقرره القواعد العامة ضمن المادة 119 من القانون المدني فيمكن للقاضي أن يحكم له بذلك أو يرفض الحكم بالفسخ وإعطاء المدين أجلاً حسب الظروف خاصة إذا كان الذي لم يوف به المقترض قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات.

ثانياً: سقوط حق البنك في الفوائد

أقر المشرع الفرنسي جزاءً مدنياً على عاتق المؤسسة المقرضة متمثل في سقوط الحق في المطالبة بالفوائد[2]، وذلك من خلال منح البنك قروضاً للمستفيدين دون تسليم العرض المسبق التي تضمنته التي تضمنته المواد L.311-48 ,L.311-33 من قانون الاستهلاك الفرنسي نتيجة الإخلال بالقواعد الآمرة المشار إليها ضمن المواد L.311-33إلى غاية المادة L.311-46 من قانون الاستهلاك الفرنسي ذلك أن العرض المسبق فيه حماية للمقترض،

[1] د.أ.عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، جزء 01، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 526.

[2] د.محمدبودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 588 وما يليها.

وبالتالي وتطبيقاً لقواعد قانون الاستهلاك الفرنسي نجد المشرع الفرنسي قد سبق المشرع الجزائري بخطوة حينما جعل حق المقرض في الفائدة يقابله حق المقترض في العرض المسبق، وفي حال تخلف هذا الأخير لا يلزم المقترض إلا برد مبلغ القرض وتجدر الإشارة إلى أن حق المستهلك في إسقاط حق المقرض في الفائدة لتخلفه عن تقديم العرض المسبق مقترن بمدة ويسقط حقه ويحرم من الفائدة وذلك من خلال التفرقة بين حالتين:

*يجب أن يطالب المستهلك المقترض في أجل عامين من تاريخ إبرام عقد الائتمان وذلك في حالة منازعة المستهلك لشرعية العرض المسبق.

*أما في حالة مطالبة الكفيل بالبطلان فيسري الأجل ابتداء من تاريخ الكفالة[1].

وبهذا يتضح أن حرمان المقرض في حقه في مبلغ الفائدة فيه حماية للمستهلك يمكن الدفع به متى أخل بالتزامه بالعرض المسبق سواء من قبل جمعيات حماية المستهلك أو الكفيل أو ذات المستهلك، أما بالنسبة بالتشريع الجزائري فلا نجد أي نص يجعل حق البنك في الفائدة يسقط بل يجبر المستهلك إلى جانب المبلغ المقترض ومبلغ الفائدة الالتزام بدفع كل تأخير عن دفعها.

الفرع الثالث: التزام المقترض المستهلك بدفع التعويضات

يلزم المستهلك المقترض بدفع التعويضات متى أخل بأحد التزاماته ومتى ألحق ضررا بالبنك باعتباره مؤسسة مقرضة بحيث يتم تضمين عقد القرض الاستهلاكي شرطا يجبر بموجبه المستهلك دفع مبلغ تعويض للبنك متى امتنع عن تنفيذ ما التزم به، وهذا لا يمكن اعتباره شرطاً تعسفيا بل يعتبر شرطا جزائيا يتحقق متى تحقق الإخلال بالالتزام المتعهد به من قبل المقترض.

وفي حال أصبح مبلغ التعويض متجاوز للقدر ولنسبة الضرر الذي لحق بالبنك فهنا يمكن اعتباره شرطا تعسفيا واجب إبطاله أو تعديله من قبل القاضي كما سبق وبينا،

[1] نوال سعد الدين، المرجع السابق، ص 221.

وحسن ما فعل المشرع الفرنسي حينما عدل نص المادة 1152 من قانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب القانون 19-07-1975 فنصت المادة L.311-11 على أنه إذا اختارت مؤسسة القرض إنهاء العقد وقامت بفسخه فإن هذه الحقوق تختلف حسب طبيعة العقد المبرم فإذا كان العقد قرضاً فإنه يجوز للبنك المقرض إلزام المقترض المخل بالرد الفوري لرأس المال، الفوائد غير المدفوعة إضافة إلى تعويض يساوي 08% من رأس المال المستحق والباقي حتى تاريخ إخلاله[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فنجد الحالة التي يتقرر فيها فسخ العقد مع التعويض قد تضمنته المادة 119 من القانون المدني الجزائري وفي المقابل استبعد المشرع الفرنسي لحق المقترض في مبلغ التعويض إذا ما قام المقترض برد مبلغ القرض مسبقاً[2].

المبحث الثاني: حماية المقترض خلال تنفيذ الالتزامات

إن الحاجة الماسة إلى تشريع ينظم عملية الائتمان ويهدف أساسا إلى حماية المستهلك في هذا الإطار على غرار التشريعات الحديثة سواء عند إبرام عقد الائتمان أو عند تنفيذه، ولا شك أن ذلك يدخل في إطار الاتجاه العام للتشريعات الحديثة نحو توفير حماية مثلى للمدين[3]. فقيام المؤسسة المقرضة بمنح قروض مخصصة لتمويل شراء سلع ومنتجات استهلاكية وإتاحة الفرصة للمستهلك الحصول على ما يلبي حاجاته من شأن أن يؤدي مستقبلاً ولاسيما خلال تنفيذه لالتزامه إلى الوقوع في مخاطر تهدد مركزه المالي وتعرضه لخطر المديونية، وبالتالي عجزه عن السداد، ناهيك عن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في حال قام بالسداد قبل حلول أجل الرد.

وتأسيساً على ذلك ينبغي التنويه غلى أن مرحلة تنفيذ الالتزامات هي المرحلة التي يعوز فيها المستهلك للحماية سواء من التسديد المسبق ومنحه أجلاً للوفاء **(المطلب الأول)** وحمايته من المديونية الزائدة وتخلفه عن الدفع **(المطلب الثاني)**.

---

[1] نوال سعد الدين، المرجع نفسه، 212.

[2] أنظر L.331-29 من قانون الاستهلاك الفرنسي. المرجع السابق.

[3] د.محمدبودالي، الائتمان الاستهلاكي في الجزائر، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الأول: حماية المستهلك من التسديد المسبق ومنحه أجلاً للوفاء

كما سبق وتطرقنا إلى أنه لا يمكن للبنك المقرض أن يجبر المستهلك المقترض برد المثل قبل حلول أجل الاستحقاق وإلا عُد مخلاً لأحد لالتزامه وفي حال ما أراد المستهلك وأظهر رغبتهفي الرد مسبقا لما التزم به يمكن أن يقوم بالدفع المسبق للقرض بغية انقضاء التزاماته وبناء على هذا الفرض فسنتطرق إلى الدفع المسبق للقرض **(الفرع الأول)**،وإذا ما أراد وقف التزاماته يمكن تقرير حمايته بمنحه نظرة الميسرة أو أجلاً للوفاء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حماية المقترض من التسديد المسبق للقرض

نص المشرع الفرنسي على أحقية المقترض أن يرد القرض قبل حلول أجله دون أي تعويض كلياً أو جزئيا وذلك بموجب نص المادة L.311-29 وكل شرط يخالف ذلك يقع باطلاً[1] فمتى قام المستهلك بالوفاء بما التزم به فيما يخص القرض جاز له أن يرد مسبقاً مبلغ القرض وهذا ما جسده المشرع الجزائري في إطار القواعد العامة حينما اعتبر الوفاء أحد الطرق وأحد أسباب انقضاء الالتزام وهو في صورته الطبيعيةبمعنى يمثل النهاية الطبيعية لالتزام كما يتم من جانب المدين[2].

فأكد المشرع على أن التزام المقترض يمكن أن ينقضي بمجرد رده قبل الميعاد وذلك بموجب المادة 15 من المرسوم 15-114 المتعلق بالقرض الاستهلاكي بحيث كل بند يخالف حق المقترض في الرد قبل الميعاد لكل القرض أو جزء منه مسبقاً قبل انتهاء مدة عقد القرض يكون عديم الأثر ذلك أن حق المقترض في التسديد المسبق لا يجوز إسقاطه ولا تحديده بمقتضى الاتفاق حسب المادة 458.[3]

ويؤدي الرد قبل الميعاد إلى حرمان مؤسسات القرض من الربح المنتظر والمتمثل في أحقيتها في مبلغ الفوائد، كما يؤدي هذا الدفع المسبق إلى تخفيف عبء المستهلك في دفع

---

[1] د.نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان، ص 39.

[2] د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام-أحكام الالتزام- د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 357.

[3] أنظر المادة 458 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

الفوائد عن كل مدة القرض[1]، كما أنه من شأن الرد المسبق للقرض تفادي سعر الفائدة الأعلى بمعنى المقترض عند تسديده قبل الميعاد يمكن الاستفادة من استبدال القرض ذا السعر الأدنى بالقرض ذي السعر الأعلى[2]. ومن خلال هذا الفرض يمكن استنتاج أثر تسديد المستهلك للقرض قبل أجل الاستحقاق في مايلي:

*حرمان حق المقرض في الفائدة أو الرد بفائدة أقل من المشترطة من قبله بنسبة عالية.

*رد مبلغ القرض دون تعويض المقرض.

*عدم إرهاق كاهل المقترض بفوائد تأخيرية أو تعويضات عن عدم السداد والاستفادة من فترة يساره لرد ما التزم به وعدم التعرض لمخاطرة التزاماته المستقبلية.

*انقضاء الالتزام بإرادته الحرة متى توفر له ما يسدد به التزامه.

الفرع الثاني: منح المستهلك المقترض أجلا للوفاء –نظرة الميسرة–

بالرجوع إلى القواعد العامة أجاز المشرع الجزائري منح المدين أجلاً إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية[3]. ذلك أنه متى قام القاضي وفقاً لسلطته التقديرية منح المقترض أجلا للوفاء بما اكتتبه من التزام مالي تجاه المؤسسة المقرضة أعتبر ذلك بمثابة حماية له خلال فترة تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد القرض وبهذا سنتطرق إلى حق المقترض في مهلة الوفاء **(أولا)**،ثم نتناول إلى آثار منحه أجل للوفاء بالتزاماته **(ثانياً)**.

[1] نوال سعد الدين، المرجع السابق، ص 212.

[2] د.أ.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 478 الفقرة 317.

[3] أنظر المادة 210 من القانون المدني الجزائري.

أولا: حق المستهلك في نظرة الميسرة

تقرر حق المقترض في منحه أجلاً للوفاء بالتزاماته لما كانت نصوص القانون المتعلقة بمنح المدين المعسر نظرة الميسرة ذات فائدة مهمة للمستهلكين خاصة أولئك الذين وبعد حصولهم على القرض يجدون أنفسهم أمام صعوبات الوفاء في الميعاد المتفق عليه بسبب ظروف قاهرة كالمرض أو التسريح من العمل[1]، ونجد المشرع الفرنسي نظم مهلة الوفاء ضمن المواد 1/1644 إلى 3/1644 وأعطى القاضي سلطة منح أي مدين مهلة وفاء تصل إلى سنتين آخذاً بعين الاعتبار ظروف المدين وحاجات الدائن، كما أحالت L.313-12 من قانون الاستهلاك الفرنسي إلى مواد التقنين المدني وجعلت اختصاص منح هذه المهلة في مجال الائتمان من سلطات قاضي المحكمة الجزائية[2]– قاضي الموضوع– وهذا ما أغفله المشرع الجزائري لاسيما مسألة مدة مهلة الوفاء الواجب منحها للمقترض تاركا تنظيمها وفقا لنص المادة 210 من القانون المدني الجزائري فقط.

ثانياً: آثار منح المقترض مهلة للوفاء بالتزاماته

يترتب على منح مهلة الوفاء وقف التزامات المدين إلى غاية انتهاء الأجل المحدد، فالدائن لا يستطيع أن يطالب المدين بالوفاء بالمبالغ التي استحقت كما لا يستطيع أن يطلب الفسخ أو يطالب بالتعويض[3]، فمنح مهلة الوفاء للمقترض فيه إلقاء على مانح الائتمان بعبء جميع الصعوبات التي يتعرض لها المستفيد كما ألقى على عاتقه آثار النقص في قيمة النقود نتيجة التضخم[4].

فإعطاء المؤسسة المقرضة في مجال الائتمان للمستهلك المقترض نظرة الميسرة أو ما يعرف بأجل للوفاء بما التزم به هو حماية للمستهلك من المشاكل التي يتعرض لها لاسيما عند حلول أجل تنفيذ التزاماته بما فيها مبلغ القرض والفوائد، فمتى وقع في مديونية أو

---

[1] د.محمدبودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 584.

[2] د.نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان، المرجع السابق، ص 38.

[3] د.نبيل إبراهيم سعد، المرجع نفسه، ص 39.

[4] نوال سعد الدين، المرجع السابق، ص 215.

إعسار وتوقف عن الدفع جاز له الاستفادة من مهلة وبالتالي تتوقف التزاماته إلى حين انتهاء المدة الممنوحة للوفاء وإعادة تصحيح وضعيته المالية بما يتناسب وتنفيذه لما التزم به دون وقوعه في المخاطر السالفة الذكر دون أن يلتزم بدفع تعويضات أو فوائد تأخيرية.

المطلب الثاني: حماية المستهلك من المديونية الزائدة وتخلفه عن السداد

لطالما كان الهدف والسعي وراء مستوى معيشي أفضل وتسهيل سبل الحياة هو الدافع للمستهلكين وراء طلب الائتمان من مؤسسات القرض والحصول على قدرة شرائية للسلع والمنتجات الاستهلاكية المؤهلة للقرض من أدوات منزلية وأثاث وسيارات وحتى الأدوات الالكترونية على أن يلتزم في المستقبل ببيع قدرته الشرائية من خلال التخلي عن اقتناء أي سلع أو الخدمات مستقبلا لالتزامه برد ما اكتتبه من التزام. بمعنى أن خطر وقوع المستهلك في فخ التوقف عن الدفع أو المديونية المفرطة يكون ملازما له طيلة الفترة التي يكون فيها مديناً أمام الجهة المقرضة بما تعهد به له.

فقد يتوقف المستهلك المقترض عن الدفع لديونه المستحقة نتيجة لعدم يساره أو عجزه عن التسديد الأمر الذي يقتضي ضرورة توفير الحماية له من ضعف مركزه المالي وعدم قدرته على الوفاء بما اكتتبه من التزام مالي أمام البنك المقرض خلال فترة تنفيذ التزاماته، وذلك من خلال حمايته من المديونية المفرطة **(الفرع الأول)**،ثم التطرق إلى حمايته في حال عجز عن السداد من خلال تبنيه لنظام مخفف للإفلاس **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حمايته من المديونية المفرطة

لا يمكن الحديث عن مشكل المديونية التي يمكن للمقترض الوقوع فيه إلا في حالة عدم قدرة المستهلك المدين على الوفاء بالدين المترتب عليه ومن ثم ضياع جزئي أو كلي للمبلغ المقترض لذلك يسمى هذا الخطر أيضاً " خطر عدم القدرة على الوفاء"[1].

[1] د.محمدبودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 589 وما يليها.

وما تجدر الإشارة إليه أن المؤسسة المقرضة عند منحها التسهيلات الائتمانية للمستهلك يأخذ بعين الاعتبار إمكانية توقف المقترض عن سداد ديونه لهذا يقوم بالتأمين على نفسه من خلال مطالبة المستهلك بضمانات كافية يمكن الرجوع لها لاستفاء حقوقه ذلك أن هذا الإجراء يبقى حق مقرر له بموجب المادة 124 من قانون النقد والقرض 03-11 بحيث نصت على إمكانية قيام البنوك والمؤسسات المالية إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق له عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوم بعد إنذار مبلغ إلى المدين بواسطة عقد غير قضائي الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها.."

فإجراء الحجز على الضمانات المقدمة من طرفه هو إجراء قانوني فيه حماية لمصالح المؤسسة المقرضة وتأسيساً على ذلك ولما كان الضمان المقدم من الناحية العملية في مجال القروض الاستهلاكية هو الدخل الشهري للمستهلك باعتباره ضمانا احتياطيا. فقد حدد المشرع الجزائري ضمن المرسوم 15-114 المتعلق بالعروض في مجال القرض الاستهلاكي تحت نص المادة 16 منه على أنه"لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي المتعاقد عليه من طرف المقترض بأي حال من الأحوال 30% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام وذلك تفادياً لمشكل المديونية"

ذلك أن الدخل الشهري يمكن أن يخصص كضمان ببعض الشروط والاحتياطات التي تحول دون تجريد المدين من مورده الرئيسي ذلك أن من شأن البنك أن يقوم بالاقتطاع بطريقة تعسفية[1]، فكان أول حمايته له في مجال التنفيذ من المديونية الزائدة هو نسبة الاقتطاع التي يجب أن تفوق النسبة المحددة قانوناً، وبالموازاة مع النصوص القانونية المنظمة للقواعد التي تحمي المستهلك المقترض خصص المشرع الجزائري مركزية المخاطر التي تعمل على تدوين كل ما يتعلق بالاسترجاع الشهري للقرض حسب ما تضمنته المادة 07 من النظام 12-01 السالف الذكر. بمعنى تتحقق من مدى احترام المؤسسة للنسبة القانونية المتعلقة بالاقتطاع من الدخل الشهري المتمثلة في 30%.

[1] د.محمدبودالي، الائتمان الاستهلاكي في الجزائر، المرجع السابق، ص 22.

وفي حال ظهور مشاكل عدم الدفع للقرض لعجز المدين كما سبق وتطرقنا إليه تعمل آلية مركزية المستحقات المدفوعة على وضع قائمة تحدد فيها القروض غير المدفوعة وتبليغ هذه القائمة إلى مؤسسات القرض بصفة دورية[1]. فتهدف هذه الآلية إلى حماية المستهلك المقترض وفي حال ورد ضمن قائمة القروض غير المسددة يمنع عليه الحصول على ائتمان آخر بهدف تراكم الديون لكن في حال أن المستهلك المدين سدد الدين بكامله المستحق الأداء يمكن حذف اسمه.

وبهذا يمكن القول أن مشكل المديونية الزائدة أو المفرطة يمكن أن يتم تفادي وقوعه عن طريق ما يلي:

*الحصول على أجل للوفاء ففي أغلب الحالات يكون الائتمان قابلاً للرد على عدة دفعات كما سبق وحددنا مهلة العامين التي قررها المشرع الفرنسي لحماية المستهلك. فهدف المشرع من هذا الإجراء هو تحرير المقترض من هذا الدين خلال السنتين. وذلك بتفادي تكدس وتراكم الديون والفوائد[2].

*احترام نسبة الاقتطاع المحددة ضمن المادة 16 من المرسوم 15-114 المتعلق بكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

*متابعة مركزية عوارض الدفع حالة استرجاع القرض بصفة دورية وتبليغها لمؤسسات القرض ومنع أي منح ائتمان جديد للمستهلك تفادياً لتكدس ديونه.

الفرع الثاني: تبني نظام مخفف للإفلاس في حال عجز المستهلك عن السداد

لقد تشبث المشرع الفرنسي ولأمد طويل بنظام الإعسار وبالتفرقة بينه وبين نظام الإفلاس إلى أن أصدر قانون 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالوقاية وتسوية الصعوبات الناجمة عن ثقل ديون الأفراد والعائلات وذلك في أعقاب المخاطر الناشئة عن الائتمان وما تلا ذلك من حوادث عدم الوفاء بالديون، فجاء القانون السابق استجابة لمطلب اجتماعي

[1] د.الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص ص 375.374.
[2] نوال سعد الدين، المرجع السابق، ص 223.

ولمد يد العون أساسا للعائلات ذات الدخل الضعيف[1]، ذلك وأنه وفي مثل هذه الحالات يكون اللجوء إلى القضاء من شأنه زيادة تعقيد مشكل توقف المقترض عن السداد نظراً لعدم سهولة إجراءاته زيادة على التكاليف التي يمكن أن يتكبدها وهو في وضعية المتوقف عن الدفع فكان لزاما البحث عن حلول بديله لتسوية عجز المقترض عن السداد وحمايته باعتباره طرف ضعيف أمام المتعاقد الآخر المتمثل في المؤسسة المقرضة.

فتتبني نظام مخفف للإفلاس من شأنه حماية المدين عن طريق منحه مهلة للوفاء أو تخفيضاً للمبالغ المستحقة عليه. فالمشرع الجزائري نجده قد تبنى نظام الصلح[2] والتسوية القضائية بإتاحة مهلة للمدين بدفع ديونه على شكل أقساط أو التنازل من قبل الدائن لبعض المبالغ المستحقة الأداء وهذا ما تبناه في المعاملات التجارية[3].

من خلال هذا الفرض نجد أن المشرع الجزائري لم يبقى له سوى الأخذ بالطريق غير القضائي لتسوية نزاعات الاستهلاك الخاصة منها ما تعلق بالقروض الاستهلاكية وحالات عدم الوفاء التي يتعرض لها المستهلك المقترض[4].

والملاحظ أنه صار من الضروري من أجل بسط نظام الحماية على المستهلك المقترض خلال جميع مراحل تعامله مع المقرض لاسيما فترة تنفيذ الالتزامات الأخذ بنظام الإفلاس المدني بما يؤدي إلى تبسيط للإجراءات وتذليل الصعوبات أمام المدين بما يسمح له من تصحيح مركزه المالي وبالتالي منعه من الإضرار بدائنيه[5].

---

[1] د.محمدبودالي، الائتمان الاستهلاكي في الجزائر، المرجع السابق، ص 25.

[2] فأجاز المشرع الجزائري للخصوم التصالح بصفة تلقائية أو بطلب من القاضي في أي مرحلة كانت عليها الخصومة تطبيقا للمواد من 990 إلى المادة 993 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008، ص 02.

[3] أنظر المواد المتعلقة بالصلح في المادة 459 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

[4] نوال سعد الدين، المرجع السابق، ص ص 236.235.

[5] د.محمدبودالي، الائتمان الاستهلاكي في الجزائر، المرجع السابق، ص 26.

المبحث الثالث: الآليات المؤسساتية والأجهزة الرسمية المكلفة بحماية المقترض

صخر المشرع الجزائري جملة من الآليات والأجهزة لحماية المستهلك المقترض خلال كافة مراحل عملية القرض الاستهلاكي تسعى في إطار ممارسة اختصاصاتها توفير بيئة آمنة للمستهلك للتعاقد من خلال الرقابة على مدى احترام المؤسسات المقرضة للقواعد القانونية والتشريع المعمول به سواء كانت عبارة عن لجان كاللجنة المصرفية ولجنة البنود التعسفية أو ممثلة في إطار مجالس كالمجلس الوطني لحماية المستهلك ومجلس المنافسة، وكذا مجلس النقد والقرض، ناهيك عن الدور الفعال لجمعيات حماية المستهلك في حماية مصالح المستهلكين الاقتصادية والمعنوية. بمعنى أن هذه الآليات تعمل في إطار تحقيق غاية واحدة متمثلة في ترقية وتطوير سياسة حماية المستهلك سواء كان مقترضا أو مستهلكا عاديا، والتدخل للدفاع عن مصالحه والعمل على إعادة التوازن العقدي الذي يمكن أن يختل بمجرد استعمال المحترف أو المهني لسلطته وهيمنته الاقتصادية.

وانطلاقا مما سبق ذكره سنتناول هذه الآليات وفقاً لصنفين مبينين دورهم في مجال القروض الاستهلاكية في الدفاع عن مصالح المستهلك المقترض والعمل على وضع الحد لأي ممارسة تعسفية أو خارجة عن القانون، من خلال التطرق إلى المجالس المكلفة بحمايته **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى دور اللجان وجمعيات حماية المستهلك في الدفاع عنه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المجالس المختصة في حماية المستهلك المقترض

في إطار بناء نظام حمائي فعال للمستهلك المقترض من أي شكل من أشكال التعدي الواردة في حقه من قبل المحترفين والمهنيين ومركز الضعف الذي يشغله في تعامله مع الطرف القوي، فخصص المشرع الجزائري أجهزة كفيلة بتحقيقه مصالح المستهلك والدفاع عنها. وهذه الأجهزة متمثلة في مجموعة من المجالس مكلفة برقابة المهني المتعامل معه وحماية المستهلك، والتي تم النص عليها في نصوص قانونية مختلفة منها ما يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ومنها ما تم النص عليها في قانون المنافسة أو قانون النقد

والقرض.والتي تعمل بالتوازي على الوقاية من الممارسات المخالفة للقانون وفي حال تم وقوع هذه المخالفات تمارس دورها الردعي.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين من بين الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي، أُنشأ المجلس الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06-07-1992 والذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته[1]. تطبيقا لنص المادة 24 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]

أولا: تشكيلة المجلس

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته[3]. على أنه يتشكل من ممثل واحد عن كل وزارة كما يلي:

*الداخلية والجماعات المحلية.

*الموارد المائية.

*الفلاحة والتنمية الريفية.

*التجارة.

---

[1] ج ر عدد 52 المؤرخ في 1992.

[2] تنص المادة 24 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، فيعتبر المجلس هيئة استشارية يبدي رأيه على وجه الخصوص فيما يتعلق بالتدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية"

[3] المؤرخ في 02-11-2012، ج ر عدد 56، مؤرخ في 11 أكتوبر 2012، ص 09.

*الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

*الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

*الصيد البحري والموارد الصيدلية.

*الطاقة والمناجم.

*التضامن الوطني والأسرة.

ويتكون أيضاً من ممثل واحد عن الهيئات والمؤسسات العمومية كما يلي:

*المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

*المعهد الوطني للطب البيطري.

*المركز الوطني لعلم السموم.

*المعهد الوطني للصحة العمومية.

*المعهد الوطني لحماية النباتات.

*المعهد الجزائري للتقييس.

*المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

*الديوان الوطني للقياسة الوطني.

*الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

*الغرفة الوطنية للفلاحة.

*خمسة ممثلين خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات ويختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.

*ممثل عن كل جمعية حماية المستهلك المؤسسة قانوناً.

كما يتضمن المجلس الجمعية العامة، الرئيس واللجان المتخصصة حسب ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم رقم 12-355، كما يزود المجلس الوطني لحماية المستهلكين بأمانة تقنية وإدارية يديرها أمين عام يعين بقرار من الوزير المكلف لحماية المستهلك[1]، ينتخب رئيس المجلس من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلكين أعضاء المجلس وينتخب نائب الرئيس من بين ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية أعضاء المجلس، أما أعضاء المجلس فيعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد[2]، وبالنسبة لانعقاد المجلس فقد نصت المادة 17 منه على أنه تجتمع في دورات عادية مرتين في السنة بناءً استدعاء من رئيسه، ويمكن أن ينتقد في دورات غير عادية كلما ادعت الحاجة إلى ذلك إما بطلب من رئيسه أو بطلب من 2/3 من أعضائه[3].

ثانياً: اختصاصات المجلس

للمجلس الوطني لحماية المستهلكين دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار بحيث يساهم في تحسين المنتجات المعروضة في السوق مع سهره على وضع إستراتيجية ترقية جودة المنتجات، جمع المعلومات الخاصة مجال حماية المستهلكين واستغلالها، وتوزيعها واقتراح تدابير وقائية لضبط السوق ووضع آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين حسب ما حددته المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، وفي إطار البحث عن دور المجلس الوطني لحماية المستهلكين في حماية المستهلك المقترض لا نجد له أي مهام يمارسها بخصوص حماية المقترض في إطار القروض

[1] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 04،05 من المرسوم التنفيذي 12-355، المرجع السابق.

[3] أنظر المواد 19.18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-335، المرجع السابق.

الاستهلاكية، ولعل السبب هو غياب دوره كآلية فعالة، لأن دوره الاستشاري بإبداء رأيه دون أن يكون لهذه الآراء والاقتراحات أي تطبيق ميداني من شأن إضعاف دوره المنوط به.

ولعل ذلك يرجع لعدم تمكينه من الوسائل والصلاحيات التي تسمح له بالتجسيد الفعال للآراء التي يبديها ومتابعتها[1].

الفرع الثاني: مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض من أهم السلطات الإدارية المستقلة بحيث يعتبر إنشاؤه معلماً بارزاً في التعديل التسعيني للجهاز المصرفي نظراً للمهام والسلطات التي أنيط بها بالإضافة إلى كونه يمثل مجلس إدارة البنك المركزي فهو يعد بمثابة السلطة النقدية في البلاد[2]، فهو جهاز يعمل في إطار ضبط النشاط المصرفي والبنكي.

أولاً: تشكيلة مجلس النقد والقرض

بالرجوع إلى قانون النقد والقرض 03-11 نجد أن تشكيلة هذا المجلس حددتها المادة 58 منه بحيث يتكون المجلس من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية. ونصت المادة 59 منه على أن الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

ويرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله حسب مضمون المادة 60 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وبالنسبة لانعقاده فيجتمع في أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه[3].

---

[1] أنظر شعباني نوال، المرجع السابق، ص 106، نقلا عن:
Filali et (A) Boucena " protection juridique du consommateur en Algérie". Page : 19.

[2] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 225.

[3] أنظر المادة 60 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

ثانياً: صلاحياته

حددت المادة 62 من الأمر رقم 03-11 صلاحيات المجلس في عدة ميادين باعتبارها سلطة نقدية[1] والمتمثلة في ما يلي:

*إصدار النقد ووضع قواعد الوقاية في سوق النقد ونشر المعلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاحتلال.

*تحديد مقاييس وشروط عمليات بنك الجزائر

*تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.

*غرف المقاصة وسير وسائل الدفع وسلامتها.

*تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها.

*وضع شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

*تحديد ووضع المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء.

*حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية وبالخصوص في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن تطبيقا لنص المادة 62 من قانون النقد والقرض.

فنظراً لتعدد اختصاصات مجلس النقد والقرض والتي تتعدد أساسا لاعتباره سلطة نقدية فنجد أن دوره فيما يتعلق بحماية المستهلك المقترض ولأن هذا الأخير أحد زبائن البنك بخصوص التسهيلات الائتمانية الممنوحة له عن طريق القرض الاستهلاكي.

فتوفير الحماية للمستهلك المقترض هي أحد اختصاصات مجلس النقد والقرض وذلك من خلال إدراجه لمصالح تتكلف بالرقابة على القروض الممنوحة للمستفيدين منها كما سبق

[1] أنظر المادة 62 المعدلة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

وتطرقنا لدور مركزية المخاطر والمستحقات غير المدفوعة في حماية المستهلك من الوقوع في خطر المديونية المفرطة من خلال الرقابة على أعمالها ضمن اختصاصاتها البنكية ومدى احترامها لنسبة الفوائد الواجب احترامها عند فرضها من قبل مؤسسات القرض بالإضافة إلى نسبة الخصم والاقتطاع من المصدر و الضمان الاحتياطي للمقترضين.

الفرع الثالث: مجلس المنافسة

يمثل مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة تم إنشاؤها خلال الإصلاحات الاقتصادية وتماشياً مع النظام الرأسمالي الذي يجسد حرية المنافسة.

ولما أصبح المستهلك بحاجة للحماية في ظل اقتصاد السوق وظهور ممارسات منافية لقواعد النزاهة والشفافية بحيث أصبح الطرف الضعيف في إطار العلاقة الاقتصادية هو من يتكبد نتائج هذه السلوكيات غير المشروعة، مما أدى إلى المساس بصحة وسلامة المستهلك وكذا مصالحه المالية، ثم فُتح المجال لهذا المجلس ومنحت له اختصاصات قمعية واستشارية لضبط المنافسة وتحسين ظروف معيشة أفضل للمستهلك وحمايته من الممارسات غير النزيهة والمنافية للمنافسة.

أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة

تم إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] فنصت المادة 24 منه على أنه يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضو ستة (06) أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية و أربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات

[1] المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 مؤرخ في 02 يوليو 2008، المعدل بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.

مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمسة (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، وعضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، كما يُمَكن أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة وظائفهم بصفة دائمة، كما نصت المادة 25 من القانون رقم 08-12 المعدل للقانون رقم 03-03 على أنه يتم تعيين رئيس المجلس ونائبيه بموجب المرسوم الرئاسي والأعضاء يتم تعيين الرئيس ونائبيه بصفة مؤقتة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد.

بالإضافة إلى أمين عام المجلس والمقرر العام وخمس (05) مقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي حائزين على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة خمس (05) سنوات على الأقل.

ثانياً: اختصاصات المجلس

يتمتع مجلس المنافسة بدور استشاري بحيث نصت المادة 35 من الأمر رقم 03-03 على أنه يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، كما نصت المادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدل للأول والمتعلق بقانون المنافسة على أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق.

وباعتبار المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفر له الاختيار الحُر بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض للأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية لكن الأمور ليست دائماً بما يخدم مصالح المستهلك الأمر يجعل العودة إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته كونه الخبير المختص في مجال المنافسة[1].

إضافة إلى دوره الاستشاري لديه وظيفة ردعية إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق بخصوص الأفعال المحظورة. ناهيك عن حقه في توقيع

[1] زوبيرأرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 167.

جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية إلى جانب سلطته في إصدار أوامر لوقف هذه الممارسات[1].

وفيما يتعلق بدور مجلس المنافسة في حماية المقترض المستهلك بخصوص القروض الاستهلاكية نجده يلعب دوره ولو بطريقة غير مباشرة من خلال حظره لكل الممارسات المنافية للمنافسة، فبالرجوع إلى نص المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فنجد أن كل اتفاق أو التزام منافي للمنافسة يبطل وإذا كان هناك شرط تعاقدي منافي للمنافسة فيبطل ذلك الشرط دون الإبطال الكلي للاتفاق، ففي حال قامت المؤسسة المقرضة تضمين عقودها بنودا تعسفية في مواجهة المستهلك بغية إعابة رضاه والتأثير عليه لأنه في حاجة إلى تمويل لعمليات شراء السلع أو المنتجات فهذا من قبيل الممارسات غير النزيهة والمنافية لمبادئ الشفافية وبالتالي يوجب إبطاله. ناهيك عن أسعار السلع والخدمات من خلال عدم المضاربة عليها.

والملاحظ أن المجلس يلعب دوره في تحقيق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك وتحقيق الجودة وتحسين الخدمة وخفض الأسعار مما يؤدي بالتالي إلى حماية حقوق المستهلك وتحسين مستوى معيشته والرقي به إلى العيش في كنف الرفاهية والازدهار[2].

المطلب الثاني: دور اللجان وجمعيات حماية المستهلكين في حماية المقترض

إضافة إلى دور الهيئات الإدارية المستقلة ودورها الاستشاري والقمعي لمختلف أشكال الممارسات الماسة بمصالح المستهلك وسلامته نجد هيئات رقابية تمارس في إطار اختصاصاتها وبالتوازي مع الأجهزة سالفة الذكر تمارس مجموعة من المهام تصب في إطار حماية المستهلك في ظل العقود المبرمة مع الأعوان الاقتصاديين والمحترفين ذلك أن حاجته للحماية وبالنظر لمركز ضعفه أمام المتعاقد القوي جعلت المشرع الجزائري ينشأ لجان وخول

[1] صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 128.

[2] د.عواطف زرارة، حماية المستهلك في ظل نظام الاقتصاد الحر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 44، جوان 2016، ص 299.

لها سلطات واسعة والبحث عند الاقتضاء على المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات المالية في إطار الرقابة على أعمالها والمتمثلة في اللجنة المصرفية **(الفرع الأول)** وفي حال أخلت المؤسسة المقرضة بقواعد الإعلام المسبق أو قامت بتضمين عقود القرض الاستهلاكي بنودا تعسفية تتدخل لجنة البنود التعسفية لضبط هذه المخالفات ضد المهنيين **(الفرع الثاني)**، وتدعيما لهذا النظام الحمائي وبغية إعادة التوازن بين المستهلك والمحترف ولتعزيز سبل الدفاع عنه أقر المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات المقارنة بحق الدفاع الجماعي بواسطة جمعيات حماية المستهلكين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: دور اللجنة المصرفية في حماية المقترض

أنشئت اللجنة المصرفيةبموجب نص المادة 143 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى بموجب القانون رقم 03-11 بحيث حدد هذا الأخير صلاحياتها ضمن المادة 105 منه، إذ تعتبر اللجنة المصرفية هيئة مكلفة بممارسة الرقابة الخارجية من خلال معرفة مدى تطبيق البنوك للقوانين والأنظمة القانونية التي تحكمها وكذا ضبط المخالفات المرتكبة من قبلهم، ونظراً لدورها الرقابي الفعال أختُلف حول التكيف القانوني للجنة المصرفية نظراً للمهام التي تمارسها وكذا تشكيلتها. وعلى هذا الأساس ارتأينا **(أولا)** التطرق إلى طبيعتها القانونية، ثم تحديد التشكيلة التي تتكون منها هذه اللجنة **(ثانيا)** وأخيرا سنقوم بدراسة أهم الصلاحيات التي تتمتع بها مشيرين إلى الدور المنوط بها في مجال حماية الزبون المستهلك على وجه الخصوص **(ثالثا)**.

أولا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

بالرجوع إلى نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري يحدد صلاحياتها دون تطرقه إلى الطابع القانوني للجنة، بحكم أن القانون خول لها سلطات إدارية عن طريق إصدار قرارات إدارية فهي أيضا لها صلاحيات إصدار قرارات تأديبية وقمعية متى تحققت من وجود مخالفات من المؤسسات المالية أو البنوك.

وبالرجوع إلى قرار مجلس الدولة المتضمن فصله في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية عند تعرضه لقضية يونيون بنك وبنك الجزائر بالطابع الإداري للجنة المصرفية بقوله ما يلي:

" حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة مهنية..

حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي

حيث أنه في الأخير كما استقر عليه الفقه، اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة[1]، وبهذا يمكن القول أن اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة من خلال الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية تفويضاً من الدولة في ممارسة مهمة يغلب عليها طابع المرفق العام وان احترام مبدأ استمرارية وديمومة المرفق العام هو الذي يمنع أي عرقلة للرقابة الممارسة في ظل نص المادة 115 من قانون النقد والقرض الساري المفعول[2].

ثانياً: تشكيلتها

تتكون اللجنة المصرفية وفقاً لنص المادة 106 من قانون النقد والقرض 03-11 من:

*المحافظ رئيسا.

*ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

*قاضين (02) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه الحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

[1] قرار مجلس الدولة رقم 2129، المؤرخ في 08 ماي 2000، قضية بين يونين بنك وبنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، لسنة 2005.

[2] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 318.

*يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (05) سنوات وتزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1]، كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية هيئة خارجية ومستقلة عن بنك الجزائر من حيث تشكيلتها وكيفية اتخاذ قراراتها نظراً لتمتعها بالاستقلالية العضوية والوظيفية، إذ نصت المادة 108 من قانون النقد والقرض على أنه "يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه".

هذه الاستقلالية تجعل اللجنة المصرفية تتمتع بخصوصيات معينة تجاه السلطات العمومية بالإضافة إلى منع أعضاء اللجنة العمل بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة[2].

ثالثا: صلاحيات اللجنة المصرفية

تتعدد مهام اللجنة المصرفية كهيئة رقابية بموجب المادة 105 من قانون النقد والقرض على أنها تتمثل قي ما يلي:

*مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

*المعاقبة على الإخلالات التي تم معاينتها بمعنى رقابة اللجنة من خلال المعطيات المقدمة إليها من قبل المحاسبون بغية الوقوف على المخالفات المرتكبة من البنوك.

[1] أنظر المادة 107 من قانون النقد والقرض 03-11، المرجع السابق.

[2] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص 259.

*السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة[1]، بالإضافة إلى صلاحياتها في مجال إصدار قرارات عقابية كما حددتها المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بحيث أنه في حال ما أخل البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه يمكن للجنة أن تقضي بإنذار أو توبيخ أو المنع من ممارسة بعض العمليات أو التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا زيادة على ذلك يمكنها سحب الاعتماد وما ينجر عن هذا القرار الأخير من نتائج حددتها المادة 115 حيث يصبح البنك الذي سحب الاعتماد منه قيد التصفية.

ويتعين على البنك أو المؤسسة خلال فترة التصفية:

*أن لا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

*أن يذكر بأنه قيد التصفية .

*أن يبقى خاضعاً لمراقبة اللجنة.

وبهذا يمكن أن تكون الاختصاصات العقابية والإدارية المخولة للجنة المصرفية بمثابة حماية كيان النشاط المصرفي من جهة وحماية للزبائن من خلال مراقبة اللجنة لمدى احترام البنك والمؤسسات المالية للقواعد القانونية والتنظيمات المعمول بها، وردع كل المخالفات المرتكبة من قبلها ومن شأن هذا أن يهيأ بيئة آمنة للمستهلك اللجوء إلى الاقتراض مع ضمان احترام البنك للتشريع الخاضع له. كما أنها تمارس رقابة احتياطية وقائية لتفادي وقوع الزبائن والمقترضين لأضرار لاسيما إذا ما ارتكب البنوك أو المؤسسات المالية أحد المخالفات المنصوص عليها ضمن المادة 81 من قانون النقد والقرض 03-11[2].

[1] ذلك أن قواعد حسن سير المهنة والأعراف المصرفية تعتبر المرجعية القاعدية لجملة من الأحكام التي يتضمنها قانون النقد والقرض لاسيما المادة 80 منه المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في مؤسستي البنوك والمؤسسات المالية منطقيا يجب أن يتحلوا بأخلاق عالية تؤهلهم لممارسة هذا النشاط الحساس الذي ترتبط به المصلحة الخاصة للعملاء والمصلحة العامة للدولة، أنظر في ذلك آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 313.

[2] أنظر المادة 115 مكرر من قانون النقد والقرض 03-11، المرجع السابق.

الفرع الثاني: لجنة البنود التعسفية

إن حاجة المستهلك لرقابة وقائية عن طريق فرض التزام على المتدخل مفاده احترام حقوق المستهلك الجوهرية عند صياغة شروط العقد هي أحد الضمانات المقدمة في سبيل إعادة التوازن العقدي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية ذلك أن إرادة المستهلك تكاد تنعدم في هكذا نوع من العقود وعلى هذا الأساس كان لزما على المشرع الجزائري استحداث هيئة تسهر على حماية رضا المستهلك ومحاربة كل البنود التعسفية التي يتضمنها العقد المبرم بين المستهلك والمحترف، فكان المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعبر تعسفية[1] هو من نص على إنشاء لجنة البنود التعسفية.

أولاً: تشكيلتها

حدد المادة 08 من المرسوم رقم 06-306 أعضاء لجنة البنود التعسفية والمكونة من ما يلي:

*"ممثل واحد (01) عن الوزير المكلف بالتجارة مختص في مجال الممارسات التجارية رئيسا.

*ممثل واحد (01) عن وزير العدل مختص في قانون العقود.

*عضو واحد (01) من مجلس المنافسة.

*متعاملين اقتصاديين (02) عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود.

ممثلين اثنين (02) عن جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود.

[1] المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 08-44، مؤرخ في 03 فيفري 2008، ج ر عدد 07، صادر في 10 فيفري 2008، ص 17.

يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها"

ليتم إعادة تشكيلة اللجنة بموجب المرسوم رقم 08-44 المعدل والمتمم للمرسوم 06-306 فنظمت المادة 02 منه تشكيلة اللجنة ليتم تكوينها من خمسة (05) أعضاء دائمين وخمسة (05) أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يأتي:"

*ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية رئيساً.

*ممثلان (02) عن وزير العدل حافظ الأختام مختصان في قانون العقود.

*ممثلان (02) عن مجلس المنافسة.

*متعاملان اقتصاديان (02) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في قانون الأعمال والعقود.

*ممثلان (02) عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.

يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها"

فالتعديل مس ممثلين جمعيات حماية المستهلكين بحيث لا يشترط فيهم الانتماء إلى جمعيات وطنية.

وبالنظر إلى التركيبة التي تشمل عليها اللجنة نجدها تشمل كافة أصناف المتعاملين من أصحاب الشأن من رجال أعمال وكذا من رجال الإدارة ومهنيين ومستهلكين[1]، فمتى كان في اللجنة أعضاء يمثلون لكلا أطراف العلاقة الاستهلاكية وهذا إن دل فهو يدل على إفادة هذه التشكيلة في الحد من مظاهر التعسف والمساس بمصالح المستهلك.

[1] بغدادي مولود، المرجع السابق، 121.

ثانيا: اختصاصاتها

حددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 اختصاص لجنة البنود التعسفية بخصوص البحث عن البنود ذات الطابع التعسفي في العقود بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك والمتمثلة في:

*تفحص ودراسة وإجراء خبرات متعلقة بكيفية تطبيق العقود المبرمة اتجاه المستهلكين.

*نشر آرائها بخصوص مشروعات اللوائح مهما كان موضوعها سواء تنظيم أو منع أو تقيد العمل بالشروط التعسفية في مختلف العقود النموذجية في صورة تقارير وتقوم بنشرها كل سنة.

حسب ما ورد في قانون الاستهلاك الفرنسي المادة L.822-9 من القانون رقم 2016-884[1]، كما تلعب دور رقابي وتوقيع عقوبات تترتب في حال قام المهني إدراج بنود تعسفية تمس بالحقوق الجوهرية للمستهلك بحيث أحال المرسوم 06-306 في إطار المادة 17 منه إلى تطبيق أحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

وبالنسبة للعناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك فقد نصت عليها المادة 02 من المرسوم 06-306 وتتمثل أساسا فيما يلي:

الإعلام المسبق، نزاهة وشفافية العمليات التجارية والأمن ومطابقة السلع والخدمات والضمان. فحتى إذا تم تضمين عقود الاستهلاك بما فيها العقود في مجال الائتمان الاستهلاكي نجد لجنة البنود التعسفية في المرصاد لأي بند في العقد يلغي حق من حقوق المقترض والضمانات الواجب توفيرها له.ناهيك عن زيادة التزاماته كفرض البنك شروط جزائية محددة لمبلغ تعويض مبالغ فيه عند التأخر في دفع الفوائد. كما نجد أن اللجنة بخصوص تقييم دورها في توفير الحماية للمستهلك أنها تمثل وسيلة ضغط معنوي على المهنيين فوجودها يشكل حائط صد قوي لصالح طائفة المستهلكين الأمر الذي يجعل

[1] حماز فتيحة، المرجع السابق، ص 47.

المهنيين يعزفون عن تضمين العقود الاستهلاكية لتلك الشروط[1]، والجدير بالذكر أن آراء اللجنة وتوصياتها لا تتمتع بأي قوة إلزامية فهي جهاز ذو طابع استشاري، لكن يبقى لها دور في توجيه السياسة التشريعية في الجزائر[2]، كما تجدر الإشارة إلى أنها تقوم كل سنة بإعداد تقرير نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة ومداولاتها، وتتوج بإعداد محاضر مرقمة ومرتبة وموقعة من طرف رئيس اللجنة وأعضائها.

الفرع الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المقترض

لقد كفل المشرع الجزائري في إنشاء الجمعيات بموجب دستور 1996 ذلك أن هدفها يبقى غير تجاري ذلك أن أهدافها تتنوع حسب المجال الذي تنشط فيه بما في ذلك مجال المستهلك فكان الدفاع عن حقوق هذا الطرف الضعيف في علاقته مع المهني السبب في وجودها هو انفتاح الاقتصاد الوطني والسوق على منتجات وسلع منها ما يحقق مصلحة المستهلك ومنها ما يلحق الضرر به، وبهذا فرغم الدور الفعال الذي تلعبه الأجهزة الرسمية في حمايته إلا أن جمعيات حماية المستهلك كانت ولا تزال في إطار ممارسة الاختصاصات المنوط بها تحقق دفاعا قويا ضد كل المخاطر اللاحقة بطائفة المستهلكين.

أولا: نشأة وتأسيس جمعيات حماية المستهلك

كان القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات هو أول قانون نص على إنشائها والذي ألغي سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-31[3]، ليتم إلغاء هذا الأخير بموجب القانون رقم 12-06[4].

---

[1] بغدادي مولود، المرجع السابق، ص 123.

[2] FadilaSahri : la protection juridique du consommateur contre les clauses abusives a travers la loi 04-02 du 23-06-2004 et le décret exécutif 06-306 du 10-09-2006 Revue des science juridique , faculté de droit, université Badji Mokhtar, Annaba, n 12 juin 2002. Page : 226.

[3] المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، ج ر عدد 53، مؤرخ في 06-12-1990

[4] مؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2012، ص 33.

كما نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 تحت نص المادة 21 منه[1]، وبالنسبة لتشكيلتها فهي مكونة من أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة حسب ما تضمنته المادة 02 من قانون 12-06 فيكون الغرض الوحيد الذي يجمع بين أعضاء جمعية حماية المستهلك هو الدفاع عن مصالح المستهلك دون أن تكون لهم أهداف وراء الربح أو المضاربة.

كما يخضع تأسيسها إلى تصريح تأسيسي وإلى وصل تسجيل إلى المجلس البلدي أو الولاية أو الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات البلدية أو الولائية أو الوطنية حسب ما تضمنته المادة 06، 07 من قانون 12-06، ويتعين على الإدارة إما تسليم وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو رفض باتخاذ قرار الرفض[2].

ثانيا: دورها في الدفاع عن مصالح المستهلك

يختلف الدور الذي تلعبه الجمعيات في إطار حماية المستهلك ويأخذ إحدى الصورتين إما عن طريق تدعيم سبل حمايته الوقائية من أشكال التعدي الواردة عليه لاسيما من المحترفين وتحقيق له جملة من الحقوق كإعلامه (أ) أو عن طريق تجسيد دورها في الدفاع عنه **(ب)**.

أ-الدور الإعلامي والوقائي للجمعية

تقوم الجمعية بدورها في إعلام المستهلك ووقاية هذا الأخير من المخاطر من خلال ما يلي:

[1]" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"

[2] أنظر المادة 08 من القانون رقم 12-06 المتضمن قانون الجمعيات، المرجع السابق.

*تحسيس وتوعية المستهلك عن المخاطر الناتجة عن استهلاك منتجات لا تتطابق والمواصفات والمقاييس المحددة قانونا، القيام بالدراسات والبحوث المرتبطة بالعملية الاستهلاكية في إطار خطة إستراتيجية شاملة بعيدة المدى ونشرها عن طريق الدوريات[1].

*جمع المعلومات أولا ثم معالجتها ونشرها بشكل واسع، غير أنه دور الجمعيات لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى تقديم مساهمتها في بلورة سياسة الاستهلاك وذلك من خلال المشاركة في الهيئات الاستشارية التي تسمح بالتعبير والاستعلام. ناهيك عما يترتب على ذلك من بلورة الحوار بين السلطة العمومية وممثلي جمعيات حماية المستهلكين في المجلس الوطني لحماية المستهلك بجانب ثلاثين (30) عضو آخر وخلق ثقافة لدى المستهلك بخصوص الاستهلاك وكذا خلق قنوات اتصال وبناء علاقات تعاون مع الأجهزة الرسمية المكلفة برقابة الجودة وقمع الغش والمنافسة غير المشروعة التابعة للدولة[2].

أما في مجال القروض الاستهلاكية وإن كان من الناحية العملية غير متوفر ومجسد على أرض الميدان بخصوص وقاية المقترض وتحسيسه بخطورة العملية الائتمانية التي سيقدم على التعاقد بشأنها، إلا أن من شأن هذه الجمعيات التصدي للإعلان الخادع الذي كان الدافع وراء إقدام المستهلك على الاقتراض، فزيادة الطلب على القروض الاستهلاكية راجع للرغبة التي خلقها الإشهار في ذهن المستهلك وجعله يقترض للوصول إلى المستوى المعيشي الذي صوره الإعلام وبالغ فيه.

لذلك ينبغي على هذه الجمعيات لفت النظر حول مدى حساسية التعامل في مجال القروض لتمويل الإنفاق الاستهلاكي وخلق الوعي لديه بشأن المخاطر المعرض لها مستقبلا لاسيما في ما يتعلق بشبح المديونية المفرطة وإعساره وتهديد مركزه المالي على أن يكون الهدف فقط الحصول على سلع ومنتجات من شأنها تسهيل الحياة أو من شأنها بلوغ الفرد العيش كنف الرخاء والرفاهية.

---

[1] هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، منشورات الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2005، ص 225.

[2] المرجع نفسه، ص ص 225، 226.

ب-الدور الدفاعي والحمائي لجمعيات حماية المستهلكين

بالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أنه في حال تعرض المستهلك أو عدة مستهلكين بأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن أن تتأسس جمعيات حماية المستهلكين كطرف مدني أمام المحكمة.

في حين نجد أيضاً المشرع الفرنسي ينص ضمن المادة L.142-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي على أحقية جمعيات حماية المستهلك في الإدعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإعلانات الخادعة وذلك دفاعا عن المصالح الجماعية للمستهلكين[1].

وبالنسبة للتشريع الجزائري فنجد المادة 65 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تنص على أنه " دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[2]يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذو مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون:

مع أحقية استفادة الجمعيات في إطار الدفاع عن حقوق المستهلك من المساعدة القضائية لتعويض وجبر ضرر المستهلك[3]. ويتجسد دور هذه الجمعيات في الدفاع عن حقوق المستهلكين قضائياً من خلال:[4]

---

[1] د.عباسة الطاهر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك – دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016، ص 150.

[2] أنظر المادة 02 من أمر رقم 155/66 المؤرخ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، مؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب: * الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، ج ر عدد 80.* الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر عدد 53. * القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1985، ج ر عدد 10. * القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71. * القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84.

[3] د.عواطف زرارة، المرجع السابق، ص 298.

[4] هامل الهواري، المرجع السابق، ص 226.

*معالجة ومتابعة الشكاوى المقدمة من المستهلكين إلى الجمعية وإحالتها على الجهات الرسمية المختصة كمصالح المنافسة، الأسعار، مصالح مفتشية التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لإيجاد تسوية لها.

*مساندة ودعم المستهلك الذي يرفع دعوى قضائية من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الشخصي الذي لحق به.وبهذا يمكن القول أن جمعية حماية المستهلك تلعب دور هام في مجال تحسيس المستهلك وتوعيته وتثقيفه بخصوص السلع والخدمات المعروضة للبيع وعدم الانسياق وراء الإعلام والإشهار المضلل.

وبخصوص دور الجمعيات الدفاعي في مجال حماية المستهلك المقترض يمكن أن يتجسد من خلال التقاضي لصالحه فيما يخص المساس بحقوقه كإعلامه وتضليله بإعلان مخادع من شأنه إيقاعه في اللبس. إلا أنه وكما سبق التطرق إليه فإن الممارسات القضائية لم تظهر إلى العيان فيما يخص التقاضي لصالح المقترض ولعل السبب في ذلك هو أن القرض الاستهلاكي هو عقد يبرم بين المؤسسة المقرضة والمستهلك مع علم هذا الأخير بمصدر الخدمة والتوقيع على كل ما يشتمله العقد، وبالتالي يتقرر له الحق وحده في مقاضاة المقرض. في حين جمعيات حماية المستهلك تم إقرار أحقيتها في الدفاع الجماعي وليس لفرد واحد.

الفرع الرابع: دور القضاء في حماية المستهلك المقترض

يظهر دور القضاء في حماية المقترض بشكل جلي في مجال الائتمان الاستهلاكي في الفترة التي تلي مرحلة تكوين العقد إلى غاية تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم المتقابلة والتي تتمحور أساساً على حماية الرضا ومنح المستهلك فترة للوفاء بما التزم به تجنباً للوقوع في فخ المديونية الزائدة. وتتعدد مظاهر الحماية القضائية في إطار الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها أثناء تعاقده مع البنك المقرض إلى منح المقترض أجلاً للوفاء **(أولا)** ثم الإعفاء أو التعديل من الشروط التعسفية **(ثانياً)**، مباشرة دعوى الضمان للعيوب الخفية **(ثالثاً)**.

أولاً: منح القاضي للمقترض مهلة لسداد ديونه

كما سبق وتم التطرق له تعتبر مرحلة تنفيذ الالتزامات أحد أهم المراحل العقدية التي تقتضي حمايته من المخاطر التي تواجهه والتي تتمحور أساساً حول خطورة المديونية الزائدة وما مدى تأثيرها على المقترض وعلى مصالحه المادية نتيجة توقفه عن السداد لديونه وتأخره عن دفع الفوائد. فباعتبار عقد القرض يُلزم المقترض في مرحلة التنفيذ بوفاء بما التزم به قد يقع ولا يتحقق هذا الأداء لأسباب متعددة كأن يفقد المقترض مصدر رزقه أو يصاب بمرض مما يستدعي حماية هذا المقترض حسن النية الذي توقف عن تنفيذ التزامه نظراً لظروف غير متوقعة عن طريق منحه أجلاً يستطيع من خلاله الوفاء بالتزاماته التعاقدية[1]. وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أجاز للقاضي تعيين ميعاد مناسب لحلول الأجل إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزاماته تطبيقاً لنص المادة 210 من القانون المدني الجزائري.

ثانياً: دور القضاء فيتعديل أو الإعفاء من الشروط التعسفية

أجاز المشرع للقاضي في مجال حماية المستهلك باعتباره طرفاً ضعيفا في علاقته مع المهني لاسيما في إطار العقود النموذجية بصدد تفسيره للعقد أن تفسر العبارات الغامضة لمصلحة المستهلك كما يجيز للقاضي تعديل الشروط أو إعفاء المستهلك منها ويجعل باطلاً كل اتفاق على ذلك[2]. وهذه الإجازة الممنوحة للقضاء في مجال عقود الاستهلاك بما فيها عقد القرض الاستهلاكي تجسيداً لمسألة حماية ركن الرضا في التعاقد وإعادة التوازن العقدي الذي قد يُختل نتيجة ممارسة الطرف القوي للإذعان في مواجهة المستهلك المقترض.

ثالثا: مباشرة دعوى ضمان العيوب الخفية

---

[1] العربي الوهاسي، الحماية القضائية للمستهلك المقترض من خطر الاستدانة المفرطة، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص بالمستهلك، العدد الثالث، أبريل، 2019، ص 66 على الموقع الالكتروني: www.maroclaw.com

[2] د.بقية عبد الحفيظ، ط.د.تباني اسعيد، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص 139.

منح المشرع الجزائري للمستهلك المقترض الحق في اللجوء إلى القضاء في إطار مسألة الضمان ورفع دعوى لإلزام البائع للسلعة الممولة بموجب القرض بتنفيذه لالتزامه بضمان العيب الخفي في الشيء المبيع، ولمباشرة هذه الدعوى يقتضي توافر شروط معينة والتي تتعلق أساساً بضرورة توجيه إنذار من قبل المستهلك إلى المتدخل في أجل 30 يوماً وبالمقابل أعطى للمتدخل إمكانية إجراء معاينة حضورية في أجل 10 أيام ابتداء من يوم استلام الشكوى[1]. وبالنسبة لميعاد رفع الدعوى فيتم اللجوء إلى القواعد العامة التي تقرر له مدة سنة لرفع الدعوى إلى الجهات المختصة[2]

ونخلص من ما سبق أن المشرع الجزائري قد خص المستهلك خلال مرحلة تنفيذ الالتزامات بحماية خاصة متمثلة في وقف التزاماته في حال عجزه عن الوفاء وحصوله على أجل لتسديد مبلغ القرض والفوائد المقررة على عاتق، وفي حال أراد إنهاء الرابطة العقدية بطريقة طبيعية أعطى المشرع الحق للمستهلك المقترض في التسديد المسبق للقرض دون أن يلتزم بتعويض المؤسسة المقرضة، كما حدد نسبة الاقتطاع التي لا يجب أن تتجاوز نسبة 30% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام. مع ضرورة تبني المشرع إضافة إلى هذه الحماية نظام مخفف للإعسار بغية الحصول على تسوية لوضعيته كمتوقف عن سداد ديونه كمهلة للوفاء أو التنازل عن جزء من مبلغ الفوائد التأخيرية بالرغم من أن مظاهر هذا النظام في الأصل في موجودة ضمن النظام القانوني والمتمثلة في الصلح والتسوية عن طريق الوساطة ذلك أن إجراءات القضاء المعقدة من شأنها عرقلة وزيادة صعوبة وضع المقترض، وتعزيزا لنظام الحماية تم إقرار آليات كفيلة لحمايته والدفاع عن مصالحه كما تسهر على مدى احترام المهنيين والمحترفين للأنظمة المعمول بها.

[1] محمد رضا زيتوني، حماية المستهلك في إطار القرض الاستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص 45.

[2] أنظر المادة 383 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري.

الخـــاتمة

خاتمة:

إن السعي وراء بلوغ مستوى معيشي أفضل وتسهيل سبل الحياة هو الدافع الأساسي للمستهلك لطلب الائتمان من مؤسسات القرض، والحصول على تمويل لشراء سلع وخدمات تكون مخصصة أو محددة ضمن مجالات العروض في عقد القرض الاستهلاكي والتي بدورها تدعم الانتاج الوطني من جهة وتلبي حاجات الفرد. وهذا ما يعرف بالائتمان الاستهلاكي بغية تمويل الحاجيات الاستهلاكية للأفراد.

وموضوع حماية المستهلك من المواضيع الهامة التي تستوجب تسليط الضوء على كافة مظاهر وسبل الحماية، ذلك أنه الشخص المستهدف من قبل المتدخلين والمحترفين ضمن النظام الاقتصادي الحديث، ولعل السبب في احتلاله مركز الضعف وقلة خبرته الفنية والمعرفية بشأن تفاصيل العقد المزعم إبرامه مع المتدخل يستدعي حمايته من كافة أشكال المخاطر العقدية التي قد يتعرض لها في علاقته مع المحترف لمهنته. وبالنسبة للقرض الاستهلاكي الذي يشكل أحد أهم الالتزامات التي تشكل خطورة على المصالح الاقتصادية للمستهلك وتهدد مركزه المالي وتوقعه في فخ المديونية والإعسار كان لابد من الوقوف من خلال هذه الدراسة على النظام الحمائي الواجب توفيره للمستهلك المقترض، لاسيما خلال كافة مراحل تعاقده في إطار العملية الائتمانية المبرمة مع المقرض.

فحمايته ضرورة حتمية أقرتها غالبية التشريعات بما فيها المشرع الجزائري حيث عالج هذه المشكلة بموجب نصوص قانونية متعددة ومستحدثة تتعلق أساساً بحماية رضاه على مستوى المرحلة الأولية للتعاقد، عن طريق فرض التزامات على عاتق المهني المتمثل في المؤسسة المقرضة في إطار ممارسته لمهامه بغية تحقيق التوازن بين المتعاقدين والمتعلقة أساسا بالاستعلام والتحري عن هوية المقترض، والأهم من ذلك تحديد مركزه المالي الذي من خلاله يمكن معرفة مدى ملائمة القرض للمستهلك من عدمه، إذ أنه يشكل أحد أهم الدعائم التي يرتكز عليها البنك في منح القرض أو رفض عملية التمويل لما تنطوي عليه من مخاطر يكون المقترض في غنى عنها. فهذه الالتزامات المهنية هي في حد ذاتها حماية وقائية للمستهلك والمؤسسة المقرضة في آن واحد لتفادي مخاطر المديونية الزائدة من جهة

ومخاطر عدم السداد من جهة أخرى. كما أقر المشرع مسؤولية البنك في حال تخلف عن البحث والتحري كما تتم مساءلته في حال رفض التمويل بتعسف منه بالرغم من يسار المقترض وقدرته على السداد.

وبالنسبة لمرحلة تنفيذ العقد والتي تعتبر أهم وأخطر مرحلة بالنسبة للمقترض إذ يتم من خلالها رده للمثل، بالإضافة للتعويضات في حال التأخير كان لابد من تسليط الضوء على أهم الضمانات القانونية التي تحقق نوعاً من الحماية الفعلية للمقترض والتي تتعلق أساساً بحمايته من المديونية الزائدة وتعرضه للإعسار وتفادياً لذلك تم إقرار حقه في مهلة للوفاء يستفيد منها بمجرد عجزه عن رد الدين.

فقيام البنك بمنح المستهلك المقترض في إطار عملية الائتمان الاستهلاكي هم حماية للمقترض من مخاطر المديونية الزائدة مستقبلاً، فيجوز له في حال عجزه عن رد مبلغ القرض وما يُستحق عليه في الأجل المتفق عليه أن يستفيد من مهلة أو أجلاً للرد ما عليه وذلك عن طريق وقف التزاماته إلى غاية انتهاء هذه المهلة أو نظرة الميسرة. دون وقوعه في المخاطر السالفة الذكر ودون أن يلتزم بدفع تعويضات أو فوائد تأخيرية. ناهيك عن أن القضاء واللجان وكذا جمعيات حماية المستهلك تلعب دور ولو بقليل في خلق الوعي لدى المستهلك عن مدى خطورة هكذا نوع من الالتزامات المالية وكذا مدى خطورة التعاقد مع طرف يحتكر القوة من الناحية الاقتصادية وكذا المعرفية. ودور القضاء يظهر من خلال توقيع المسؤولية على الجهة المقرضة في حال أخلت بالتزاماتها المهنية، وكذا تعسفها في عدم منح التمويل دون الاستعلاموالتحري عن المركز المالي للعميل. كما يلعب القضاء دور في خلق التوازن المنعدم في العلاقة بين المقرض والمقترض من خلال إعادة التكافؤ بين المتعاقدين وإعفائه من البنود التعسفية المجحفة.

وخلصنا من هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتي يمكن إدراجها كما يلي:

*عدم تجسيد المشرع الجزائري لمرحلة الحث على التعاقد ضمن نصوص قانونية، وذلك لأهميتها البالغة في حماية المستهلك عن طريق أخذه الوقت الكافي لدراسة مخاطر

ونتائج التعاقد واللجوء إلى أهل التخصص واستشارته بشأن كافة تفاصيل العقد وبنود التعاقد .

*منحه الحق في الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالعقد في إطار ممارسته حقه في الإعلام، بُغية إعادة التوازن من الناحية المعرفية، ذلك أن عقد القرض عقد نموذجي يُعد مسبقاً من قبل المقرض، وما على المقترض إلا قبول أو رفضه كلياً دون المساومة في بنوده أو شروطه.

*إمكانية قيام المدين بمجرد انقضاء مدة ستة (06) أشهر على القرض إعلان رغبته في إلغاء العقد ورد ما اقترضه على أن يتم ذلك خلال مدة ستة (06) أشهر من تاريخ الإعلان .

* إقرار حق المقترض في ممارسة حقه في الرجوع أو العدول عن التعاقد متى توفرت الشروط المتعلقة بالمدة القانونية المحددة من قبل المشرع، وتشكل هذه الرخصة حماية للمقترض حتى بعد توقيعه لعقد القرض.

* إتاحة الفرصة للقضاء في مجال عقد القرض الاستهلاكي كغيره من العقود التي قد تتضمن بنود تعسفية من قبل البنك في إعفائه أو تعديل هذه الشروط، كما أنه تفسر العبارات الغامضة في العقد لمصلحة المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة العقدية

*أهم الضمانات المقدمة للمستهلك في مرحلة تنفيذه العقد حصوله على أجل للوفاء بالتزاماته تفادياً لإعساره، وتفاده الرد المسبق لما فيه من ضرر قد يلحقه ماديا.

* أحقية المستهلك إنهاء الرابطة العقدية بطريقة طبيعية، إذ أعطى المشرع الحق المقترض في التسديد المسبق للقرض دون أن يلتزم بتعويض المؤسسة المقرضة.

* لا يسأل المقترض عن أي تنفيذ لأحد لالتزاماته ولا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها، كما تتوقف التزاماته بمجرد توقف انقطاع التسليم في حالة عقد بيع بتنفيذ متوال.

* تلعب مركزية عوارض الدفع دور كبير في حماية المستهلك من وقوعه في فخ المديونية، وذلك عن طريق متابعتها في حالة استرجاع القرض بصفة دورية وتبليغها لمؤسسات القرض ومنع أي منح ائتمان جديد للمستهلك تفادياً لتكدس ديونه

*سقوط حق المشرع في المطالبة بالفوائد إذا ما اتضح انعدام العرض المسبق لما في هذا الأخير من حماية لرضا المقترض.

*عدم أحقية البنك مطالبة المقترض الرد قبل الميعاد، إلا عند حلول الأجل المتفق عليه.

* في حالة ما إذا توفي المستهلك المقترض قبل تنفيذه التزاماته المالية اتجاه البنك فإن تأمين القرض من الموت يتكفل بدفع المبلغ المتبقي من القرض.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: بالعربية

***الكتب:**

1/أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك –إزاء المضمون العقدي– د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2/– أسامة الخيري، الرقابة وحماية المستهلك، ط 01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

3/– العربي أحمد بالحاج، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني المقارن – دراسة مقارنة– ط الأولى، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 2011.

4/–الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5/–.الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك –دراسة تحليلية مقارنة– د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

6/–.السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد–دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك– د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003.

7/– الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

8/- إياد الرياحي، ناهد سمارة، قبل الأزمة بقليل – سياسات إغراق الضفة الغربية بالديون- د.ط، مركز دراسات التنمية، جامعة بيرزيت، 2014.

9/- إبراهيم مختار، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات، ط الأولى، دار وهدان للطباعة والنشر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1984.

10/- إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية – دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي الإذعان وعقود الاستهلاك- د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

11/- ابن المنظور، لسان العرب، ط أولى، ج 10، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956.

12/- بسام حمد طراونة، د.باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط 1، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

13/- بشرى خالد تركي المولى، ضمانات الائتمان المصرفي-دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية،(دار شتات للنشر والبرمجيات)، القاهرة، 2015.

14/- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، د.ط، دار الفجر، الجزائر، 2005.

15/- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة في القانون الفرنسي- دراسة معمقة في القانون الجزائري، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

16/-.حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك -الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، د.ط، دار النهضة العربية،القاهرة، 1996.

17/-.خليفة بن محمد الحضرمي، مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الداخلي- القرض- الاعتماد البسيط، ط الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015.

18/- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة-د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

19/- خالد جمال أحمد حسن، الحماية القانونية للمستهلك في اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1426هـ-2006م.

20/-.رمزي فريد محمد مبروك، حماية المستهلك في إطار المفهوم الجديد لعقد الإذعان، د.ط، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002.

21/-. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري- دراسة مقارنة- د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

22/- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك – منهج علمي وتطبيق عملي- د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

23/-. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري – أوراق تجارية- عمليات البنوك- العقود التجارية- د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

24/- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

25/- صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان وأداة للتمويل، دراسة مقارنة بين التعامل المصرفي والفقه الإسلامي،د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

26/- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

27/- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر – مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف، د.ط، الدار الجامعية، عين الشمس، 2003.

28/- علي سعد محمد داود، البنوك ومحافظ الاستثمار، د ط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2012.

29/- عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء، التشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقاً لقانون التجارة، رقم 17 سنة 1999، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

30/- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2000.

31/- عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية- دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية- ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

32/- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، د.ط، الدار الجامعية- طبع- نشر – توزيع، عين الشمس، 2000.

33/- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية – دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، ط مكبرة، المكتبة القانونية، القاهرة، دس.

34/- عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، د.ط، مكتبة دار الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1999.

35/- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك -دراسة في القانون المدني والمقارن- ط 01، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

36/- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك-دراسة مقارنة- ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

37/-.عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

38/- عاطف عبد الحميد حسن، حماية المستهلك - الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان وفي العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين وفقاً للمادة 35 من القانون الفرنسي الصادر 10 يناير 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات- د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

39/- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -العقود التي تقع على الملكية- جزء 05، الهبة وشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دس.

40/- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، جزء 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

41/- كيلاني عبد الراضي محمود، مفهوم المستهلك كأساس لتحديد نطاق تقنين الاستهلاك الفرنسي- بحث مقدم لمؤتمر* تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار* يومي 29-30 مارس 2005، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

42/- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

43/-. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، دس .

44/- محمد حسني عباس، عمليات البنوك، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

45/-. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط1. ط2، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1984، 1997.

46./- مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، القانون التجاري " الأوراق التجارية – الإفلاس- العقود التجارية- عمليات البنوك"- ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

47/- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

48/- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 02، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987.

49/- مصطفى كمال طه، عقود تجارية وعمليات البنوك، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

50/- محمد مصطفى خميس، إدارة مخاطر الائتمان ومعايير الجدارة الائتمانية، د.ط، دار الكتب المصرية،القاهرة، دس.

51/-.محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

52/- مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، ط 01، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان، 2012.

53/- مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك –دراسة في القانون الفرنسي التشريعات العربية- د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

54/-.محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، د.ط، دار الهومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2007.

55/-.محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

56/-.مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول –دراسة مقارنة– د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

57/- نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان –الائتمان بوجه عام –عناصر قانون الائتمان محاولة لتأصيل قانون لفكرة الائتمان دراسة تحليلية مقارنة، د.ط، المكتبة القانونية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1991.

58/- نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان- في القانون الفرنسي- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

59/-.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام-أحكام الالتزام- د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

60/- هاني دويدار، القانون التجاري " العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008.

61/- د.هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

62/- يعقوب يوسف صرخوه، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي- دراسة مقارنة- ط 1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، كويت، 1988.

***الرسائل والبحوث:**

1/-آيتوازوزاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2/- باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004.

3/-بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012-2013.

4/- بوعلي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5/- بن غيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

6/- بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.

7/- جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1، 2016.

8/- جليل أمال، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة دكتوراه، جامعة وهران، 2011- 2012.

9/- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001.

10/- جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

11/- حسني صلاح الدين، شروط تكوين عقد الاعتماد الإيجاري – دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2001-2012.

12/- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية- أطروحة لنبل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، 2014.

13/- حماز فتيجة، الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك -دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018.

14/- زوبيرأرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

15/- زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

16/- سعد الدين نوال، الحماية القانونية للمستهلك في مجال القروض الاستهلاكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، بن خدة بن يوسف، 2015-2016.

17/-.سعاد نويري، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، عدد 08، جانفي 2016.

18/- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

19/- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع مسؤولية مهنية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

20/- شلغوم رحيمة، ضمانات القرض، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

21/- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.

22/- عباسة الطاهر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك – دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016.

23/- عباس غنية، حماية الزبون المتعامل مع البنك -أثناء فتح الحساب وسيره وغلقه- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012-2013.

24/- عبد الحق ماني، حق المستهلك في الإعلام، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، منشورة عبر الموقع الالكتروني:www.biskra.dz/fac/droit/graduation/maniabdelhak.pdf

25/- علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

26/- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، شهادة ماجستير، فرع قانون حماية مستهلك ومنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

27/- معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2014-2015.

28/- محمد رضا زيتوني، حماية المستهلك في إطار القرض الاستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018.

**** المقالات والدوريات ****

29/- إيمان كريم، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة البعث، جامعة دمشق، المجلد 39، العدد 21، 2017.

30/- العربي الوهاسي، الحماية القضائية للمستهلك المقترض من خطر الاستدانة المفرطة، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص بالمستهلك، العدد الثالث، أبريل، 2019، ص 66 على الموقع الالكتروني: www.maroclaw.com

31/-. بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، عدد 24، الجزائر، 2002.

32/-د.بشير سليم، بوزيد سليمة، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقاً لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد04، أفريل 2017.

33/- بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك عن الإشهار الكاذب أو الخادع، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 06 ، 2009.

34/- بوالكور رفيقة، الالتزام بإعلام المستهلك في مجال القروض البنكية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، بن يحيى جيجل، الجزائر، العدد 18، جانفي 2018.

35/- بقية عبد الحفيظ، ط.د.تباني اسعيد، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.

36/- جريفلي محمد، د.بحماوي شريف، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادي، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، عدد 11،جانفي 2017.

37/- حساني علي، شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض – على ضوء القانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 23 يونيو 2004، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد 11، 2011.

38/- رشيد ساسان، المسؤولية عن الإعلام ما قبل التعاقدي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39، سبتمبر 2014.

39/- زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 09، د س .

40/- سعاد نويري، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، عدد 08، جانفي 2016.

41/- عبد العزيز الدغيم، د.ماهر الأمين، د. إيمان أنجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق المصرفي على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والسياسية، مجلد 28، عدد 03، 2006.

42/- عواطف زرارة، حماية المستهلك في ظل نظام الاقتصاد الحر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 44، جوان 2016.

43/- غنيم احمد، التحليل الائتماني المتكامل، مجلة دع، قرارات الائتمان لمنح التسهيلات والقروض المصرفية، منهج متكامل نظرياً وعملياً، د ع، دم، 2018.

44/- غازي خالد أبو عرابي، حماية رضاء المستهلك-دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الإماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني- مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36، عدد1، 2009.

45/- فاطمة الزهراء بوقطة، المسؤولية المدنية للبنك المقرض في مواجهة العميل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، عدد03، دس.

46/- مختار عمارة، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الاحتيالي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط ، 2015.

47/-.محمد بودالي، الائتمان الاستهلاكي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005.

48/- محمد عبادي، تقييم كفاءة البنوك التجارية في منح الائتمان – دراسة تحليلية للفترة (1989-2009)- مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بو عريريج ، سبتمبر 2014.

49/- هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، منشورات الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أفريل 2005.

***القوانين والقرارات القضائية:**

1/- أمر رقم 155/66 المؤرخ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد48، 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب: * الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، ج ر عدد 80.* الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر عدد 53. * القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1985، ج ر عدد 10. * القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71. * القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84.

2/- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب: *الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، ج ر عدد 84، ص 1190. * لاالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر عدد 53. * القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر عدد 7.* القانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989، ج ر عدد 17. * القانون رقم 1-09 المؤرخ 26 يونيو 2001، ج ر عدد 34.* القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20

ديسمبر 2006، ج ر عدد 84. * القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر عدد 7.

3/-أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، والمعدل والمتمم بموجب: * القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، ج ر عدد 5 لسنة 1983. *القانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 ماي 1988، ج ر عدد 18 لسنة 1988. * القانون رقم 01/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989، ج ر عدد 06 لسنة 1989. * القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005، * بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 لسنة 2007 .

4/- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب: * المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج ر عدد 27 لسنة 1993. * الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج ر عدد 77 المؤرخ في 11 ديسمبر 1996. * القانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج ر عدد 11 لسنة 2005. * القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 لسنة 2015

5/-الأمر رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتضمن السجل العقاري، متمم بالمرسوم رقم 93-123 وكذا الأمر رقم 75-74 المتعلق بإعداد ومسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، ج ر عدد 92، المؤرخ سنة 1975.

6/- القانون رقم 78-22 في 10 يناير 1978 الخاص بالإعلام والحماية للمستهلكين في عمليات الائتمان.

7/- القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، المؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر عدد 34، مؤرخ في 20 أوت 1986.

8/- القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مؤرخ في 07 فبراير 1989، ج ر العدد 06، الصادرة في 08 فيفري1989، والمُلغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

9/- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 30جانفي 1990 ، ج ر عدد05، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر في 21 أكتوبر 2001.

10/-القانون رقم 90-10 ، المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج ر عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990، والمُلغى بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52 مؤرخ في 27 أوت 2003. المُعدل بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يُعدل الأمر 03-11،ج ر عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، ص 11.

11/- المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في 15سبتمبر 1990، ج ر عدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.

12/- القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، ج ر عدد 53، مؤرخ في 06-12-1990. الملغي للقانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987.

13/- النظام رقم 92-03 ،المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد. ج ر لسنة 1993.

14/- النظام رقم 92-12، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر عدد 08، مؤرخ في 07 فيفري 1993.

15/-النظام رقم 92-02، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها،ج ر عدد 08، مؤرخ في 07 فيفري 1993.

16/- المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المؤرخ في 06-07-1992، والذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 52 المؤرخ في 1992.

17/- الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 الصادر بتاريخ 08 مارس1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/04.

18/- الأمر رقم 96-09، المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري،ج ر عدد 03، مؤرخ في 14 يناير 1996.

19/- قرار مجلس الدولة رقم 2129، المؤرخ في 08 ماي 2000، قضية بين يونين بنك وبنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، لسنة 2005.

20/-المرسوم رقم 01-105 المؤرخ في 23 أفريل 2001، المتعلق بشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار،ج ر، عدد 25، مؤرخ في 29 أفريل 2001، ص 18.

21/- الأمر 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، ص 03، الذي ألغى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج ر عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990، والمُعدل بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يُعدل الأمر 03-11، ج ر عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص 11.

22/-الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 مؤرخ في 02 يوليو 2008، المعدل بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.

23/- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج ر عدد 41 مؤرخ في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 أوت 2010.

24/- القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، مؤرخ في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

25/-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44، ص 25.

26/- المرسوم التتنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنوك، ج ر عدد 56، مؤرخ في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 03 فيفري 2008، ج ر عدد 07، مؤرخ في 10 فيفري 2008.

27/- المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 08-44، مؤرخ في 03 فيفري 2008، ج ر عدد 07، صادر في 10 فيفري 2008، ص 17.

28/- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

29/- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرفي 8 مارس 2009.

30/-النظام رقم 09-03، مؤرخ في 26 ماي 2009، المتضمن القواعد المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 53، مؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

31/- الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو 2009.

32/- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، سنة 2010.

33/- قرار رقم 590758، مؤرخ في 2010/01/07، مجلة المحكمة العليا، عدد01، 2010.

34/- القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2012، ص 33.

35/- المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 02-11-2012، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 56، مؤرخ في 11 أكتوبر 2012.

36/- النظام رقم 12-01، المؤرخ في 20 فيفري 2012، المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ج ر عدد 36، مؤرخ في 13 جويلية 2012.

37/- القانون رقم 11-04، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 47، مؤرخ في 29 أوت 2012، يلغي أحكام النظام رقم 03-02.

38/- المرسوم التنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 29 نوفمبر 2013، المتعلق بشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

39/- النظام رقم 13-01، مؤرخ في 08 أفريل 2013،المتعلق بالشروط المطبقة على العمليات البنكية، ج ر عدد 41، مؤرخ في 02 يونيو 2013.

40/- القانون رقم 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، مؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

41/-المرسوم التنفيذي رقم 15-114،المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق ل 12 ماي 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرفي 13 ماي 2015.

42/- قرار 31 ديسمبر 2015 يتضمن قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي، ج ر عدد 01، صادر بتاريخ 06 جانفي 20 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، ج ر عدد 47، مؤرخة في 29 أوت 2012، يلغي أحكام النظام رقم 02-03.

***المواقع الالكترونية:**

www.biskra.dz/fac/droit/graduation/maniabdelhak.pdf

www.maroclaw.com

http:www.legifrance.gouv.fr.

WWW.trustafrica.org/icbe

http ;//www.ijias.issn-journals,org.

https ;//doi,org/10,7202/1008802 ar.

**** المراجع الاجنبية****

Jeanne lazarus, le crédit à la cosommation dans la bancarisation, consommer à crédit en Europe, entreprises et histoire, N ;59. P; 29

Romain Sublet, la gestion du risque de crédit bancaire sur Les portefeuilles professionnels et particuliers, mémoire de fin d'études sous la direction d'Herve Diaz, école commerce, Lyon Bachlor of busines, 2015/2016

Jean-Marc Béguin , Arnaud Bernard l'essentiel des techniques bancaire, Editions d'organisation- groupe Eyrolles, G1-bd Saint-Germain, paris cedex 05, 2008

B.Moschetto et A.Plagnol , les activités bancaire internationales, deuxième édition mise à jour, 3 trimestre 1979, Bd saint Germain, paris perses universitaires de France

Anne-Sophie Bergès, Risque de crédit et utilisateur de lignes de crédit ; le cas des particuliers, mémoire présente en vue de l'obtention du garde de maitrise en science(M.SC), science de la gestion(finance), HEC Montréal, 2009, p ; 10.11.

DjimasraNodjitidjé, GadomDjal-Gadom, Abba Danna et DjamAngai Ludé[1] , Crédit bancaire et performance des petites Et moyennes Entreprises Tchadiennes à lère pétrolière, Rapport de recherche du FR-CIEA N 74/13, université de N,Djaména, Tchad, Dakar , Novembre 2013. WWW.trustafrica.org/icbe . P ; 08.

Stephen lumpkin, consumer protection and financial Innovation ; Afew basic propositions, OECD journal financial market trend, volume issue 1 COED 2010. P;

Mohamed El mahdi Ibnatiyaandaloussi , les facteurs qui influencent la du processus décisionnel du consommateur en commerce électronique, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en gestion des PME et de leur environnement, université de Quebec, juin 2002, 64.

SawssanBoufous et mohamedkharis, le crédit bancaire ; Histoire et typologie, international journal of innovation and Appliedstudies, ISSN 2028-9324 , vol 08 N ; 2 sep 2014, 728, c 2014 innovation space of sientificresearchjournals ; http ;//www.ijias.issn-journals,org. P ; 732.

M.BellalGjamel , caractéristiques et modalités d'octroi des crédit bancaires, agence BDL. Birmorad Rais, mémoire fin d'étude, école supérieure de banque 9 ème promotion , 02.2006, Alger.

Henri wamba et Louis tchamanbé-Djiné, Information financier et politique d'offre de crédit bancaire aux PME ; cas du Cameroun,

Revue internationale, volume ; 15 (1), université Québec, 2002 ? P. 88-114, https//doi,org/10,7202/1008802 ar. P. 91.

Fekih Fatima, Etude de la relation crédit – information à travers la mise en place des bureaux de crédit ; Essai de modélisation en donné de panel, thèse doctorat en Sienceseconomique, faculté des siences Economique, commercials et de gestion, université Abou bakerbelkaid, Tlemcen, 2013/2014.

FadilaSahri : la protection juridique du consommateur contre les clauses abusives a travers la loi 04-02 du 23-06-2004 et le décret exécutif 06-306 du 10-09-2006 Revue des science juridique , faculté de droit, université Badji Mokhtar, Annaba, n 12 juin 2002.

LETOURNEAU PH. CADIET L. La responsabilité civile et professionnelle. Economica. Paris. 1995.

Michel Bisch ‘ Assurance Banque’. L’ARGUS édition 1992.

Yves Guyon. Droit des affaires. Tome 1.8 ème .ed .Economica paris. 1994.

Art.312-21 :" Afin de permettre l’exercice du droit de rétractation mentionne à l’article L.312-19 un formulaire détachable est joint à son exemplaire du contrat de crédit ."

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....ص 01

الباب الأول: حماية المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد...ص 09

الفصل الأول:مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي.....ص 13

المبحث الأول: ماهية عقد القرض الاستهلاكي.....ص 15

المطلب الأول: مفهوم عقد القرض الاستهلاكي.....ص 15

الفرع الأول: تعريف عقد القرض الاستهلاكي.....ص 14

أولا: التعريف اللغوي.....ص 16

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.....ص 16

ثالثاً: التعريف التشريعي.....ص 19

الفرع الثاني: خصائص عقد القرض الاستهلاكي وعناصره.....ص .20

أولاً: خصائص عقد القرض الاستهلاكي.....ص 21.

ثانياً: عناصر عقد القرض الاستهلاكي.....ص 24.

الفرع الثالث: أطراف عقد القرض الاستهلاكي.....ص 27.

أولاً: المُقرض.....ص27.

ثانياً: المُقترض.....ص 29.

ثالثاً: البائع.....ص 36.

المطلب الثاني: أنواع القروض الاستهلاكية.....ص 37.

الفرع الأول: القروض غير المرتبطة.....ص 37.

أولاً: السحب على المكشوف.....ص 37.

ثانياً: الاعتماد.....ص 38.

ثالثاً: القروض الشخصية وبطاقات الائتمان.....ص 42.

رابعاً: الائتمان المتجدد.....ص 43.

الفرع الثاني: القروض المرتبطة.....ص 44.

أولاً: البيع بالتقسيط باستعمال القرض.....ص 45.

ثانياً: القرض التابع للبيع أو لتأدية الخدمة.....ص 45.

ثالثاً: البيع بالإيجار والاعتماد الإيجاري.....ص 46.

المطلب الثالث: إجراءات الحصول على القرض.....ص 48.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....ص 49.

أولاً: الأركان الموضوعية لإبرام العقد.....ص 49.

ثانياً: الشكلية في عقد القرض الاستهلاكي.....ص 50.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على القرض.....ص 51.

أولاً: ملف القرض.....ص 51.

ثانياً: صدور قرار الائتمان.....ص 51.

المبحث الثاني:ضمانات ومجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي.....ص 52.

المطلب الأول:ضمانات عقد القرض الاستهلاكي.....ص 52.

الفرع الأول: الضمانات الشخصية في عقد القرض.....ص 53.

أولاً: الكفيل.....ص 54.

ثانياً: تأمين القرض.....ص 56.

الفرع الثاني: الضمانات العينية.....ص57.

أولاً: الرهن العقاري.....ص 58.

ثانياً: رهن المنقولات.....ص 62.

ثالثاً: الامتيازات.....ص 63.

المطلب الثاني: مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي.....ص 64

الفرع الأول:مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2009.....ص 65.

أولاً: قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009.....ص 65.

ثانياً: نطاق تطبيقه بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009.....ص 66.

الفرع الثاني: مجال تطبيق عقفد القرض الاستهلاكي بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-114.....ص 68.

أولاً: قائمة المنتجات الممولة بموجب القرض.....ص 70.

ثانياً: شروط مجال التطبيق.....ص.70

الفصل الثاني: حماية المستهلك في مرحلة الحث على التعاقد.....ص 73.

المبحث الأول: التزامات البنك المهنية وآليات تنفيذها.....ص 74.

المطلب الأول:التزامات البنك خلال عملية الائتمان الاستهلاكي.....ص .4 7

الفرع الأول:التزام البنك بالاستعلام والتحري بخصوص المقترض.....ص 72.

أولاً: الاستعلام حول هوية المستهلك المقترض.....ص 76.

ثانياً: التحري عن شخص المستهلك المقترض.....ص 76.

ثالثا: الاستعلام عن المركز المالي للمستهلك المقترض.....ص 77.

الفرع الثاني:التزام البنك بالتحليل والملائمة والمراقبة في منح القرض.....ص 78.

أولاً: التزام البنك بالملائمة.....ص79 .

ثانياً: التزام البنك بالمراقبة.....ص 81.

الفرع الثالث: مسؤولية البنك عن عدم تنفيذه لالتزاماته خلال مرحلة الحث على التعاقد.....ص 82.

أولاً: مسؤولية البنك عن امتناعه الاستعلام والتحري.....ص 82.

ثانياً: مسؤولية البنك عن الإخلال بالتزام التحليل والملائمة.....ص 83.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ البنك لالتزاماته المهنية.....ص 88.

الفرع الأول: مركزية المخاطر .....ص 89.

أولاً: الأساس القانوني لمركزية المخاطر.....ص 89.

ثانياً: أهداف مركزية المخاطر.....ص 90.

الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة.....ص 91.

أولاً: الأساس القانوني لمركزية المستحقات غير المدفوعة.....ص 91.

ثانياً: دورها في حماية المستهلك.....ص 92.

المبحث الثاني: حماية رضا المستهلك المقترض.....ص 93.

المطلب الأول: حق المستهلك في الإعلان عن القرض وإعلامه.....ص 94.

الفرع الأول: الإعلان عن القرض.....ص 94.

أولاً: ماهية الإعلان أو الإشهار عن القرض.....ص 95.

ثانياً: حماية المستهلك من الإعلان المخادع.....ص 96.

الفرع الثاني: حق المستهلك في الإعلام.....ص 101.

أولاً: الإطار المفاهيمي لحق المستهلك في الإعلام.....ص 101.

ثانياً: دور الإعلام في حماية رضا المستهلك المقترض.....ص 114.

ثالثاً: مسؤولية البنك عن لإخلاله بالتزامه بإعلام المستهلك.....ص 11.

المطلب الثاني: حق المستهلك المقترض في مهلة التفكير والتروي.....ص 121.

الفرع الأول:ماهية حق المستهلك في مهلة التفكير.....ص 121.

أولاً: تعريف حق المستهلك في مهلة التفكير.....ص 122.

ثانياً: البيانات الإلزامية في العرض المسبق للقرض.....ص 124.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لمهلة التفكير والتروي.....ص 125.

الفرع الثاني:دور مهلة التروي في حماية رضا المقترض وجزاء سحب الإعلان المسبق.....ص 127.

أولاً: دور مهلة التفكيروالتروي في حماية رضا المستهلك.....ص127.

ثانياً: جزاء سحب البنك للعرض المسبق.....ص 129.

الباب الثاني: حماية المستهلك في مرحلتي تكوين وتنفيذ عقد القرض.....ص 132

الفصل الأول: حماية المستهلك في مرحلة تكوين عقد القرض.....ص 135.

المبحث الأول: حماية المستهلك من تعسف المقرض.....ص 136.

المطلب الأول: ماهية تعسف البنك المقرض.....ص 136.

الفرع الأول:مفهوم تعسف المقرض.....ص 137.

أولاً: التعريف الفقهي لتعسف البنك .....ص 137.

ثانياً: التعريف التشريعي لتعسف البنك.....ص 139.

الفرع الثاني: أصناف الشروط التعسفية.....ص 140.

أولاً: البنود التعسفية المتعلقة بتنفيذ الالتزامات.....ص 141.

ثانياً: الشروط التعسفية المتعلقة بعدم تنفيذ العقد أو فسخه.....ص 142.

الفرع الثالث: تطبيق الشروط التعسفية في نطاق القرض الاستهلاكي.....ص 143.

أولاً: من حيث العقد.....ص 143.

ثانياً: من حيث الأطراف المتعاقدة.....ص 144.

المطلب الثاني: مسؤولية البنك المتعسف والجزاء المقرر له .....ص 146.

الفرع الأول:مسؤولية المقرض على أساس تعسفه في حق المقترض.....ص 146.

أولاً: مسؤولية البنك بقطع العلاقة التعاقدية.....ص 147.

ثانياً: مسؤولية البنك المتعسف بإخلاله بالتزاماته.....ص 148.

الفرع الثاني: دور القضاء في مراجعة التعسف والجزاء المقرر له.....ص 149.

أولاً: دور القضاء في مراجعة البند التعسفي.....ص 150.

ثانياً: الجزاء المقرر في حال التعسف .....ص 152.

المبحث الثاني: حق المقترض في العدول عن التعاقد.....ص 156.

المطلب الأول: ماهية الحق في العدول عن التعاقد.....ص 156.

الفرع الأول: مفهوم الحق في العدول.....ص 157.

أولاً: تعريف حق المقترض في العدول.....ص 157.

ثانياً: تمييز رخصة العدول عن حق العدول في عقد البيع.....ص158.

ثالثاً: المدة المقررة لعدول المستهلك عن التعاقد .....ص 160.

الفرع الثاني: خصائص حق المستهلك في العدول.....ص 162.

أولاً: حق العدول هو تصرف بإرادة منفردة.....ص 162.

ثانياً: حق العدول منظم بموجب قواعد آمرة.....ص 162.

ثالثاً: حق العدول حق مجاني.....ص 163.

رابعاً: خيار العدول محدد بمدة .....ص 163.

المطلب الثاني: كيفية ممارسة الحق في العدول وآثاره.....ص 163.

الفرع الأول: كيفية ممارسة المقترض لحقه في الرجوع.....ص 164.

أولاً: التعبير عن إرادة المستهلك المقترض.....ص 164.

ثانياً: ممارسة حق العدول في الآجال المحددة قانوناً.....ص 165.

الفرع الثاني:آثار ممارسة الحق في الرجوع.....ص 166.

أولاً: تبعية عقد القرض لعقد البيع.....ص 167.

ثانياً: تبعية عقد البيع لعقد القرض.....ص 167.

ثالثا: فسخ عقد القرض المُبرم تمويلاً للعقد الذي عدل عنه المستهلك.....ص 168.

الفصل الثاني:حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي.....ص 171.

المبحث الأول: تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها.....**ص**.172

المطلب الأول:تنفيذ المؤسسة المقرضة لالتزاماتها التعاقدية.....ص 173.

الفرع الأول:تنفيذ المؤسسة المقرضة بنقل ملكية القرض إلى المقترض.....ص 173.

أولاً: ضوابط تسليم المقرض لما التزم به.....ص 174.

ثانياً: موانع تسليم مبلغ القرض.....ص 175.

الفرع الثاني:ضمان المُقرض العيب الخفي.....ص 177.

أولاً: مضمون ضمان العيوب الخفية وشروطه.....ص 177.

ثانياً: آثار ضمان العيوب الخفية.....ص 179.

الفرع الثالث: عدم مطالبة البنك بالرد قبل الميعاد.....ص 180.

أولاً: إلغاء العقد من قبل المقترض.....ص 181.

ثانياً: انتهاء مدة العقد.....ص 181.

الفرع الرابع:إخلال المقرض لالتزاماته.....ص 182.

أولاً: عدم اضطلاع المقترض بأي التزام تجاه المقترض.....ص 182.

ثانياً: وقف التزامات المقترض.....ص 183.

ثالثاً: فسخ عقد القرض وبطلانه نتيجة فسخ أو إبطال عقد البيع .....ص 183.

المطلب الثاني: تنفيذ المستهلك المقترض لالتزاماته.....ص 183.

الفرع الأول: التزام المستهلك المقترض برد المثل.....ص 184.

أولا: اتفاق الأطراف على أجل رد المثل.....ص 184.

ثانياً: عدم اتفاق الأطراف على أجل رد المثل.....ص 185.

الفرع الثاني: التزام المستهلك المقترض بدفع الفوائد.....ص 185.

أولاً: ماهية الفائدة.....ص 186.

ثانياً: سقوط حق البنك في الفوائد.....ص 188.

الفرع الثالث: التزام المستهلك المقترض بدفع التعويضات.....ص 189.

المبحث الثاني: حماية المستهلك المقترض خلال تنفيذ الالتزامات.....ص 191.

المطلب الأول:حماية المستهلك من التسديد المسبق ومنحه أجل للوفاء....ص 191.

الفرع الأول: حماية المقترض من التسديد المسبق.....ص 191.

الفرع الثاني: منح المستهلك أجل للوفاء –نظرة الميسرة–.....ص 193.

أولاً: حق المستهلك في نظرة الميسرة.....ص 193.

ثانياً: آثار منح المقترض مهلة للوفاء بالتزاماته.....ص 194.

المطلب الثاني: حماية المستهلك من المديونية الزائدة وتخله عن السداد....ص 194.

الفرع الأول: حمايته من المديونية المفرطة.....ص 195.

الفرع الثاني:تبني نظام مخفف للإفلاس في حال عجزه عن السداد.....ص 197.

المبحث الثالث: الآليات المؤسساتية والأجهزة الرسمية المكلفة بحماية المقترض.....ص 198.

المطلب الأول: المجالس المختصة في حماية المستهلك المقترض.....ص 199.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين.....ص 199.

أولاً: تشكيلة المجلس.....ص 200.

ثانياً: اختصاصات المجلس.....ص 202.

الفرع الثاني: مجلس النقد والقرض.....ص 203.

أولاً: تشكيلة مجلس النقد والقرض.....ص 203.

ثانياً: صلاحياته.....ص 203.

الفرع الثالث: مجلس المنافسة.....ص 205.

أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة.....ص 205.

ثانياً: اختصاصات المجلس.....ص 205.

المطلب الثاني: دور اللجان وجمعيات حماية المستهلكين في حماية المقترض.....ص 207.

الفرع الأول: دور اللجنة المصرفية في حماية المقترض.....ص 208.

أولاً: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.....ص 208.

ثانياً: تشكيلتها.....ص 209.

ثالثاً: صلاحيات اللجنة المصرفية.....ص 210.

الفرع الثاني:لجنة البنود التعسفية .....ص 211.

أولاً: تشكيلتها.....ص 212.

ثانياً: اختصاصاتها.....ص 213.

الفرع الثالث: دور جمعيات حماية المستهلكين في الدفاع عن مصالح المقترض.....ص 215.

أولاً: نشأة وتأسيس جمعيات حماية المستهلك.....ص 215.

ثانياً: دورها في الدفاع عن مصالح المستهلك.....ص 216.

الفرع الرابع: دور القضاء في حماية المستهلك المقترض.....ص 219.

أولاً: منح القاضي للمقترض مهلة لسداد ديونه.....ص 219.

ثانياً: دور القضاء في تعديل أو الإعفاء من الشروط التعسفية.....ص 220.

ثالثاً: مباشرة دعوى ضمان العيوب الخفية.....ص220.

خاتمة.....ص 222.

قائمة المراجع:.....ص 227.

فهرس.....ص 250.

الملخص

إن تغير تقاليد الاستهلاك وتطور نمط العيش، وكثرة الإغراءات في مجال السلع والخدمات أدى إلى تزايد ملحوظ في القروض الممنوحة لتمويل عمليات الإنفاق الاستهلاكي، وتلبية حاجيات الأفراد لاسيما ذو الدخل البسيط، فيجد المستهلك نفسه أثناء استدانته من البنك المقرض يتحمل التزاما مالياً مرهقاً قد لا يملك القدرة على الوفاء به نتيجة تسرعه وعدم أخذه الحيطة في التعامل مع طرف يحوز مركز القوة من الناحية المالية والمعرفية، وهذا ما يعكس انعدام المساواة في العلاقة العقدية بين المستهلك والبنك، ناهيك عن أن عقود القرض الاستهلاكي تعتبر مناطا خصباً للبنك في ممارسة تعسفه في مواجهة المستهلك كطرف ضعيف، وهذا ما قد يعرضه لمخاطر المديونية المفرطة وعجزه عن السداد، وكذا ارتفاع نسبة الفوائدة، الأمر الذي يقتضي فرض بيئة آمنة للمقترض خلال كافة مراحل تعاقده مع المقرض عن طريق تجسيد آليات وضمانات قانونية من شأنها توفير أقصى درجات الحماية للمستهلك في مجال عقد القرض الاستهلاكي، كحماية رضاه ومصالحه المادية، وهنا نجد المشرع الجزائري قد خص المستهلك بحماية قانونية خاصة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، وذلك بإقراره حق المستهلك في الإعلام، ومهلة للتفكير قبل التعاقد، وكذا حقه في العدول عن العقد، بالإضافة إلى حمايته خلال مرحلة تنفيذه لالتزاماته.

الكلمات المفتاحية: المستهلك- عقد القرض- الحماية القانونية-سعر الفائدة-المديونية.

Résumé

L'évolution des pratiques de consommation, l'évolution des modes de vie et la multiplication des tentations dans le domaine des biens et services ont mené à une augmentation considérable des crédits accordés pour financer les opérations de dépenses de consommation afin de répondre aux besoins des individus, notamment ceux ayant un simple revenu.

Au moment de l'emprunt chez la banque prêteuse, le consommateur se trouve face à un lourd engagement financier qu'il ne pourrait supporter en raison de sa précipitation et de son manque de prudence dans ses relations avec une partie qui détient une position de force en termes de finance et de savoir.Cela reflète l'inégalité dans la relation contractuelle entre le consommateur et la banque, sans évoquer le fait que les contrats de crédit à la consommation sont considérés comme un terrain fertile pour la banque dans l'exercice de son arbitraire envers le consommateur en tant que partie faible ; ce qui pourrait l'exposer à des risques d'endettement excessif et d'incapacité de payer.S'ajoute à cela le taux d'intérêt élevé, qui impose la nécessité d'avoir un environnement sûr pour l'emprunteur à toutes les étapes de son contrat avec le prêteur en y incorporant des mécanismes juridiques et des garanties offrant une protection maximale au consommateur dans le contrat de crédit à la consommation, tels que la protection de sa satisfaction et ses intérêts matériels.Pour cela, le législateur algérien a attribué au consommateur une protection juridique particulière à travers le décret exécutif n°15-114 relatif aux conditions et aux modalités d'offres en matière de crédit à la consommation, en reconnaissant au consommateur le droit d'être informé, et un délai de réflexion avant de contracter, ainsi que son droit de refus de signer le contrat, en plus de le protéger lors de la phase de mise en œuvre de ses obligations.

Mots clés : consommateur - contrat de prêt - protection juridique - taux d'intérêt - endettement.

Abstract

The evolution of consumption practices, the evolution of lifestyles and the multiplication of temptations in the field of goods and services have led to a considerable increase in the credits granted to finance consumer spending operations in order to meet the needs of individuals, especially those with a simple income.

When borrowing from the lending bank, the consumer is faced to a heavy financial commitment that he could not bear because of his haste and his lack of prudence in his relations with a party who holds a position of strength in terms of finance and knowledge. This reflects the inequality in the contractual relationship between the consumer and the bank, without mentioning the fact that consumer credit contracts are considered fertile ground for the bank in exercising its arbitrariness to wards the consumer as a weak party ; which could expose him to risks of excessive debt and inability to pay. Added to this is the high interest rate, which imposes the need to have a secure environment for the borrower at all stages of his contract with the lender by incorporating legal mechanisms and guarantee soffering maximum protection to the consumer in the consumer'scredit contract, such as the protection of his satisfaction and material interests. Therefore, the Algerian legislator has granted the consumer special legal protection through Executive Decree No. 15-114 relating to the terms and conditions of offers in terms of consumer credit, by recognizing the consumer the right to be in formed, and a period of reflection before entering into a contract, as well as his right to refuse to sign the contract, in addition to protecting him during the phase of implementation of his obligations.

Keywords: consumer - loan contract - legal protection - interest rate - indebtedness.